الجامعة اللبنانية

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والاداريّة

– الفرع الأوّل–

التحكيم في عقود إستثمار البترول في لبنان

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا(ماجستير)

في قانون الأعمال

إعداد

روي كابي جريش

لجنة المناقشة

الدكتورة : سابين دي الكك	الأستاذ المشرف	رئيسةً
الدكتور : علي رحّال	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتورة : كارول نجم	أستاذ مساعد	عضواً

2016

دليل المصطلحات المُلخّصة:

- أ.م.م. : قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني
- العدل: مجلة حقوقية تصدر عن نقابة المحامين– بيروت
- المجلة اللبنانية للتحكيم: مجلة حقوقيّة لبنانيّة تعنى بأمور التحكيم
- المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي: مجلة فصلية تتناول قضايا التحكيم العربي والدولي
- م.س.: المرجع السابق
- م.ن. : المرجع نفسه

TABLE DES ABREVIATIONS

- Cass: cassation
- Cass.civ : Cour de Cassation, chambre Civile
- C.C.I / I.C.C : Chambre de Commerce Internationale - International Chamber of Commerce
- C.E : Conseil d'Etat
- C.N.U.D.C.I : Commission des Nations Unies pour le Droit Commercial International
- Clunet : Journal du droit international- Revues de LexisNexis France
- Ed: édition
- E.P.A: Exploration and product agreement
- Fasc. : Fascicule
- Gaz- pal : Gazette du Palais
- I.L.M: International Legal Material
- J.C.P : Jurisclasseur périodique, La semaine juridique
- n. : note
- N. : numéro
- N.C.P.C: Nouveau Code de Procédure Civile.
- op.cit: opere citato, cité auparavant
- p: page
- Paris : cour d'appel de Paris
- Rev.arb : revue de l'arbitrage
- s.: suivant
- Trib.gr.inst : tribunal de grande instance

ملخص التصميم للرسالة:

المقدمة

القسم الأول: فاعليّة التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان.

الفصل الاول: الطبيعة القانونية لعقود إستثمار البترول في لبنان.

الفرع الاول: ماهيّة عقود إستثمار البترول في لبنان.

الفرع الثاني: الحقوق الملازمة لعقود إستثمار البترول في لبنان.

الفصل الثاني: المنازعات الناشئة عن عقود إستثمار البترول في لبنان.

الفرع الأول: التحكيم ضمانة إجرائية لتشجيع عقود إستثمار البترول في لبنان.

الفرع الثاني: النظام القانوني للتحكيم الدولي في منازعات عقود إستثمار البترول في لبنان.

القسم الثاني: ملاءمة القرارات التحكيمية الدوليّة لحلّ المنازعات الناشئة عن عقود إستثمار البترول في لبنان.

الفصل الاول: مقاربة الإطار القانوني للقرارات التحكيميّة الدوليّة الصّادرة لحلّ المنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان.

الفرع الأول: الطبيعة القانونيّة للقرار التحكيمي الدولي الصادر في منازعات عقود إستثمار البترول في لبنان.

الفرع الثاني: آثار القرارات التحكيمية الدولية الصادرة في منازعات عقود إستثمار البترول في لبنان.

الفصل الثاني: دور القضاء اللبناني في رقابة القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة في منازعات عقود إستثمار البترول في لبنان.

الفرع الأول: الرقابة القضائيّة على القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة في منازعات عقود إستثمار البترول في لبنان عبر مسار الصيغة التنفيذيّة.

الفرع الثاني: رفض الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة في منازعات عقود إستثمار البترول في لبنان وطرق المراجعة ضدّها.

المقدمة:

تعتبر الطاقة بمختلف صورها في عالمنا الحديث، عماد وسائل الإنتاج والتوزيع، ومحرّك السياسة والسلم والحرب والباعث على الإبداع العلمي والتكنولوجي. وتشمل مصادر الطاقة البترول والغاز الطبيعي والكهرباء والطاقة النووية ولكل منها مشاكله والطبيعة الخاصة لمنازعاته.

إلاّ أن قطاع البترول يُعدّ من أهم مصادر الثروات الطبيعية والدخل القومي للعديد من الدول إن لم يكن المصدر الأساسي لبعض الدول العربية، وقد ثارت بشأنه العديد من المنازعات التي أخذت الطابع الدولي، وبهذا الشأن تكوّنت مجموعة من المبادئ القانونية الحديثة، وقد أطلق على مجموعها إسم Lex Petrolea[1]، والتي تعتبر اليوم جزء مكرّس من أعراف التحكيم الدولي في النزاعات النفطيّة.

يتطلب إستغلال البترول كثروة طبيعية إبرام عقود بين الدولة صاحبة تلك الثروة والمصدرة للطاقة أو إحدى هيئاتها وشركاتها من جانب، وبين الشركات المتخصصة التي تقوم بالتنقيب والإستكشاف والإنتاج والتصدير من جانب آخر. مما يفيد أنّ هذه العقود البترولية من أهم عقود الدولة[2]، سواء أكانت دولة

---

[1]-Au cours des 25 dernières années, un nombre croissant de sentences arbitrales internationales relatives à l'industrie pétrolière ont été publiés. A partir de ces sentences arbitrales rendues, un droit coutumier dans l'industrie pétrolière voit la lumière. Le gouvernement du Koweït certifie que ces différends objets des sentences susmentionnés ont fait générer une règle de droit coutumière valable pour les litiges pétroliers. Il s'agissait particulièrement de la Lex Petrolea qui était en quelque sorte une branche particulière d'un corps universel de règles comme la Lex Mercatoria.
Gouvernement de l'Etat Koweït contre AMINOIL, Sentence du 24 mai 1982, I.L.M. 1982, p.976 à 1036, Annuaire 4, 1984, p.71 à 87.
Pour plus d'info: *LEX PETROLEA* IN INTERNATIONAL LAW- disponible sur : http://timmartin.ca/wp-content/uploads/2016/02/Lex-Petrolea-in-International-Law-Martin2012.pdf.

[2]– كان اللورد Mc Nair أول من استخدم مصطلح عقود الدولة اسماه" عقود التنمية الاقتصاديّة" وعرّفه بأنه عقد طويل المدة، يبرم بين الحكومة وبين شخص أجنبي يتمتع بالشخصيّة القانونيّة من جانب آخر، يتعلق باستغلال الموارد الطبيعيّة، ويتمتع الطرف الآخر الأجنبي بحقوق غير مألوفة في العقود الداخليّة، ويخضع العقد في بعض جوانبه للقانون العام وجوانب أخرى للقانون الخاص ويتضمن شرط تحكيم. ومن الثابت اليوم أن عقود الدولة هي عقود دوليّة وليست عقوداً داخليّة لتوافر المعيار الاقتصادي أو المعيار المختلط (القانوني والإقتصادي معاً) ما يترتب على ذلك عدّة نتائج وهي: إخراج العقد من نطاق العقود الداخليّة، إخراج العقد من نطاق تطبيق القانون الوطني، الذي كان سيطبق حتماً في حالة عدم توافر صفة الدوليّة، وإخضاع العقد لمنهج التنازع، وما يترتب عليه من إعطاء أطرافه إمكانية إختيار القانون الواجب التطبيق على الموضوع أمام القاضي الوطني، وعلى الموضوع والإجراءات أمام المحكم الدولي.

منتجة أو صناعية، وهي من أولى العقود التي تمّ التصارع عليها دولياً، حيث بدأ الصراع بين الدول المنتجة للبترول والشركات المستغلة[1]، خصوصاً أن هذه العقود إتسمت لفترة طويلة بإختلال التوازن لصالح شركات التنقيب والاستغلال، حيث أخذت صورة عقود إمتيازات طويلة الأجل، وقيام الدول بتأميم عقود الامتياز[2]، الى التحول من نظام الإمتيازات البترولية إلى عقود المشاركة في التنقيب والأرباح، وعقود التشغيل لحساب الدولة، من هنا يتّضح لنا ما رافق هذه العقود من تعديلات وتطورات لاحقة شكلت الأساس القانوني لعلاقة تعاقدية بين طرفين يحاولان جعلها علاقة متوازية. إضافة الى ما تُحاط به العقود النفطيّة من سريّة واسعة تشمل كافة أوجه تلك الصناعة، لضرورات تخصّ أمن الدولة، مقابل تكتم الشركات، عن الإفصاح عن تلك العقود، بداعي الخصوصيّة التجاريّة.

بكر محمد، **فكرة العقد الإداري عبر الحدود**، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2000، ص 54 و 65.

[1]– كانت عقود الامتياز النفطي تشمل إقليم الدولة بالكامل بالنسبة لعقود التنقيب عن البترول والغاز، كما كانت للشركات صاحبة الإمتياز الحق لمدة طويلة فى التنقيب والحفر والإستخراج والتصنيع والتكرير والنقل والتصدير. وأبرز مثال لعقود الإمتياز ذاك الممنوح من الحكومة السعودية عام 1933 لشركة أرامكو. وكذلك الإمتياز الممنوح من شيخ قطر سنة 1935 لشركة الزيت الإنجليزية الإيرانية والإمتياز الممنوح من شيخ أبو ظبي عام 1939. وكان المقابل العائد للدولة مانحة الإمتياز يتمثل في نسبة مقطوعة من الثمن مقابل الحقوق السيادية للدولة مانحة الإمتياز. وفي عام 1938 قامت دول كالمكسيك بتأميم كافة الإمتيازات البترولية الممنوحة للشركات الأجنبية، وكذلك قامت فنزويلا عام 1943 بالتفاوض مع الشركات صاحبة الإمتياز وتوصلت إلى إقتسام عوائد النفط مناصفة مع تلك الشركات. وفي عام 1957 توصلت إيران إلى إتفاق مع شركة ENI الإيطالية يضمن لها الحصول على نسبة 75% من إيرادات البترول.

عبد الغفاّر أحمد، **التحكيم في منازعات البترول والغاز والطاقة**، مركز الاسكندرية للتحكيم الدولي والوسائل البديلة لحلّ المنازعات، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

https://m.facebook.com/Aiacadr/posts/، تاريخ الزيارة 10 أيلول 2016.

[2] –LA SENTENCE LIAMCO, 12 avril 1977, était rendue à Genève, par un arbitre libanais, M. Mahmassani, la troisième sentence intervenue entre le gouvernement libyen et certaines sociétés occidentales en règlement des litiges nés de la nationalisation des pétroles en Libye. Disponible sur le site suivant :

http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1980_num_26_1_2391

لطفاً مراجعة ملحق رقم 4: " قضية ليامكو".

تنعكس أهمية الثروة النفطية على صعيد الإقتصاد الوطني الداخلي، وعلى طبيعة العلاقات الاستثماريّة القائمة على هذه الثروة، وخصوصية العقود التي تتناولها والأطراف المعنيّة بها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تساعد على تحقيق حقوق والتزامات الجهات المُتكفّلة بالعقود النفطيّة، وكيفيّة تسوية النزاعات الناشئة عنها، في ظل خلافات ومصالح دوليّة متعددة.

في هذا المجال طُرحت مسألة توصيف عقود البترول وتباينت الآراء حول طبيعتها القانونيّة، خصوصاً أن الدولة هي طرف في هذه العقود. ومن المسلم به أنّ الإدارة العامة، سواء أكانت مركزية أم لا مركزيّة، يمكنها أن تختار بين ثلاث طرق للتعاقد لممارسة نشاطها وتأمين سير المرافق العامة، فهي قد تلجأ الى التعاقد العادي الداخلي كما قد تلجأ الى التعاقد الإداري الداخلي، أو قد تلجأ الى طريقة التعاقد الدولي. وبهذا يمكننا أن نميّز بين ثلاثة أنواع من العقود: العقود الإداريّة والعقود العاديّة والعقود الدوليّة. ومن المهمّ المقارنة فيما بينها، لجهة أنّ العقود الإداريّة تخضع لقواعد خاصة هي قواعد القانون الإداري بينما العقود العاديّة تخضع لقواعد القانون المدني الداخلي أي قانون الموجبات والعقود، وتخضع الثالثة لقواعد القانون الذي يرعى النزاع والذي إختاره الفرقاء. أمّا من جهة أخرى، يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات الناشئة عن العقود الإداريّة، بينما في العقود العاديّة يكون الإختصاص للقضاء العدلي بالرغم من كون الإدارة طرفاً فيها، وفي العقود الدوليّة، غالباً ما يتمّ الإتفاق على التحكيم كوسيلة لحلّ المنازعات الناشئة عنها.[1]

هذا وقد ظهر الإختلاف جليّاً في الفكر اللاتيني الذي لا تتساوى فيه الدولة مع الأفراد أو الأشخاص الاجنبية الخاصة في تعاقدها، بل تظهر الدولة بمظهر السلطة بما تضمنه للعقد الإداري من شروط إستثنائيّة وخارقة أو مفرطة. بينما يعلي الفكر الأنكلوأميركي مبدأ سلطان الإرادة دائماً ليقرّب المتعاقدين كلاهما من الآخر. ولا تظهر الدولة بمظهر السلطان من حيث الإختلاف الشديد في المركز التعاقدي بها وللمتعاقد معها[2]. إنّ الدولة والمتعاقد معها في هذا الفكر، في مركز تفاوضي متساو، خلافاً للعقد الإداري

---

[1]– القيسي محيي الدين، **العقود الإداريّة، خصائصها وإمكانية التحكيم فيها في لبنان**، مجلة العدل، عدد 1، السنة الواحدة والأربعون، 2007 ص 34 وما يليها.

[2]- Sur le plan international, l'Allemagne, les Etats scandinaves et les pays de Common Law, adoptent une solution encore plus libérale en autorisant toutes les personnes morales à recourir librement à l'arbitrage tant dans l'ordre interne que dans l'ordre international. Aux Pays- Bas, les personnes morales de droit public peuvent également recourir à l'arbitrage, moyennant, toutefois, dans différentes hypothèse le respect de certaines conditions.

حيث ينطوي على العديد من الجزاءات الضاغطة أو الشروط العقابيّة كتعديل العقد بالارادة المنفردة وغرامات التأخير وجزاءات فسخ العقد ومصادرة التأمين إلخ...[1]

إن هذا التوصيف المعطى لعقود البترول إنعكس على الإطار القانوني للعقد المنظّم للعلاقة بين الدولة والشركات الأجنبيّة المستثمرة، إضافةً الى حاجة الدول النامية للتعاقد مع شركات المقاولات الكبرى للنهوض باقتصادها والعمل على جذب الاستثمارات الخارجيّة[2] وإطلاق عجلة الاقتصاد والنمو التي تشترط إخضاع العقود للتحكيم،[3] إضافة الى تسارع إتساع حركة تداول الاموال، وتعقّد العمليات الاقتصاديّة، والتخصص التقني للمنظمين في حقل الأعمال وتجزّؤ المهمات، مما إستتبع إبرام علاقات تعاقديّة تتجاوز الإتفاق الواحد بين متعاقدين الى تعدد الاتفاقات بين فريقين أو بين عدة فرقاء، وهذه الاتفاقات وإن كانت مستقلة قانوناً إلاّ أنّها مترابطة إقتصاديّاً[4]. فعقد بيع دولي يفترض حالياً تحرير عقود متعددة، تمويل العملية وضمانتها ومن ثمّ عقد البيع نفسه.[5] كذلك فإن عقود البناء والعقود الهندسيّة وعقود إستثمار المواد الاوليّة والتوريد وإنشاء المعامل والمصانع وعقود التوزيع وعقود نقل التكنولوجيا أو رساميل الشركات...كلّها تفترض غالباً تعدّد وتشعّب العقود التي تبرم بين نفس الفرقاء أو بين أطراف مختلفة.[6]

ZAKHOUR Georges- Philippe, **l'arbitrage des litiges pétroliers**, Master 2 Droit comparé, Mémoire de recherche, Université La Sagesse, 2014, p 18.

[1]– القيسي محيي الدين، **محاضرات في القانون الإداري** (الجامعة اللبنانية– دبلوم قانون عام 2013/2012)، المحاضرة الثالثة، تاريخ 2013/2/7، غير منشور.

[2]– وما صدور القوانين اللبنانيّة كالقانون رقم 228 تاريخ 2000/5/31 والمتعلق بتنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها، والقانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29 الذي أجاز التحكيم في العقود الاداريّة، إلاّ تماشياً مع متطلبات الانفتاح وجلب الاستثمارات الخارجيّة وحاجات الاقتصاد ومعالجة التخلف الاقتصادي والاجتماعي والتنمية وعجز الموازنة واعتماد سياسة الإصلاح النقدي والمالي والاقتصادي ومتطلبات إعادة الإعمار، فاعتمدت نماذج وصيغ جديدة من العقود المعقدة والمركبة التي تتشارك فيها الدولة من جهة، وشركات ماليّة عالميّة كبرى من جهة ثانية، كعقود ال B.O.T وغيرها.

[3]– للتوسع مراجعة: غندور ضاهر، " **القابليّة للتحكيم وسيادة الدولة والنظام العام**"، منشور في الملتقى القضائي– التحكيمي"، المركز اللبناني للتحكيم– غرفة التجارة والصناعة في بيروت، مطبعة صادر، ص 150 ولغاية 159.

[4]– منصور سامي، **التحكيم بين التشريع والاجتهاد**، مجلة العدل، العدد 1، 2016، ص 31 وما يليها.

[5]- Ph.Kahn, **L'interpretation des contrats internationaux**, Journal de droit international, (Clunet) 1981, p.15 et suivant.

ويرى الكاتب بأنه يقتضي تفسير هذه العقود المتراكمة كما لو كانت عقداً واحداً.

[6]- Daniel Kahn, **Arbitrage et groups de contrats**, Rev.Arb.1997, n.4, p.470 et suivant.

على ضوء ذلك، كلّما تقدم التطور الصناعي والاقتصادي كلما وجدت علاقات قانونية مستحدثة، ومن صور هذا التقدم إنتشار المشاريع الكبرى التي تستوجب تضافر جهود عدة شركات ومقاولين في سبيل تنفيذها[1].

ومن بين هذه المشاريع الكبيرة والضخمة، سندرس عقود إستثمار البترول التي تتطلب إبرام عقود متتابعة في الموضوع الواحد[2]، إضافة الى تعقّد العمليات الاقتصاديّة، وتخصص الفاعلين في مجال الاقتصاد والأعمال، مما دفع الى إنشاء عقود متعددة تشترك في تحقيق عملية اقتصادية واحدة انطلاقاً من ذلك (وحدة الموضوع في العقود المتراكمة أو وحدة العمليّة الاقتصاديّة). وبرزت أنماط مختلفة من هذه التجمعات العقديّة: سلسلة العقود التي تتكون من عقود موحدة لوقوعها كلياً أو جزئياً على شيء واحد، العقد الثانوي أو من الباطن Sous-Contrat وهو العقد الذي يضاف الى عقد أساسي، وتجمّع العقود التي تتكون من عقود يجمعها سبب واحد أو مطابق بمعنى الهدف الواحد الذي تسعى تلك العقود الى تحقيقه.[3]

من هنا يتّضح لنا أهميّة حرص شركات التنقيب والإنتاج على تضمين إتفاقية الاستكشاف والإنتاج شرطاً للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ هذه العقود بعيداً عن القضاء الوطني. ومن خلال إستقراء عقود البترول في العديد من الدول[4]، نجد أن هناك شبه إجماع على التحكيم كوسيلة ودية

---

[1]– العوجي مصطفى، **القانون المدني**، الجزء الثاني، المسؤولية المدنيّة، مؤسسة بحسون، بيروت 1996.

[2]-Cour d'appel de Versailles, 23-1-1991, Bulletin 1993 I N° 313 p. 218, Annexe N. 1.

[3]– في كل ذلك:
V.Fr.Terre.Ph.Simler et Y.Lequette, **Droit civil, Les obligations**, Précis Dalloz, 7 éd, 1999, N.72. Et 8 ed, 2002, N. 77.

[4]–على سبيل المثال: **اتفاقية المشاركة في الانتاج بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة ترانس جلوبال بتروليوم جوردن ليمتد** عقدت هذه الاتفاقية في عمان، الأردن في الاول من نيسان عام 1996 بين سلطة المصادر الطبيعية في الاردن ("السلطة") والتي تأسست في المملكة الاردنية الهاشمية ("الاردن") بموجب القانون رقم 12 لعام 1986 وبين شركة ترانس جلوبل بتروليوم جوردن ليمتد ("المقاول") وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين الجزر العذراء البريطانية .

المادة العشرون من الإتفاقيّة– التوفيق والتحكيم وقرار الخبراء: "*في حالة ظهور اي خلاف بين السلطة والمقاول بخصوص هذه الاتفاقية او بخصوص تفسير او تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية والذي لا يمكن تسويته وديا يحل نهائيا عن طريق التحكيم وذلك باستثناء الامور المذكورة في المادة العشرين (ي). يتم التحكيم في عمان/ الأردن من قبل (محكم أو محكمين)بموجب قانون التحكيم الاردني لعام 1953 او اي*

لفض ما يثار من نزاع بين الأطراف المتعاقدة، وبصفة خاصة عندما تفشل المفاوضات بينهم.[1] ولعلّ المبرر الأهم من إدراج البند التحكيمي في هذه العقود النفطيّة هو جذب الاستثمارات الدوليّة في ظل ما يشهده العالم من ثورة تكنولوجيّة وعولمة مرتكزة على الإقتصاد.

بعد أن عرضنا لأشكال العقود التي تتخذها الدولة في تعاقدها، واعتبار العقد الدولي الرابط للدولة في تعاقدها مع شركات استثمار البترول الأجنبيّة، وانعكاس ذلك على الوصف المعطى للتحكيم حسب المعيار الإقتصادي أو القانوني أو المزدوج، وهذا ما سنعالجه في متن هذه الرسالة. وما يرافق هذه العقود من عمليات متشعّبة ومتداخلة بالعديد من العناصر والانظمة الدوليّة والمحليّة. لهذا يعدّ التحكيم من الاسس الجوهريّة التي تتمسك بها شركات البترول الأجنبيّة لضمان حقوقها تجاه الدولة المضيفة خاصة أن عقود إستثمار البترول عقود طويلة الأجل باهظة التكاليف تحتاج الى رؤوس أموال ضخمة، قد لا تتوافر للدولة المنتجة. لذلك يحرص المستثمرون على حمايتها من أي مخاطر قد تتعرض لها سواء أكانت مخاطر فنيّة أم ماليّة أم سياسية أم تشريعيّة، بالاضافة الى عدم ثقة المستثمر الأجنبي في القضاء والتشريعات الوطنية للدول المنتجة بحجة قصورها، وعدم قدرتها على مواكبة التطورات الحديثة في مجال الصناعة النفطيّة.[2]

من هنا نتساءل عن مدى فعاليّة التحكيم الدولي بقدر القضاء الوطني وحتى أكثر احياناً؟ وكيف يمكن اذاً تفسير الحكم على روسيا أن تدفع، بموجب حكم تحكيم صادر عن الأونسيترال في العام 2014، مبلغاً وقدره 50 مليون دولار الى مستثمر نزعت ملكيّته في تحكيم معروف بتحكيم "YOUKOS"؟ أو حتى قبول الدولة الفرنسيّة، في الثمانينيات، إدراج شرط تحكيم في العقد الذي وقّعته

تشريع يتبعه ويكون ساري وقت وقوع النزاع. وفي حالة عدم وجود نص في هذا القانون حول اجراءات بعض الحالات ، يترتب على المحكمين ان يضعوا اجراءاتهم الخاصة."

إتفاقيّة التنقيب عن البترول والمشاركة في الإنتاج بين سلطة المصادر الطبيعيّة وشركة ترانس جلوبال، منشورة على الموقع الإلكتروني:/https://ar.m.wikisource.org/wiki

[1]– كثيراً ما تنص عقود البترول على وجوب تسوية النزاع بطريقة التفاوض اولاً، وبعدم اللجوء الى وسائل التسوية الأخرى المنصوص عليها إلاّ بعد تعذر تسويته بطريق التفاوض. ومن ذلك نذكر، على سبيل المثال، إمتياز السعودية مع أرامكو (م 31) ومع شركة الزيت العربية المحدودة (م 55)، إمتياز الكويت مع شركة الزيت العربية المحدودة "اليابان" (م 33).

[2]– المكعبي ماجد محمد، **التحكيم في منازعات البترول الدوليّة**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2012، متوفر ملخص عنها على الموقع الالكتروني التالي: www.yemen-nic.info

مع شركة Euro Disney لبناء مدينة ملاهي تحمل الاسم نفسه في Marne la Vallee أو حتى التنازع الذي لا يزال قائماً حتى يومنا هذا بين دول نامية على استثمارات خارجيّة شرط إدراج بند تحكيمي في عقد الاستثمار أو في معاهدة تحمي هذا الاستثمار؟

من الجيّد أن يكون للتحكيم حقيقة وقوّة قانونيّة لا يمكن إنكارها يستمدّ منهما شرعيّة أكيدة: لا تجارة أو إستثمار دولي دون عدالة، وأيضاً لا عدالة دون عدالة مستقلّة، حياديّة ومقبولة. هذا بالضبط ما يحققه التحكيم الدولي: عدالة حياديّة مبنيّة على إرادة الأطراف. كما يصرّ بعض المؤلفين البارزين، الذين تأمّلوا كثيراً في " الجوانب الفلسفيّة لقانون التحكيم الدولي" أمثال Emmanuel Gaillard أو في فكرة التحكيم الدولي أمثال Jean Paulsson، على هذه الحلقة الايجابيّة وهي الحياديّة التي في صلب التحكيم، فهي علّة وجوده وهدفه الأوّل، في حين أنّ فعاليّتها مبنيّة على شرعيّته، أي على واقع أنّ الأطراف والدول وافقوا عليه.[1]

بعد هذه النبذة حول عقود إستثمار البترول، ووصف طبيعتها القانونيّة وما تتطلّبه الشركات المستثمرة في هذا المجال، من إدراج بنداً تحكيميّاً في الإتفاقيات المعقودة مع الدول صاحبة هذه الثروة، ولبحث مدى توافق العقود البترولية مع المعايير الدوليّة، من توصيف الى إنعكاسات ومنازعات وآليات حلّها، سنركّز دراستنا هذه ضمن الإطار اللبناني، إنطلاقاً من المبادئ العامة والمعايير الدوليّة في مجال عقود النفط على الصعيد الدولي. وتأتي دراستنا هذه بعد صدور العديد من الدراسات العالميّة التي تؤكد وجود كميات كبيرة من النفط والغاز في الحوض الشرقي للبحر المتوسط ومن ضمنه لبنان. وتأكدت هذه المعطيات بعد إجراء مسوحات جيوفيزيائية لمساحات واسعة من المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة، وقد بدأ البعض منها أعمال التنقيب والتطوير وإستخراج الغاز. كما أولت الدولة اللبنانيّة خلال السنوات المنصرمة موضوع النفط والغاز أهميّة غير مسبوقة من خلال مجموعة من الخطوات والإجراءات التنفيذيّة، أبرزها إصدار "قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة" رقم 132/ 2010، تاريخ 2010/8/24، حول استغلال مصادر النفط والغاز في المياه البحريّة وإعداد غالبية المراسيم والنصوص التطبيقية له والتي سنذكرها لاحقاً.

[1]– الأحدب جلال، **التحكيم الدولي: من فكرة الى حقيقة؟**، المؤتمر الخاص بغرفة التجارة الدولية – فرع لبنان وغرفة تجارة بغداد– نقابة المحامين في بيروت، 11 و 12 آذار 2016.

في هذا الإطار، لا بدّ لنا من العودة الى محاولات الماضي، حيث أُجري البحث والتنقيب عن النفط في لبنان في ظل "البحث والتنقيب" الذي يخضع للمرسوم 7281 الصادر في 1961/8/7، والذي نصّ على الشروط التي بموجبها يمكن لأي شخص إعتباري أن يحصل على إمتياز للبحث والتنقيب عن الثروة المعدنية. حيث انّه في العام 1938 حصلت شركة بترول لبنان– وهي فرع لشركة نفط العراق– على إمتياز للبحث والتنقيب عن البترول، وقامت بالدراسات الجيولوجيّة اللازمة، وفي أيار من العام 1947 قامت بحفر أول بئر في "الطويل" قرب مدينة طرابلس، وردم البئر في تشرين الاول عام 1948 على عمق 3065 متراً بعد أن صادف الحفر بقعاً بتروليّة خفيفة جداً، كما عثر على اسفلت جاف، ونتيجة لذلك تخلت الشركة المذكورة عن إمتيازها.[1]

أمّا اليوم فالدولة اللبنانيّة تولي هذا الملف النفطي أهميّة كبرى، خصوصاً وأنّها تعوّل كثيراً على عائداته وانعكاس ذلك على الإقتصاد الوطني اللبناني. فكانت أول الانجازات في هذا الملف كما ذكرنا سابقاً، إقرار قانون الموارد البترولية في المياه البحرية القانون رقم 132/ 2010 بتاريخ 24–8–2010 الذي يشكل حجر الاساس في مسيرة وضع لبنان على الخريطة النفطية العالمية كونه يشرّع ويؤطر عملية التنقيب عن النفط والغاز وإستخراجهما، مع التنويه بأن هذا القانون رقم 2010/132، جاء متوافقاً بمعظم بنوده، مع المعايير العالمية المعتمدة في القوانين البترولية. كما صدر مرسوم إنشاء وتنظيم هيئة إدارة قطاع البترول[2]، التي تمارس صلاحيات إستشارية واسعة على صعيد إدارة القطاع البترولي، فهي مثلا التي تُعدّ – وسبق ان أتمت ذلك – مشاريع دعوات المشاركة في دورات التراخيص ودفاتر الشروط المختصة بها، إضافة الى مشاريع الاتفاقات المرتبطة بها، فضلاً عن إدارة مختلف الأنشطة البترولية ومتابعتها والإشراف عليها، إضافة الى إصدار المرسوم الخاص بالاجراءات والمتطلبات والشروط المتعلقة بدراسة تقويم الاثر البيئي، والهدف من الدراسة التأكد من ملامسة الخطة البترولية لشروط الصحة والسلامة العامة وحماية البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.

[1]– رياح غسان، **قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة في ضوء مبادئ العقود النفطيّة**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي، بيروت 2012، ص 107 و 108.

[2]– مرسوم إنشاء هيئة إدارة قطاع البترول في لبنان رقم 7968 صادر في 7 نيسان 2012.

وقد أصدرت الحكومة اللبنانية أيضاً مرسوم تعيين مجلس إدارة "هيئة قطاع البترول"[1]. ولهذه الخطوة أهمية كبرى – على المستوى العملاني – لما للهيئة من دور حساس ومباشر ومحوري على صعيد تنظيم عملية إستخراج النفط والغاز. ومن ثمّ إطلاق دورة التراخيص الاولى[2] التي تقدمت اليها 52 شركة نفط وغاز عالمية (من 25 دولة) وإنتهت الى تأهل 46 شركة من بينها أسماء لعمالقة الشركات النفطية (Total,Shell) وهذه الشركات هي في طور تحضير عروضها المتعلقة باستكشاف النفط والغاز وإستخراجهما. كما وصدر المرسوم الخاص بالانظمة والقواعد المتعلقة بالانشطة البترولية[3] وهو مرسوم تطبيقي لقانون الموارد البترولية، يُفصّل بشكل دقيق مراحل الخطة النفطية. فضلاً عن المسوحات الثنائية والثلاثية الأبعاد التي أجرتها شركتان متخصصتان والتي شملت ما يقارب 70% من المنطقة الاقتصادية الخالصة. وقد أدت هذه المسوحات دوراً أساسياً في ترجيح وجود حقول نفطية وغازية واعدة في المياه اللبنانية[4].

بعد ذكرنا للإطار التشريعي والتنظيمي لقطاع البترول في لبنان، وفي طور ما يشهده من تحوّل نحو دولة نفطيّة أو دولة منتجة ومصدّرة للنفط، وما سيعكسه هذا التحوّل من تطور على كافة الصعد، فإنه لا بدّ لعمليات استثمار البترول أن تكون مُ كمة بأطر قانونية وتشريعيّة وتنظيميّة. والمسائل الأهم تتعلق بدراسة العقود النفطية المتشعّبة والشائكة، كونها تنظم الجوانب التقنية والتجارية والمالية المختلفة للعلاقات الناشئة ما بين الأطراف المعنيّة والتي تختلف باختلاف طبيعة الطرف والانشطة والعلاقات والمصالح التي تنظمها، وبالتالي من شأن ذلك أن يولّد النزاعات خلال مرحلة التنقيب وإستكشاف وإنتاج البترول في المياه البحريّة اللبنانيّة.

---

[1]– مرسوم تعيين مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول رقم 9438 صادر في 4 كانون الأول 2012، وهي تتألف من ستة أعضاء هم وليد نصار رئيساً لوحدة التخطيط الإستراتيجي، ناصر حطيط رئيساً لوحدة الشؤون الفنية والهندسية، وسام شباط رئيساً لوحدة الجيولوجيا والجيوفيزياء، كابي دعبول رئيساً لوحدة الشؤون القانونية، وسام الذهبي رئيساً لوحدة الشؤون الإقتصادية، عاصم أبو ابراهيم رئيساً لوحدة الجودة، الصحة، السلامة والبيئة على ان تكون مدة مجلس إدارة الهيئة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتكون رئاسة مجلس إدارة الهيئة مداورة لمدة سنة واحدة وفقاً للتسلسل الأبجدي المرتكز على أسماء عائلات الأعضاء.

[2]– مرسوم تأهيل الشركات مسبقاً للإشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية رقم 9882 صادر في 16 شباط 2013.

[3]– مرسوم الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية في لبنان الصادر في 30 نيسان 2013.

[4]- سركيس نقولا، "**نظام الاستثمار البترولي المقترح في لبنان: إصلاحُه ضرورة**"، جريدة السفير– لبنان،9 حزيران 2015، ص 15 ، قضايا وآراء.

وعليه، نصّت الفقرة 7 – ح من المادة 19 من قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة رقم 2010/132 على تضمين إتفاقية الإستكشاف والإنتاج أحكام متعلقة بحلّ النزاعات والتحكيم. كما وضعت مسودة مرسوم إتفاقيّة الاستكشاف والانتاج وتنصّ في المادتين 37 بعنوان " أحكام عامة حول الاستشارات والتحكيم والخبير المنفرد"، والمادة 38 بعنوان " التحكيم"، على إعتماد التحكيم كوسيلة لحلّ النزاعات التي من شأنها أن تترتب نتيجة العلاقة بين الدولة اللبنانيّة والشركات الأجنبيّة المستثمرة في هذا القطاع.[1]

وبالنظر الى ما سيشهده لبنان من إستكمال للخطوات العمليّة وإصدار المراسيم والقرارت التي لم تصدر حتى اليوم والمذكورة في خاتمة الرسالة، وبهدف تنظيم إستغلال هذه الثروة الوطنيّة، إضافة الى النقص في الدراسات والأبحاث التي تعالج التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الناشئة عن عقود إستثمار البترول في لبنان، فقد جهدنا رغم صعوبة البحث الذي يستوجب التدقيق والتحليل في معطيات ملف البترول والتي لم تتحدد معالمه بشكل كامل بعد، خصوصاً لجهة البند التحكيمي الوارد في مسودة إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، ولعدم إنطلاق العمليات الى الحيّز التنفيذي، وإرتباط موضوع الثروة النفطية بكافة التطورات المحلية والاقليميّة والدوليّة. فاختيارنا لهذا الموضوع الحديث يهدف الى مواكبة عملية التنقيب وإستكشاف وإستخراج وإنتاج الموارد البتروليّة من المياه البحريّة اللبنانيّة، علّنا بهذه الرسالة نحدد الطبيعة القانونيّة لعقد إستثمار البترول في لبنان وبيان أهمّ النزاعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان، ونرسم بذلك الاطار القانوني لسير آليات التحكيم كوسيلة لحل النزاعات المتعلقة بهذه العقود، وصولاً الى دور القضاء اللبناني في رقابته على القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة بشأن هذه المنازعات، وطرق الطعن والمراجعة ضدّها.

حرصنا في تناول موضوعات هذه الرسالة، على إتباع منهج يعتمد على التحليل، والوقوف على قانون الموارد البترولية في المياه البحرية، مسودة مرسوم إتفاقية الاستكشاف والانتاج، نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة والصناعة في باريس، المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة بموضوع التحكيم، وكذلك سعينا الى إستقراء المبادئ والآراء المتعلّقة بموضوع البترول بعد عرضها وتقديرها، وقد ألقينا الضوء على مختلف

[1]– لطفاً مراجعة ملحق رقم 1: المادتين 37 و 38 من مسودة مرسوم إتفاقية الاستكشاف والإنتاج في لبنان.
إن هذه المسودة لمرسوم اتفاقية الاستكشاف والانتاج منشورة في كتيّب وضعه نقولا سركيس بعنوان: " **لنحفظ نفط لبنان**"– من أجل استثمار افضل للثروة البتروليّة، صدر عن جريدة السفير في آذار 2016.

العقود التي تبرمها الدول المنتجة للبترول، والمشاكل المتعلّقة بها، ومدى وفاء هذه العقود باحتياجات الدول المنتجة للبترول، والشركات الأجنبيّة على حدّ سواء.

ما هي أبرز المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف هذه العقود؟ كيف تتجلّى فاعليّة التحكيم بطبيعته القانونيّة لحلّ المنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان؟ ما هو دور القضاء اللبناني في إعمال رقابته على القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة في منازعات هذه العقود؟

سنعالج موضوع هذه الرسالة والتساؤلات التي تطرحها في قسمين:

نتناول في القسم الأول فاعليّة التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان، وفي القسم الثاني سنبحث في ملاءمة القرارات التحكيميّة الدوليّة لحلّ المنازعات الناشئة عن عقود إستثمار البترول في لبنان.

القسم الأول: فاعليّة التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود إستثمار البترول في لبنان.

عادةً ما تثور المنازعات بشأن العقود النفطيّة بين طرفين أو أكثر، لا يتساوون في المراكز القانونيّة، وتلك سمة من سمات العقد الاداري الذي تجريه الدولة أحد أطراف العقد النفطي. في الاصل، لا بدّ لأي تسوية بشكل عام، في العقود النفطية أو غيرها، من توافر التراضي بين أطرافها أو الإتفاق على إيجاد الحلول الناجحة لحسم الخلافات التي تقوم بين الدولة المنتجة للنفط، والشركات الأجنبيّة.[1] لذلك لا يكفي أن تحدد الدولة القواعد التي تعامل الاستثمارات الأجنبية على أساسها، بل يجب أن يطمئنّ المستثمرون الى وجود وسائل عادلة لتسوية ما قد ينشأ بينهم وبين الدولة مانحة الاستثمار من خلافات. ويتطلب هذا ثقة عامة في النظام القضائي للدولة وتوافر هيئات قضائية مختصة بالحكم في منازعات الاستثمار، ولو كان المدعى عليه هو الدولة نفسها.

وقد ترى دولة مكان الاستثمار تخصيص نوع معين من المحاكم للنظر في مثل هذه المنازعات نظراً لما لها من طبيعة خاصة، كذلك قد يفضّل المستثمرون الاتفاق مع الدولة على إحالة منازعاتهم معاً على هيئة تحكيم خاصة يتم تشكيلها باتفاق الطرفين، غير أن هذا يحتاج الى إتفاق قد يعقد بين المستثمر الأجنبي والدولة، وقد يعقد بصفة عامة بين الدولة التي ينتمي اليها المستثمر والدولة مانحة الاستثمار، ويتفق فيه على مبدأ اللجوء الى التحكيم في حالة المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الطرفين.[2]

كما نلحظ أن تسوية هذه المنازعات يمكن أن تتم عبر مؤسسات دولية مستقلة كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار باشراف البنك الدولي، أو أن بعض الاتفاقيات التي تعقد بين الحكومة والشركات الاجنبية حيث توجد هيئات خاصة للقيام بمهمة فض الخلافات. ويمكن أن يتم الحلّ عن طريق وسائل أخرى، منها الوسائل السياسية أو الدبلوماسية، كما قد يكون اللجوء الى القضاء الوطني مباشراً إحدى هذه الحلول لحلّ المنازعات.

---

[1]– دنون سمير، **قانون النفط والعقود النفطيّة**، الطبعة الاولى، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت 2015، ص 85.

[2]– رباح غسان، م.س، ص 645–646.

وتوجد وسائل أخرى لحل المنازعات بالطرق الوديّة بشكل عام، وخصوصاً تلك المتعلّقة بالاستثمار في القطاع النفطي[1] ومنها:

المفاوضة (negotiation)– التوفيق (conciliation)– التحقيق(inquiry) والوساطة (mediation)

ولعلّ التفاوض يأتي في مرحلة أولى كوسيلة لحل النزاعات في عقود إستثمار البترول، إذ يعتبر من أيسر الطرق للتوصل الى حلول للخلافات، وبطريقة سلميّة، نظراً لعدم تقيّدها بالقواعد والإجراءات التي كثيراً ما تحدّ من قدرة الأطراف المعنية على التوصّل لمثل هذه الحلول. إن نجاح المفاوضات يتوقف على مدى الجدية، وحسن النية في تلمس الحل.[2] وتتميز المفاوضة بالمرونة، وكسر حواجز الشك والريبة، بين أطراف العقود النفطيّة، وإن كثيراً من المعاهدات والإتفاقيات الدوليّة، تلزم أطرافها بضرورة اللجوء الى التفاوض لتسوية النزاعات قبل اللجوء الى التحكيم أو القضاء الدولي.[3] وهذا ما نصّت عليه المادة 37 من مسودة مرسوم إتفاقية الاستكشاف والانتاج في لبنان بعنوان: " أحكام عامة حول الاستشارات والتحكيم والخبير المنفرد".[4]

إلاّ أن الطرف الأجنبي أي الشركات الأجنبيّة المستثمرة، غالباً ما تنظر الى التحكيم بوصفه الوسيلة الفضلى أو الوحيدة لتسوية وفض المنازعات التي تنشأ بينها وبين الدولة المتعاقدة، ودوره الفعّال في

---

[1]-Lorsque les personnes morales de droit public et les personnes privés sont liées par des contrats à long terme comme les conventions pétrolières, l'assurance d'une confiance réciproque entre les parties est nécessaire pour mettre en exergue les modes alternatifs de règlement des différends qui pourraient naitre entre elles. Parmi ces modes, on peut citer la transaction, la conciliation, la médiation et enfin, en cas d'échec, l'arbitrage qui représente à cet égard des voies qu'il est impératif de poursuivre et d'explorer, du fait même de leurs atouts, lesquels ne se retrouvent pas forcement dans la justice du « droit commun ».

ZAKHOUR Georges- Philippe, op.cit, p 16.

للتوسع في موضوع الوسائل البديلة لحل المنازعات:

JARROSSON Charles, **Les modes alternatifs de règlement des conflits, rapport introductif,** colloque de Damas, La Revue Libanaise de l'Arbitrage, n 2, 1996, p 10 et suivante.

[2]– جنداري رياض، **الإدارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدوليّة الخاصة بها**، المؤسسة اللبنانية الحديثة للكتاب طرابلس، ص 176.

[3]– العناني ابراهيم، **قانون العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية، 2007، ص 376.

[4]– لطفاً مراجعة ملحق رقم 1.

تسوية المنازعات الناشئة عن عقود النفط وغيرها، مما جعل التحكيم أهم وسيلة من وسائل التسوية، وقد أُبرمت بشأنه عدة إتفاقيات وبروتوكولات دولية، كما وأُنشئت له مراكز دائمة في دول مختلفة.[1]

وحيث يستدل من خلال قراءة الاتفاقيات البترولية في العديد من الدول العربيّة أن الأخذ بنظام التحكيم أضحى ظاهرة مشتركة لتسوية نزاعات الدول صاحبة هذه الثروة وشركات البترول المستثمرّة، ولضرورات التجارة الدوليّة، وحيث أن أسلوب التحكيم هو أكثر ملاءمة وفاعليّة من القضاء بالنسبة للعقود النفطيّة.[2]

من هذا المنطلق، تطرح مدى فعاليّة التحكيم في حل النزاعات الناشئة عن عقود إستثمار البترول، إنطلاقاً من إدراج البند التحكيمي في عقود الاستثمار أي في إتفاقية استكشاف وانتاج النفط في لبنان، وصولاً الى السير باجراءات التحكيم عند وقوع النزاع. وتكون المؤسسات ومراكز التحكيم الدوليّة عادة هي المولجة بحلّ النزاعات الى حين إصدار القرار التحكيمي وتنفيذه.

من هنا سنبحث في العديد من النقاط والمسائل التي من شأنها أن تحقق فاعليّة التحكيم، مع ما يتميّز به من خصائص في السرعة والخبرة والسريّة والسهولة في الإجراءات، ويجعله الوسيلة الأكثر فعاليّة حين تفشل المفاوضات في حلّ النزاعات. وحيث أننا من خلال هذا القسم الأوّل سنحدد ماهية عقود استثمار البترول، وسنحدد الطبيعة القانونية لهذه العقود، خصوصاً وأن التوصيف المعطى لها يحدّد نوع التحكيم وإجراءاته، وباختلاف هذه التوصيفات للعقود بين إداريّة أو مدنيّة أو عمل أو مقاولة أو عقود ذات صفة مختلطة، وسندرس الحقوق الملازمة لهذه العقود، ونتطرق الى أهم المنازعات التي من شأنها أن تولد عن هذه العقود، وكيف يمكن للتحكيم أن يكون ضمانةً لتشجيع عقود استثمار البترول. وبغية بيان فاعليّة التحكيم منذ انطلاق إجراءاته، كحلّ للمنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان، سنركز في الفصل الأول على الطبيعة القانونية لعقود إستثمار البترول بشكل عام وفي لبنان بشكل خاص، أما في الفصل الثاني سنبحث في المنازعات الناشئة عن عقود إستثمار البترول.

---

[1] – قادر مجيد ظاهر، **الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط**، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2013، ص 317.

[2] – دنون سمير، م.س، ص 87.

الفصل الاول: الطبيعة القانونية لعقود إستثمار البترول في لبنان

تتنوع العقود التي تبرمها الدولة مع الشركات الاجنبيّة، وتتسم ببعض السمات المميزة، وتشمل عقود توريد مختلف المصنوعات، وعقود نقل التقنية الحديثة، كما تشمل عقود إمتياز إستغلال الثروات الطبيعيّة ومن أهمها عقود إمتياز البترول. وقد أثارت هذه الأخيرة الكثير من الخلافات والأزمات، ومحاولات التغيير والمراجعة، رغبة في إعادة التوازن بين مصالح الدول صاحبة الثروات الطبيعيّة والشركات المستغلّة[1]. ولا يخفى أن تحقيق قدر مقبول من التوازن العادل بين مصالح الطرفين ليس بالامر السهل وإن كفّة الميزان كثيراً ما رجحت لصالح شركات التنقيب والانتاج والتسويق وإن إتجه ذلك الميزان الى الاعتدال النسبي فى النصف الثاني من هذا القرن.

إذاً وبشكل عام، يتطلب إستغلال البترول الدخول في عقود متعددة بين الدولة صاحبة الثروة الطبيعية أو إحدى هيئاتها أو شركاتها من ناحية وبين طرف يقوم بالاستكشاف، التنقيب، الانتاج والتسويق من ناحية أخرى. وغالباً ما يكون الطرف الثاني إحدى الشركات الكبرى المتخصصة القادمة من الدول الصناعية مستهلكة الطاقة، والتي تملك من الاموال والخبرة التكنولوجية ما يُمكّنها من الدخول في هذا الميدان ذي المخاطر العالية، التي لا تتسنى مواجهتها إلا لشركات تعمل على مستوى العالم أو في أكثر من دولة. أما صاحب مصدر الطاقة أي الدولة، تحرص على ثروتها القومية عماد اقتصادها، وتسعى الى إستغلالها على أفضل وجه.

وعليه، فقد تفاوتت الآراء حول طبيعة عقد البترول وتكييفه كعقد مبرم بين الدولة وإحدى الشركات الاجنبيّة، إذ أنّه لبيان طبيعته الإداريّة أو المدنيّة أهميّة كبيرة، نظراً لما يرتبط بتحديد هذه الطبيعة من إختلاف في الحقوق والإلتزامات المترتبة عليه ومعرفة أي قانون سيسري على هذه الفئة المهمّة من العقود التي يتنازعها أكثر من قانون. هذا وقد وصّف الفقهاء عقد البترول بأنّه عقد إداري أو عقد دولي عام أو عقد عمل أو عقد مقاولة أو عقد مدني أو عقد ذات طبيعة مختلطة. وعليه سنحاول أن نبحث فيما يلي في كلّ من هذه التوصيفات المعطاة لعقد البترول.

[1]– الحلو ماجد، **العقود الإداريّة والتحكيم**، منشورات الدار الجامعيّة، 2000، ص 47 وما يليها.

بالنسبة الى توصيف عقد البترول بأنه عقد إداري[1]، فإن أطراف العقد الإداري هما الدولة والشركات. كما أنّه لا بدّ من توافر ثلاث شروط في العقود الإداريّة وهي أن أحد أطرافه الدولة أو إدارة عامة، يهدف العقد الى إدارة مرفق عام، على أن يتناول أيضاً هذا العقد الإداري بعض البنود الخارقة.

كما تسعى الدولة المستضيفة للشركات النفطية العاملة على أراضيها إلى صبغ هذه العقود بالصفة الإدارية باعتبار أن الدولة هي المخوّلة باستثمار هذه الثروة الطبيعية بموجب حقوقها الدستورية، ولكن هذا لا يعني أنّ وجود الدولة كطرف في العقد من شأنه أن يحوّله الى عقد إداري. فالدولة بصفتها هذه أضعف من الشركات العاملة، وهي تكاد تذعن لشروط الشركة وليس العكس، ولا تستطيع أن تباشر تنفيذ العقد ولا تعديله بإرادتها المنفردة. كما لا تتوافر في عقود النفط ما يسمّى بالشروط الإستثنائية أو البنود الخارقة التي تميّز هذا النوع من العقود، بل على العكس تماماً، فالعقد يكاد يكون مليئاً بالشروط الاستثنائية لصالح الشركات النفطية، على عكس ما تأخذ به العقود في مختلف النظم الإدارية، وبالتالي أصبح موضوع طبيعة العقد النفطي الإداري موضوعاً مفروغاً منه، وأصبحت هذه الصفة لا تنطبق عليه، إضافة إلى أن محل العقد ليس مرفقاً عاماً، فالهدف من المرفق العام تقديم الخدمة المستدامة للجمهور وهذا غير متوفر في عقود إستثمار البترول.

أمّا لجهة إعتبار عقد البترول من العقود الدوليّة العامة، يثور التساؤل في ذلك حول إمكانية تطبيق القانون الدولي العام على عقود البترول. وقد عمد فقهاء القانون الغربي، ولاسيما من كان لهم علاقة من قريب أو بعيد بالشركات النفطية العالمية، على إسباغ الصفة الدولية على هذه العقود واعتبارها إتفاقيات دولية، وذلك بغرض الإعلاء من شأن الشركات ومساواتها بالدول المستضيفة لها، وهذا الأمر لا يمكن حدوثه والقبول به، لسبب بسيط وهو أن هذه الشركات على الرغم من نفوذها ورؤوس أموالها الضخمة، إذ قد تتجاوز ميزانية الشركة الواحدة منها مجموعة من ميزانيات دول العالم الثالث، إلا أنّ هذه الشركات ليست من أعضاء المجتمع الدولي، وهو ما قضت به محكمة العدل الدولية، وكذلك بعض أحكام التحكيم الخاصة.

---

[1]– غالباً ما يزعم المتعاقد الأجنبي مع الادارة الصفة المدنيّة للعقد ليتعامل مع الإدارة على قدم المساواة، ويفلت من احكام العقد الإداري وما تمنحه للإدارة من حقوق وإمتيازات لا مثيل لها في عقود القانون الخاص. غير أن المتعاقد الأجنبي مع الإدارة قد يجد مصلحة في التمسك بالصفة الإداريّة للعقد ليتوصل الى تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقد الذي يربطه بالإدارة.
الحلو ماجد، م.س، ص 49.

ومن ناحية إعتبار عقد البترول عقداً مدنياً، ومدى إعمال قواعد القانون المدني، فالدولة لا تمارس سلطتها في عقد البترول، كما أنّ طرفا العقد هما من القانون العام والخاص، متوازيين في الحقوق والواجبات. وتقضي القاعدة بوجوب أن يكون هذا العقد سالكاً المسالك الاداريّة الواجبة من قبل الدولة، وهذا ما يمكّن الدولة من الاشراف ولو جزئياً على تنفيذ هذا العقد. مما يبعد الوصف المبتغى، كون هذا العقد عقداً من القانون الخاص وليس من العقود الخاصة، إذ لا يمكن تطبيق كافة القواعد على هذا العقد.

أمّا بالنسبة الى توصيف عقد البترول على أنه من عقود العمل او الخدمة، وبالعودة الى نص المادة 624 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، يتبيّن لنا ان هذا النوع من العقود يتطلب رابطة التبعيّة، أي علاقة التابع والمتبوع، وهذا ما لا يتوفر في عقود البترول، فلا علاقات تبعيّة تقوم بين الفرقاء، وهذه العلاقات تشكّل العنصر الاساسي في علاقات العمل، وبالتالي لا يعتبر عقد البترول عقد عمل.

ولجهة إعتبار عقد البترول عقدُ مقاولة، إذ ينصبّ هذا النوع من العقود على القيام بعمل محدد لمصلحة صاحب العمل، فالشركة المنتجة للنفط لا تقوم بتنفيذ هذا العقد لمصلحة الدولة التي لها حصتها من الإنتاج والأرباح المحققة، وهذا ما يبعد عقد البترول عن عقد المقاولة.

في النهاية عمد البعض الى توصيف عقد إستثمار البترول على أنه عقد ذات صفة مختلطة، إذ أن هذا العقد يحتوي على بنود عديدة، فجزء من هذه البنود له الطابع التنظيمي، وجزء له الطابع التعاقدي المحض، وتختلف حقوق وواجبات كل طرف من أطراف العقد. أمّا فيما يتعلق بالبنود التي تنظم كيفية التعامل بالعقد والوسائل القانونيّة والاداريّة الواجب اتباعها فلها الصفة التنظيميّة، وبالتالي يُطبّق عليها القانون العام. والبنود الأخرى التي تنظم حقوق الشركات وواجباتها كما وحقوق وواجبات الدولة وحصّتها من الانتاج فهي محض تعاقديّة ضمن إطار القانون المدني، وبالتالي يطبق عليها القانون المدني الخاص.[1]

عليه، سنقسّم هذا الفصل الى فرعين، الأول لماهيّة عقود استثمار البترول في لبنان، بينما نخصص الثاني لتبيان الحقوق الملازمة لهذه العقود.

---

[1]- ابراهيم علي، محاضرة بعنوان: **الطبيعة القانونية لعقد البترول**، مؤتمر حول النفط في نقابة المحامين في بيروت، نيسان 2014، غير منشور.

الفرع الاول: ماهيّة عقود إستثمار البترول في لبنان.

تعتبر العقود النفطية من العقود الحديثة النشأة نسبياً، إذا ما تمّ مقارنتها بالعقود الاخرى المتعارف عليها في المواد المدنية والتجاريّة في مجال المعاملات الدولية الخاصة، باعتبار العقود النفطيّة الأداة القانونية لاستغلال الثروات البترولية، وهي لم تظهر الى حيّز الوجود إلاّ بعد إكتشاف البترول وتطور صناعته، وقد أصبحت هذه العقود محلاً للكثير من الدراسات الفقهية والنظريات التقليديّة والحديثة. [1]

يختلف مفهوم عقود النفط من قانون الى آخر[2] وليس هناك إتفاق بصددها، ويعود ذلك الى أن أي تعريف منها يُعبّر عن الموقف المُتبنى في السّياسة النفطية التي تنتهجها الدولة المتعاقدة في ذلك، مما ينعكس على نوع العقد الذي ترتكز عليه الدولة المنتجة للنفط أثناء تعاقدها مع الشركات الخاصة الأجنبية. وقد تعدّدت التعاريف والمفاهيم لعقود النفط، نذكر منها أن عقد النفط هو: " عقد يبرم بين سلطة عامة ومشروع ما، يكون في الغالب أجنبياً، يعطى بموجبه هذا الأخير حق إستثمار مرفق النفط لحسابه الخاص مع حق التملك للآبار التي يكتشفها مقابل بعض العائدات التي يتوجب عليه دفعها للدولة." يؤخذ على هذا التعريف أنه قاصر على نوع واحد من الأنواع المختلفة لعقود النفط وهو عقد الامتياز التقليدي. أو أنّ عقد البترول هو "اتفاق يبرم بين الدولة المنتجة للنفط أو إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها من ناحية وبين شركة نفط أجنبية لغرض البحث عن النفط واستكشافه والتنقيب عنه ومن ثم إنتاجه في منطقة معينة من إقليم الدولة المتعاقدة ولمدة زمنية معينة، لقاء مقابل معين تدفعه الدولة."

---

[1]– أبو زيد سراج، **التحكيم في عقود البترول**، الطبعة الاولى، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2010، ص 18.

[2] - Dans le secteur pétrolier, on appelle le plus souvent ce contrat un «contrat de gouvernement hôte », car il s'agit d'un contrat entre un gouvernement (au nom de la nation et de son peuple) et une ou plusieurs compagnies pétrolières (qui sont accueillies par le pays). C'est dans ce contrat que le gouvernement du pays hôte accorde des droits juridiques aux compagnies pétrolières pour mener des "activités pétrolières". Ce contrat existe à travers le monde sous différentes appellations: contrat pétrolier- accord d'exploration (de prospection) et de production (E & P)- contrat d'exploration et d'exploitation- concession- accord de licence- accord de partage du pétrole (APP)- contrat de partage de production (CPP)

Les contrats pétroliers- à la portée de tous- p 29-30

Disponible sur le site suivant : Openoil.net/? Wpdmact=process&did=MjIuaG90bGluaw

يتضح من ذلك أن عقد النفط لا يخرج مضمونه عن كونه العقد الذي تبرمه الدولة أو أحدى الأجهزة العامة التابعة لها، مع الشركات الأجنبية للقيام بتنفيذ العمليات النفطية على إقليمها، أي الإستكشاف والتنقيب والإنتاج، لقاء حصة أو مبلغ معيّن ولمدة محددة وفي جزء محدد من اقليم الدولة.[1]

وبهذا يمكننا أن نقول أنّ هذه العقود البترولية شكّلت الأساس القانوني لعلاقة تعاقدية بين طرفين، الطرف الأول وهو الدولة المنتجة أو الطرف الوطني في العقود النفطية، أو إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها، التي تحرص على إستغلال ثروتها القومية على أفضل وجه بما يحقق تطلعاتها الحاضرة والمستقبلية دون الاضرار بحقوق الاجيال القادمة. والطرف الآخر يكون في الغالب شخص معنوي خاص أجنبي، وبالتحديد إحدى شركات البترول العالمية المتخصصة في مجال الصناعة النفطية والتي تملك من الأموال والخبرة والتطور التكنولوجي ما يمكّنها من الدخول الى ميدان الصناعة النفطية وتحمّل مخاطره، وتحمل جنسية دولة أخرى غير الدولة المنتجة للنفط.

وتوضيحاً لماهيّة عقد إستثمار البترول، فإن أشكال عقود إستثمار البترول والغاز بشكل عام، تختلف بحسب أنواع العقود النفطية قيد الاستخدام في جميع أنحاء العالم. نذكر منها: عقود الامتياز التي من خلالها يمتلك المتعهد (شركات البترول) النفط وهو في باطن الأرض؛ إتفاقيات تقاسم الإنتاج (PSA) من خلالها يمتلك المقاول حصة من النفط بمجرد خروجه إلى سطح الأرض؛ كذلك عقود الخدمة إذ يتلقى المقاول رسومًا لإستخراج النفط من الأرض، وغالبًا ما يتم وصف عقود الخدمة[2] بأنها نوع فرعي من إتفاقيات تقاسم الإنتاج، والمشاريع المشتركة contrat de partage de production ، التي تدخل فيها الدولة في شراكة مع واحدة أو أكثر من شركات النفط. يتبيّن لنا أنه من النادر أن نجد أي عقد يقع ببساطة في أي واحدة من تلك الفئات، إذ انه في الواقع تجمع معظم العقود بين بعض العناصر من كلٍ منهم، إذ يجب على جميع عقود النفط معالجة قضيتين رئيسيّتين في كيفيّة تقسيم الإيرادات – التي غالباً ما تسمى"الايجارات"– بين الحكومة والشركات المشاركة، وكيفيّة التعامل مع التكاليف. وهنا سنتوسّع في المبحث التالي في شكل عقد إستثمار البترول في لبنان الذي حدّده قانون الموارد البترولية رقم 2010/132.

---

[1]- قادر مجيد ظاهر، م.س، ص 21–22

[2]– وهي تشبه اتفاقيات تقاسم الإنتاج في أن عقود الخدمة لا تعطي الشركة المقاولة حق ملكية النفط وهو في باطن الأرض. ولكن على عكس اتفاقيات تقاسم الإنتاج، فإنه في حالة عقود الخدمة لا تصل الشركة المنفذة أبدًا إلى ملكية النفط الذي يتم انتاجه. ولكن في إطار تلك العقود يتم فقط دفع رسوم للشركة مقابل خدماتها في استخراج النفط لصالح لحكومة.

المبحث الأول: نظام يمزج بين الإمتياز وتقاسم الانتاج لعقد البترول في لبنان.

من حسن حظ لبنان أنه ليس البلد الأول أو الوحيد الذي يواجه السؤال حول أفضل نظام ممكن لاستثمار ثرواته الطبيعية. فقد سبقتنا على هذا الطريق عشرات البلدان الأخرى، خصوصاً البلدان النامية منذ فجر إستقلالها، وكل الدول الأعضاء في منظمة «أوبك» عندما قررت منذ خمسينيات القرن الماضي في إيران، ومنذ السبعينيات في البلدان العربية، تأميم صناعة البترول والغاز وتصفية نظام الامتيازات القديمة، وأخذ زمام الأمور بيدها لممارسة حقوق السيادة على إستثمار ثرواتها.[1] ففي الوقت الحالي تغيرت صيغ عقود البترول، وتحسنت فيها وضعية الدول المنتجة بعدما كانت على نحو لا يحقق طموحاتها، وهنا لابد من الإشارة إلى أنها مهما تنوعت وكثرت تفاصيل عقود البترول، فإنها تجتمع على مسألتين مهمتين؛ وهما طريقة توزيع الأرباح وكيفية التعامل مع التكاليف. وما يُصعّب عملية التفاوض بين الدول المنتجة والشركات النفطية هو عدم معرفة الطرفين عند توقيع العقد قيمة تكاليف التنقيب وكميّة النفط الموجود في الحقل، وتُشير الدراسات إلى أن % 82 من أعمال التنقيب تنتهي بالخسارة.[2]

---

[1]–سركيس نقولا ، م. س، ص 15.

بنفس المعنى:

"Par le passé, le prix du pétrole a entraîné des changements fondamentaux dans le secteur pétrolier et ses contrats. À la fin des années 1960 et 1970, la première vague de nationalisation des ressources naturelles a conduit à la création d'une nouvelle forme de contrat : le contrat de partage de production.

Aujourd'hui, avec un prix du pétrole élevé, les populations des pays riches en ressources veulent la preuve qu'elles profitent directement de leurs ressources naturelles. En tant que citoyens du pays et donc copropriétaires des ressources, ils appellent à la renégociation des contrats et à la rédaction de nouveaux contrats qui prévoient ce nouvel aspect.

On peut supposer que les recherches de pétrole vont se poursuivre, au moins à court terme, avec le développement des technologies d'extraction. Cela donnera peut-être lieu à la signature de nouveaux contrats pétroliers entre les entreprises et les gouvernements, qui prendront en compte ces nouvelles méthodes d'extraction. Mais rien n'est moins sûr.

Les contrats et les lois en vigueur dans le secteur pétrolier sont souvent réformés pour diverses raisons politiques."

Les contrats pétroliers- à la portée de tous- p 29-30, disponible sur le site suivant : Openoil.net/? Wpdmact=process&did=MjIuaG90bGluaw

[2]–" الرقابة على النفط "مقال منشور على الموقع . **www.openoil.com**، ص 81 تاريخ الزيارة 20–8– 2016.

وهنا لا بدّ من تعريف كلّ من نظامي استثمار عقود البترول أيّ الإمتياز وتقاسم الانتاج، وبيان مزايا ومخاطر كلّ منهما، إذ أنّ نظام استثمار البترول الذي أخذ به قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة في لبنان يجمع بين هذين الشكلين من العقود أي الامتياز وتقاسم الإنتاج.

النبذة الأولى:عقود الامتياز concession[1]

عقود الامتياز من أقدم أشكال عقود البترول، تم تطويرها في الولايات المتحدة خلال القرن الثامن عشر، وإتخذت عقود النفط الأوليّة شكل إتفاقيات الامتياز" concession"، وقد ظهرت مع قيام الدول المستعمرة عن طريق شركات النفط التابعة لها، بالسيطرة على الثروات النفطية للدول والشعوب المغلوب على أمرها والواقعة تحت سطوة الاستعمار. ظلت هذه الحالة سائدة طيلة النصف الأول من القرن العشرين،[2] وتمثلت السمات البارزة لهذه الاتفاقيات في ضخامة حجم الامتيازات النفطية وطول فترة الامتياز المحددة فيها وضآلة العائدات التي تحصل عليها الدول المنتجة للنفط وكذلك إمتلاك الشركة الأجنبية للنفط المستخرج من قبلها.[3] تستند عقود الامتياز هذه على النظام الأميريكي لملكية الأراضي، التي تمكّن صاحب الأرض من تملك كل الموارد تحت الأرض التي يمتلكها ونظرياً حتى جميع الموارد

---

[1] - Dans le cadre des concessions relatives aux expropriations pétrolières deux questions préliminaires se sont posées : tout d'abord, si le contrat qui les constitue est susceptible ou non de résiliation unilatérale à la lumière de sa nature juridique ? Ensuite s'il y a possibilité d'indemnisation en cas d'éxpropriation en présence de droits contractuels ? Dans la sentence British Petroleum contre la Libye, la compagnie anglaise a allègué que la concession dont elle était bénéficiaire trouvait son fondement dans un instrument contractuel conclu en vertu de la loi prévoyant une relation contractuelle. Selon elle, la concession qui la liait avec l'état libyen a crée entre les deux parties une relation directe. Par contre la Libye a soulevé à la lumière de sa loi nationale, le caractère administratif du contrat de concession, sans signaler pour autant dans cette affaire si ce caractère administratif du contrat permettait sa modification ou sa résiliation unilatérale. L'arbitre a favorisé le point de vue de la compagnie anglaise en considérant que la concession est dotée d'une nature contractuelle qui fait créer à l'égard des deux parties un lien direct.

De même, **Texaco overseas petroleum Co. (TOPCO) ET California Asiatic Oil Co. Contre Gouvernement de la République arabe libyenne**, sentence du 19 janvier 1977. Zakhour Georges-Philippe, op.cit, p 62.

[2]– كاوان اسماعيل ابراهيم، **عقود التنقيب عن النفط وانتاجه**، دار الكتب القانونية مصر،2011، ص 127.

[3]– سليمان عاطف، **الثروة النفطية ودورها العربي، الدور السياسي والاقتصادي للنفط العربي**،ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 118 وما يلها.

في الهواء فوقها. لذا تمنح عقود الامتياز مساحة من الأرض مع كل الموارد تحت تربتها إلى شركة، بحيث إذا اكتشفت الشركة النفط في تلك الأرض، فإنه يصبح من حقها.

كما للمقاول في هذه العقود الحقوق الحصرية للاستكشاف والتنقيب عن النفط في تلك المنطقة المحددة مسبقًا. في هذه الحالة، تتملك الشركات بشكل مباشر أي نفط أو غاز تجده، بينما تستفيد الحكومات التي تمنح الامتيازات عن طريق فرض ضرائب وعوائد على النفط والغاز الذي يتم إنتاجه. وتتنافس الشركات من خلال تقديم المزايدات، وغالبا ما يقترن ذلك بملغ إضافي عند التوقيع، للحصول على الترخيص لهذه الحقوق. ويُعدّ هذا النوع من الاتفاقيات أمرًا شائعًا جدًا في جميع أنحاء العالم ويسري في الكويت، والسودان، وأنغولا، والإكوادور، فضلًا عن بلدان أخرى.

أمّا لجهة مزايا هذا النوع من العقود وعيوبه فبالنسبة للحكومات، ميزة عقود الامتياز أنّها واضحة نسبيًّا مقارنة بأنواع أخرى من الاتفاقيات، كما أن درجة الدعم المهني والخبرة المطلوبة تكون في كثير من الأحيان أقل تعقيدًا من تلك التي يحتاجها التفاوض على مشاريع مشتركة أو اتفاقات لتقاسم الانتاج. فضلًا عن ذلك، فإن الحكومة المضيفة لها الحق في الاحتفاظ بالرسوم التي تقاضتها من الشركة المقاولة بغض النظر إذا ما تم العثور على النفط وبدأ إنتاجه تجاريًا أم لا. لذلك تقع كل مخاطر التنقيب والانتاج –بما في ذلك تكاليفه– على كاهل المقاول. أما العيب الرئيسي لعقود الامتياز بالنسبة للحكومات هو أن الشركات التي تقدم المزايدات للحصول على العقد تميل إلى أن تكون أكثر حذرًا في عطاءاتها. وذلك لأنه إن لم يتم إثبات وجود احتياطيات نفط وغاز، فليس هناك ما يضمن أن تستطيع الشركة أن تغطي تكاليفها، وبالتالي فإن الحكومة المضيفة قد لا تحصل على العائد المحتمل من تقديم العطاءات. من هنا سنبحث في النبذة الثانية في إتفاقيات تقاسم الإنتاج أو عقود إقتسام الانتاج.

<u>النبذة الثانية</u>: إتفاقيات تقاسم الإنتاج أو عقود إقتسام الانتاج production sharing contract (PSAs).

إنتشر النظام الجديد المعروف بتقاسم الإنتاج في مختلف أنحاء العالم، وسبب ذلك أن هذا النظام يتجاوب مع إرادة البلدان المعنية بتملّك ثرواتها والمشاركة الفعلية في استثمار هذه الثروات عن طريق شركة نفط وطنية من جهة، كما أنه، من جهة ثانية، يؤمّن سدّ حاجات هذه البلدان للرساميل والخبرة الأجنبية عن طريق المشاركة مع شركات بترول عالمية. وهذا كله يعتبر مرحلة انتقالية بانتظار تكوين كوادر وطنية وتطوير شركة بترول وطنية يمكنها، بعد اكتساب الخبرة اللازمة، أن تقوم بنفسها بدور المشغل (operator) وتحل تدريجياً محل الشركات الأجنبية. هذا ما حصل بالفعل في إيران والدول العربية كالجزائر والمملكة السعودية والكويت والإمارات وغيرها.[1] فإتفاقيات تقاسم الإنتاج (PSAs)، والتي يطلق عليها في بعض الأحيان عقود تقاسم الإنتاج (PSCs)، لا تمنح إذاً الشركة المقاولة ملكية النفط في باطن الأرض، فملكية الموارد تتبع الدولة، ولكن تجرى هذه العقود حتى يتسنى للشركة المقاولة إستخراج النفط الذي تملكه الحكومة نيابة عن الحكومة نفسها. وقد تم تطبيق إتفاقيات تقاسم الإنتاج لأول مرة في إندونيسيا[2] عام 1961، عندما قررت الحكومة الحفاظ على ملكية النفط الذي يقع في باطن الأرض، فأعطت للشركة الدولية حق التنقيب عن النفط، لكنها أعطتها الحق في تملكه أو بيعه (أو بيع جزء منه) فقط بعد أن تم استخراجه بالفعل. ومنذ ذلك الحين إنتشر أسلوب إتفاقيات تقاسم الإنتاج على الصعيد العالمي، وأصبح يعد الآن شكلًا شائعًا من أشكال ممارسة الأعمال التجارية، خاصة في آسيا الوسطى والقوقاز. وبموجب هذه الاتفاقيات يحق لشركات النفط إسترداد تكاليف التشغيل ورأس المال الاستثماري، فتتلقى المال من الأرباح السنوية للنفط، فيما يسمى "بنفط التكلفة". وعندما تنتهي الشركات من استخدام الأرباح السنوية لسداد التكاليف لأنفسها، تتقاسم النفط الباقي – "نفط الربح" – مع الحكومة المضيفة وفقًا للنسبة المئوية المتفق عليها.

---

[1]- نقولا سركيس، م.س، ص 15 و 16.

[2]– لطفاً مراجعة ملحق رقم 2: عقود المشاركة في الإنتاج في أندونيسيا– رملي حمزه فياض، **عقود الإمتيازات النفطية – Petroleum Concessions Contracts**، متوفر على العنوان الالكتروني التالي:

https://arar.facebook.com/permalink.php?story_fbid=457760304301003&id=356902444386790

تبرز مزايا وعيوب هذا النوع من الاتفاقيات عند تنفيذها، إذ تقع العوائق المادية والتنفذية كلها على عاتق شركات النفط العالمية، وتتمتع الحكومة المضيفة بميزة إضافية هي اشتراكها مع الشركة في أي إيرادات محتملة دون مشاركتها في عملية الاستثمار، إلا إذا وافقت على القيام بذلك. وبالنسبة للشركات، تقع إتفاقيات تقاسم الإنتاج في بعض البلدان في درجة أعلى من جميع القوانين الأخرى، سواء الحالية أو المستقبلية. لذا فالحكومة تتنازل عن حقها في فرض أي قوانين جديدة إذا كانت تؤثر بشكل سلبي على أي حق من حقوق شركات النفط التي تعمل في أراضيها وفق اتفاقيات تقاسم الإنتاج. أما عيب إتفاقيات تقاسم الإنتاج بالنسبة للحكومات المضيفة، أنها تولي أهمية قصوى إلى المفاوضات التي تكون على درجة عالية من الإحتراف، لذا فعلى الحكومة أن يكون لديها خبرة تكنولوجية وبيئية ومالية وتجارية وقانونية. ويعد هذا الأسلوب من عقود النفط هو الأكثر فاعلية بالنسبة لبعض البلدان الغنية بالنفط أكثر من غيرها.

بعد دراستنا لأكثر شكلي عقود النفط إنتشاراً في العالم، أي الامتياز وتقاسم الإنتاج، سنناقش صيغة العقد أو الشكل الذي أخذ به نظام إستثمار البترول في لبنان بموجب قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة رقم 2010/132.

تبنّى لبنان المزج بين نظامي الإمتياز وتقاسم الإنتاج في قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة رقم 2010/132. يفترض هذا المزج بين النظامين وجود هرميّة متكاملة على رأس الدولة المنتجة، يحدد دور الشركات المستثمرة بشكل دقيق، ويختار عن طريق الكفاءة المتخصصين، وأول هذه الأساسيات الشركة الوطنيّة. إن مفهوم المشاركة دون إنشاء شركة وطنيّة يجعلنا نتوقّف لنسأل من يشارك من، إذ يكتفي القانون بالتطرق الى إمكان مشاركة الدولة وإنشاء شركة وطنيّة في المستقبل، من دون تحديد صلاحياتها التي توجب أن تكون شركة شريكة فعليّة وفعّالة في عملية الإنتاج كي تكون كذلك في موضوع التقاسم والإنتاج.[1] كما ويتضمّن قانون الموارد البترولية رقم 2010/132 أهمّ المبادئ الأساسية المتعارف عليها في العالم وهي مبدأ «تمكين الدولة من إدارة المواد البترولية» ومراقبتها (المادة 3) ومشاركة الدولة الفعلية والمباشرة في الأنشطة البترولية وذلك عن طريق شركة وطنية (المادة 6). وهنا لا بدّ من أن يأتي مشروع

[1]– خليفة سهير، مقال بعنوان:" **الدولة شريكة للشركات النفطية المستثمرة**"، بواسطة من؟ 11-5-2015، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.businessechoes.com/news ، تاريخ الزيارة 10-9-2016.

المرسوم الخاص بالنموذج المقترح لإتفاقيات الاستكشاف والإنتاج مع الشركات الأجنبية متوافقاً مع هذا المزج بين النظامين الذي أخذ به قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة رقم 2010/132.

إن هدف الدولة هو تحصيل المنفعة القصوى من إستخراج مواردها الطبيعيّة الناضبة وتحويل هذه الموارد الى أصول ماليّة تسهم في تطوّر الإقتصاد والمجتمع للأجيال الحاليّة والمقبلة على حدّ سواء. لذلك نصّ قانون الموارد البترولية 2010/132 على إنشاء الصندوق السيادي كصندوق استثماري للأجيال المقبلة، على أن يصار الى وضع نظام الصندوق ونظام إدارته ووجهة استثمار وتوظيف وإستعمال العائدات بموجب قانون خاص.

ولكن ما يشاع[1] أنّ مشروع المرسوم الخاص بالنموذج المقترح لعقد اتفاقيات التنقيب والإنتاج مع شركات أجنبية يتضمّن بنوداً تتعارض تعارضاً صارخاً وأحكام القانون رقم 2010/132. وهذا التعارض بين الاثنين يتعلق بالنقاط الجوهرية التي تشكل صلب نظام الاستثمار المقترح. إذ ينصّ القانون رقم 2010/132 حرفياً على أن نظام الاستثمار هو النظام المعروف عالمياً بنظام «تقاسم الإنتاج»، فإن مشروع المرسوم يتجاهل تماماً هذا النظام ليستعيض عنه بمفهوم يسميه «تقاسم الأرباح»، الذي يختلف عن الأول، ذلك أن هذا المفهوم يفرغ القانون رقم 2010/132 من أحد مكوناته الأساسية، أي مشاركة الدولة الفعلية والمباشرة في الأنشطة البترولية. كما ينص القانون رقم 2010/132 صراحة على مشاركة الدولة في العمليات البترولية (المادة 6) في حين أن مشروع المرسوم ينص بكل بساطة على أنه «ليس للدولة نسبة مشاركة في دورة التراخيص الأولى» (المادة 5 من مشروع المرسوم الخاص بالنموذج المقترح لإتفاقيات التنقيب والإنتاج)، وهذا ما يؤدي الى عدم تمكين الدولة من ممارسة حقوقها ومسؤولياتها في إستثمار ثرواتها.

بعد دراستنا لنظامي الإمتياز وتقاسم الإنتاج في عقود البترول، وما أخذ به القانون اللبناني من نظام يجمع ما بين الإمتياز وتقاسم الإنتاج، فإننا سننتقل الى المبحث الثاني، لمعرفة ما تشمله إتفاقية الاستكشاف والإنتاج، خصوصاً كما ذكرنا أن عقود إستثمار البترول تُنظّم وفق هذه الإتفاقية.

[1]– إنّ هذه الهواجس والإنحرافات مذكورة في دراسة بعنوان "**نظام الاستثمار البترولي المقترح في لبنان: إصلاحُه ضرورة**"، أعدّها الدكتور نقولا سركيس والمنشورة في جريدة السفير– لبنان، 9 حزيران 2015، ص 15 ، قضايا وآراء.

المبحث الثاني: إتفاقيّة الاستكشاف والانتاج تؤطر العلاقة التعاقديّة في عقود إستثمار البترول في لبنان.

تشوب عقود إستثمار البترول الكثير من المفاهيم والمصطلحات التقنيّة، والعديد من المراحل والأنشطة بدءاً من التنقيب الى الاستكشاف فالإنتاج. وبما أنّ أحكام إتفاقية الاستكشاف والإنتاج تؤطر العلاقة التعاقديّة بين الدولة اللبنانيّة والشركات الأجنبيّة المؤهلة للإستثمار في هذا القطاع، فإننا سننطلق في هذا المبحث في تعريف وتحديد وضبط بعض المفاهيم وتبيان ماهيّة إتفاقية الاستكشاف والإنتاج، وما ستتضمنه من مراحل وحقوق وموجبات لصاحب الحق بالاستكشاف والانتاج، وكلّ ذلك إستناداً الى قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة رقم 132/ 2010، كما والمرسوم رقم 10289 الصادر في 30 نيسان 2013 بعنوان" الأنظمة والقواعد المتعلّقة بالأنشطة البترولية" والذي جاء تطبيقاً للقانون رقم 2010/132.

وهنا لا بدّ لنا من تعريف المصطلح الأوّل وهو البترول حسب ما جاء في المادة الأولى من القانون رقم 2010/132 على أن البترول هو: " النفط والغاز الطبيعي أو كلاهما وجميع أنواع الغاز أو غيرها من المواد الهيدروكاربونية الموجودة في حالتها الطبيعيّة في باطن قاع البحر، وكذلك غيرها من المواد الهيدروكاربونية في حالة سائلة أو غازيّة."

وإذ يمرّ عقد إستثمار البترول بالعديد من الأنشطة البترولية، فقد جاء قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة رقم 2010/132 ليُعرّف هذه الانشطة: " التخطيط والاعداد والتركيب وتنفيذ الأنشطة المرتبطة بالمكمن الموجود في باطن البحر، مثل الاستطلاع والاستكشاف والانتاج والاستثمار ومدّ خطوط الأنابيب وتطوير المرافق والانتاج من المكامن والنقل، بالاضافة الى التوقف عن القيام بهذه الانشطة. لا يعتبر من الانشطة البترولية نقل البترول بالجملة بواسطة السفن والمركبات."

أمّا اتفاقية الاستكشاف والانتاج التي تعتبر أساس العلاقة التعاقديّة ما بين الدولة اللبنانية والشركات الأجنبيّة المستثمرة، فقد عرّفتها المادة الاولى من القانون رقم 2010/132 على أنّها:" إتفاقية مبرمة بين الدولة وما لا يقل عن ثلاثة أصحاب حقوق بما في ذلك الملاحق النموذجية التي تشكل بموجب بنود الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها والتي تنظم العلاقة بين الدولة وأصحاب الحقوق من أجل القيام باستكشاف البترول وإنتاجه في منطقة محددة." فاتفاقية الاستكشاف والانتاج(EPA)هي عقد بين الدولة وشركات نفط

لبنانية أو عالميّة، تمنح هذه الاخيرة الحق باستكشاف وتطوير وإنتاج مكامن النفط والغاز المتواجدة في المنطقة الاقتصادية الحصرية للبنان. ويُمنح هذا الحق للشركات من خلال عملية مزايدة تنافسية، ينظمها قانون الموارد البترولية في المياه البحرية وأنظمة وقواعد الأنشطة البترولية (PAR) عند توقيع الشركات لإتفاقية الاستكشاف والإنتاج تصبح مسؤولة عن الالتزام بجميع شروط قانون OPR (office of professional responsibility) والPAR، بالإضافة إلى جميع القوانين اللبنانية الأخرى.[1]

أما بالنسبة الى الترخيص الحصري للقيام بالأنشطة البترولية، فقد نصّت المادة 12 من القانون 2010/132 على أنه: "يمنح مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير(وزير الطاقة والمياه) بالاستناد الى رأي هيئة ادارة قطاع البترول، بعد عمليات التأهيل التي تمت للشركات المتقدمة[2]، ترخيصاً حصرياً للقيام بالأنشطة البترولية بموجب إتفاقيات الاستكشاف والانتاج، التي يقتضي أن يصدر نموذج عنها من قبل مجلس الوزراء وفقاً لأحكام القانون."[3]

وتشمل إتفاقية الاستكشاف والانتاج مرحلتين: مرحلة الاستكشاف لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ومرحلة الانتاج لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة.

---

[1]-الموقع الالكتروني **لهيئة ادارة قطاع البترول في لبنان**-/www.lpa.gov.lb//- تم زيارة الموقع بتاريخ 10-9-2016.

[2]- في 15 شباط من العام 2013، أطلقت الحكومة اللبنانية الدورة الأولى للتراخيص للشركات النفطية، ضمن هذه الدورة تقوم هيئة إدارة قطاع البترول بتقييم حول مؤهلات وقدرات الشركات النفطية مقدمة العروض الساعية إلى اكتساب حقوق استكشاف وإنتاج البترول، وتزود وزارة الطاقة بهذه المعلومات لتبني قرارها بقبول أو عدم قبول الشركات المتقدمة. وتقدمت 52 شركة عالمية من بلدان أوروبية وآسيوية وأميركية وعربية في أول دورة تراخيص، ووضعت وزارة الطاقة مجموعة من المعايير لتأهيل الشركات ومن بينها:

المعايير المالية: وقد فرضت الوزارة على أن لا تقل موجودات الشركات المشغلة عن 10 مليار دولار أميركي، وألا تقل موجودات الشركات غير المشغلة عن 500 مليون دولار أميركي. والمعايير التقنية: إذ فرضت الوزارة على أن تكون الشركات المؤهلة قادرة على التنقيب عن البترول على عمق يزيد عن 500 متر تحت البحر. وبعد إخضاع هذه الشركات للمعايير التي فرضتها الهيئة ووزارة الطاقة، تم تأهيل 46 شركة فقط 12 شركة بينها صاحبة حق مشغلة و 34 شركة صاحبة حق غير مشغلة.

[3]- تجدر الإشارة أنه الى حين تاريخ تقديم هذه الرسالة، لم تصدر الحكومة اللبنانيّة نموذج إتفاقية الاستكشاف والانتاج في لبنان، فقد استندنا في دراستنا على مسودة هذه الإتفاقيّة.

وتتضمن عمليات الإستكشاف قيام الشركات صاحبة التراخيص بدراسة الطبقات الصخرية المكونة للخزانات النفطية أو المكامن عبر قياس قيمة المسامية (Porposite) وقيمة النفاذية الفعالة(Permeabilite) لهذه الطبقات الصخرية لتبيان إمكان إستخراج النفط من باطنها. ثم تعمل الشركات على حفر آبار (Forage). وهذا ما يتطلب سنوات عدة لا تقل عن أربع أو خمس سنوات من تاريخ توقيع إتفاقية الإستكشاف والإنتاج مع هذه الشركات. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن كلفة حفر البئر الواحد تتعدى المئة مليون دولار كحد أدنى، وانه وحسب جغرافية مناطق الحفر اللبنانية فإنه من المتوقع أن يكون الحفر في تلك المنطقة في أعماق تتعدى 1500م و 2000 م أرض في الأعماق أي بعمق ما مجموعه 3500 م كحد أدنى.

أما المادة 19 من القانون رقم 2010/132 فقد وردت بعنوان: "إتفاقية الاستكشاف والانتاج" وجاءت ضمن إطار الفصل الرابع من هذا القانون" منح حقوق الاستكشاف والانتاج"، لتنصّ على أنّه: " عندما تصبح إتفاقية الاستكشاف والانتاج بنصها النهائي، فتخضع لموافقة مجلس الوزراء قبل توقيعها من الوزير المختص (وزير الطاقة والمياه)، ويصير مقدم الطلب المختار صاحباً لحق بترولي غير قابل للتجزئة وفقاً للإتفاقية؛ التي تصبح سارية المفعول من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليها. ويشكل أصحاب الحقوق بالإتفاقية اياها شراكة تجارية غير مندمجة، ومساهمتهم فيها غير قابلة للتجزئة والتنازل. ويتحمل كل صاحب حق في اتفاقية الاستكشاف والانتاج، المسؤولية الفردية والتضامنية تجاه شركائه وتجاه الغير، وذلك بنسبة مشاركة كل منهم في الاتفاقية لجهة ما ينتج عن الأنشطة البترولية. وهي تمنحهم الحق الحصري المشترك للقيام بالأنشطة البترولية طبقاً للقوانين المرعية الاجراء ولإتفاقية الإستكشاف والإنتاج؛ وكل صاحب حق يعتبر مكلفاً ضريبياً عن النشاطات الخاضعة للضريبة وفقاً للقوانين المعمول بها."

من خلال هذا النص القانوني يتبيّن لنا أن منح حقوق إستكشاف وإنتاج النفط في المياه البحريّة اللبنانيّة منظّم بموجب اتفاقية الإستكشاف والإنتاج التي تعتبر العقد البترولي بين الدولة مانحة هذه الحقوق والشركات الأجنبيّة المستثمرة في القطاع النفطي. كما يمكن للدولة اللبنانية صاحبة الموارد البتروليّة والتي لها حق إدارتها، منح حقوق استكشاف وإنتاج النفط لأكثر من شركة مستثمرة، على أن تُشكّل فيما بينهم شراكة تجاريّة غير مندمجة ويتحمّل كل منهم بمقدار مشاركته قيمة الضرائب المترتبة على نشاطه.

أيضاً تحدد الإتفاقية حقوق وموجبات صاحب الحق (بالاستكشاف والانتاج) تجاه الدولة وتجاه أصحاب الحقوق، وهي تتضمن ما يلي:

1. توزيع نسب المشاركة بين أصحاب الحقوق.
2. مدة الاتفاقية، ومدة كل مرحلة منها.
3. الحدّ الأدنى لموجبات العمل والالتزامات المتعلقة بالمصاريف لمرحلة الاستكشاف.
4. أحكام متعلقة باحتمال مشاركة الدولة في الاتفاقية.
5. أحكام تعود لمسائل بيئية تتعلق بمنطقة الاستكشاف والانتاج.
6. القواعد والأحكام المحاسبية المطبقة على الأنشطة البترولية الخاضعة لاتفاقية الاستكشاف والانتاج وطرق تحديد الارباح.
7. أحكام تتعلق بحلّ النزاعات والتحكيم.
8. الضمانات النموذجية الدنيا التي تغطي موجبات العمل الالزامية للموافقة على خطة الانتاج والتطوير، وبحال التوقف عن الأنشطة البترولية وإيقاف تشغيل منشأة معينة.[1]

أما المرسوم رقم 10289 الصادر في 30 نيسان 2013 بعنوان: "الانظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية" تطبيقاً للقانون رقم 132 تاريخ 24-8-2010 فقد نص في المادة 27 منه على أنّه: "يجب أن تتضمن اتفاقية الاستكشاف والانتاج، بالاضافة الى المتطلبات المنصوص عليها في قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة، كحد أدنى ما يلي:

1. تحديد أطراف اتفاقية الاستكشاف والانتاج،
2. الحقوق البترولية الممنوحة والمدة المنصوص عليها في اتفاقية الاستكشاف والانتاج،
3. الالتزامات المحددة المفروضة على أصحاب الحقوق أو التي يتولونها في ما يتعلّق بالحقوق البترولية المعينة التي حصلوا عليها،
4. تنظيم العلاقة بين أصحاب الحقوق لكل اتفاقية من اتفاقيات الاستكشاف والانتاج،
5. الحد الأدنى من الضمانات العامة،
6. الحد الأدنى من نسبة المشاركة الواردة في الإتفاقية والمنوي أن يحتفظ بها أصحاب الحقوق وصاحب الحقّ المعيّن كمشغل،
7. معالجة المعلومات السريّة،
8. تعيين المشغل،

[1]- رباح غسان، م.س، ص 779 و 780.

9. خطة لتدريب الفنيين المحليين التابعين لمؤسسات معنية في الأنشطة البترولية،
10. آلية حل النزاعات،
11. أي بنود أخرى تحددها هيئة ادارة قطاع البترول بعد موافقة الوزير،

يتم إعداد إتفاقية الاستكشاف والانتاج باللغة العربية، ويمكن إعداد نسخة غير رسمية باللغة الانكليزية. تخضع إتفاقية الاستكشاف والانتاج للقانون اللبناني وتفسر بالإستناد إليه."

بعد دراستنا لماهيّة عقود استثمار البترول في لبنان، وبعد تبيان أهم ما تشمله إتفاقية الإستكشاف والإنتاج التي تعتبر العقد البترولي بين الدولة اللبنانية والشركات الأجنبيةّ المؤهّلة للإستثمار في هذا القطاع، ونظام المزج بين الامتياز وتقاسم الإنتاج لإستثمار الموارد البترولية في المياه البحريّة اللبنانيّة، إستناداً الى قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة رقم 132/ 2010 والمرسوم رقم 10289 الصادر في 30 نيسان 2013 بعنوان" الأنظمة والقواعد المتعلّقة بالأنشطة البترولية". وبعد وضعنا الإطار الأوّلي في هذا الفرع ضمن الفصل الأوّل أي الطبيعة القانونيّة لعقد استثمار البترول في لبنان، فإننا سنبحث في الفرع الثاني من هذا الفصل في الحقوق الملازمة لعقود إستثمار البترول في لبنان، لجهة الشركات الأجنبيّة المستثمرة والدولة اللبنانيّة، إذ أنّ في ذلك بروز لأهميّة تنظيم العلاقة من خلال الحقوق والموجبات مع ما يترتب عنها من منازعات قد تقع بين أطراف عقد البترول.

الفرع الثاني: الحقوق الملازمة لعقود إستثمار البترول في لبنان.

تختلف الحقوق والإلتزامات التي تنشئها عقود البترول بحسب الشكل القانوني الذي يفرغ فيه الأطراف عقودهم. وما إذا كان العقد قد إتّخذ صورة عقد من عقود الإمتياز أو المشاركة أو المقاولة أو عقد من عقود إقتسام الإنتاج، إذ تُنشئ العقود النفطية مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق أطرافها شأنها في ذلك شأن غيرها من العقود الأخرى الملزمة للطرفين.[1] ومن قبيل ذلك فقد إستقر مبدآن قانونيان أساسيان في كافة العقود لصالح الدولة صاحبة الثروة البترولية. المبدأ الأوّل يتعلّق بملكية الدولة الكاملة لثرواتها الطبيعية الكامنة في باطن الارض، وهذا ما جاءت تؤكده المادة 4 من قانون الموارد البترولية 2010/132، بحيث لا تكتسب شركات التنقيب حقاً على أي جزء من هذه الثروة إلاّ على ما تستخرجه منها بالفعل أي عند رأس البئر(at well head) فقط، وبالتالي لا تكون للشركات الا حقوق شخصية في الاستخراج لا حقوق عينيّة على البترول أو الغاز تحت الارض. أمّا المبدأ الثاني فهو حق الدولة صاحبة الثروة في التأميم، الذي يرتّب ممارسة مشروعة لحقها على ثرواتها وذلك بشروط معينة ومع حفظ حق شركات التنقيب والاستغلال فى التعويض العادل.

ولعلّ الحقّ في ملكية البترول المنتج والتصرّف فيه، هو المثال على أهم هذه الحقوق الناتجة عن العقود النفطيّة. ففي ظل عقود الإمتياز كانت الشركة صاحبة الحق وحدها في تملّك البترول المنتج، والتصرّف فيه، ولها وحدها الحق في نقله، تكريره، تصديره وبيعه. بينما في ظل عقود المشاركة، فإنّ ملكية البترول المنتج وحرّية التصرّف فيه من حق الطرفين (الأجنبي والوطني)، كلٌّ بحسب حصّته في المشاركة المتفق عليها في العقد.[2] وفي ظل عقود إقتسام الانتاج فإنّ البترول المنتج يخصص منه نسبة معيّنة لسداد كافة المصروفات التي أنفقتها الشركة الأجنبيّة، ثمّ يتمّ تقسيم الكميّة المتبقية من البترول المنتج على الطرفين (الأجنبي والوطني) وذلك بالكيفيّة المنصوص عليها في العقد.

علماً أنّ مصادر عائدات الدولة من الأنشطة البترولية في لبنان تعود الى الإتاوة، بترول الربح وضريبة الدخل التي تدفعها الشركات المستثمرة. من هنا سنبحث في هذا الفرع الثاني في مبحث أول في الحقوق الشخصيّة للشركات الأجنبيّة في إستكشاف وإنتاج البترول في لبنان، وفي مبحث ثان في حقوق الدولة من ملكيتها لثروتها الطبيعيّة الى منح حقوق الاستكشاف والانتاج في لبنان.

---

[1]– دنون سمير، م.س، ص 67.

[2]– أبو زيد سراج، م.س، ص 90.

المبحث الأول: الحقوق الشخصيّة للشركات الأجنبيّة في إستكشاف وإنتاج البترول في لبنان.

تُنشئ العقود البترولية كما ذكرنا عدّة حقوق لصالح الشركة الأجنبية المتعاقدة، من أهمها الحق الحصري للقيام بالأنشطة البترولية، الحق في استخدام الأجانب، التمتع بالاعفاءات الجمركيّة والحق في التنازل عن العقد وإنهائه. وفق المادة 19 الفقرة 5 من قانون الموارد البترولية 2010/132، *"تمنح إتفاقية الاستكشاف والإنتاج أصحاب الحقوق، الحق الحصري المشترك بالقيام بالأنشطة البترولية وفقاً لأحكام القوانين المرعية الإجراء ولاتفاقية الاستكشاف والإنتاج."* ولعلّ هذا الحق هو الأهمّ بالنسبة للشركات الأجنبيّة، فمن خلاله ينطلق عملها ضمن مجموعة الأنشطة البترولية. ولضمان هذا الحق أي القيام بالأنشطة البترولية نصّت المادة 52 الفقرة 1 من قانون الموارد البترولية 2010/132 على أنه" *ينشأ بموجب هذا القانون سجل لتسجيل الحقوق البترولية، على أن يحدد نظامه والأحكام المتعلقة به بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بعد أخذ رأي وزير المالية."*

وبالتالي تطرح مسألة كيفيّة توزيع وتقسيم النفط والغاز المستخرج بين أصحاب الحقوق من شركات مستثمرة والدولة اللبنانيّة. إذ على أصحاب حقوق الاستكشاف والانتاج أن يدفعوا بحسب المادة 22 من مسودة مرسوم اتفاقية الاستكشاف والإنتاج في لبنان، إتاوات للدولة تعادل ٤٪ من الغاز المنتَج، أمّا بالنسبة الى النفط المنتج، فتتراوح نسبتها ما بين ٥٪ و١٢٪. وتخصّص نسبة (تحددها مزايدة) من النفط والغاز لأصحاب الحقوق لكي يعوضوا الأكلاف التي يتكبدوها. كما تتشاطر الدولة وأصحاب الحقوق ما يتبقى من النفط والغاز بنسبٍ تحددها مزايدة، والمزايدة تحكمها صيغة تزداد بحسبها حصة الدولة بعد أن يكون أصحاب الحقوق قد استرجعوا أكلاف استثماراتهم، كما أنّه على أصحاب الحقوق أيضاً أن يدفعوا جميع الضرائب المتوجّبة عليهم للدولة اللبنانية.

إضافة الى ما تشطرته إتفاقية الاستكشاف والانتاج على أصحاب الحقوق أن يؤدوا عملياتهم حسب أفضل المعايير العالمية في قطاع البترول، وأن يحافظوا على الصحة والسلامة والبيئة، وأن يعالجوا أي حوادث، وأن يضعوا مبالغ نقدية في صندوق خاص لكي يضمنوا حسن تفكيك الآلات بعد نضوب المكامن.

وتخوّل معظم العقود النفطية عادة الشركة الاجنبيّة، الحق في استخدام أشخاص أجانب، وخصوصاً من الفنيين والاداريين في تنفيذ العمليات الموكلة اليها بموجب العقد. ومع ذلك فإن هذا الحق لم يكن مطلقاً، بل تكفّلت برسم حدوده، وبيان مداه، الشروط التعاقديّة ذاتها، والتي خولت هذا الحق. فقد أكدت غالبية العقود النفطية على تقييد حقوق الشركة الاجنبية في إستخدام الأجانب، بشرط يختص بعدم توافر الأشخاص الوطنيين المؤهلين.[1] كما جاء قانون الموارد البترولية في المادة 67 منه ليؤكد هذا الموضوع حيث نصّت:" *على صاحب الحق والمقاولين الثانويين الذين تعاقد معهم أن يعطوا أولويّة للشركات اللبنانيّة في ما يعود للعقود المتعلّقة ببناء منشأة ما أو تزويد مواد ومنتجات وخدمات متعلقة بالأنشطة البترولية، وذلك في حال كانت الشروط المقدّمة من قبل الموّردين اللبنانيين متساوية مع منافسيهم. على صاحب الحق والمقاولين الثانويين الذين تعاقد معهم أن يستخدموا أجراء لبنانيين مؤهلين في حال توافرهم، كما على صاحب الحق تنظيم وتمويل دورات تدريب للموارد البشريّة اللبنانيّة، في ما يختصّ بالأنشطة البترولية*". وكذلك فرضت الفقرة الأولى من المادة 20 من مسودة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج تحت عنوان الاستخدام والتدريب: "*على أصحاب الحقوق إعطاء الأفضلية للبضائع والخدمات اللبنانية عند منحهم العقود، ويجب أن يكون لما لا يقل عن ٨٠٪ من المواطنين اللبنانيين/ات مناصب في الإدارة والهندسة وغيرها من المجالات.*"

وقد أكدت غالبية العقود النفطية، على ضرورة قيام الشركة المتعاقدة، بوضع وتنفيذ برامج، لتدريب الموظفين الوطنيين، على مختلف عمليات صناعة البترول. كما ذكرنا أعلاه في المادة 17 من القانون 2010/132 وكذلك ما ورد في بعض عقود النفط بأن تتعهد الشركة الأجنبيّة بأن يحلّ الموظفين المحليين، أي الوطنيين، محل الموظفين الأجانب، مع قيام الشركة الأجنبيّة بالتشاور مع الحكومة بمسألة إعداد وتنفيذ برامج لتدريب الموظفين الوطنيين. وما تجدر الاشارة اليه في هذا المجال، ان دخول المستخدمين الأجانب واقامتهم في الدولة المتعاقدة، يخضع لقوانين هذه الدولة، وهذا ما حرصت عليه غالبية العقود النفطيّة.[2]

يمكن إيجاز أبرز حقوق وموجبات صاحب الحق أي الشركة الأجنبيّة المستثمرة تجاه الدولة وتجاه أصحاب الحقوق بما نصت عليه المادة 19 الفقرة 7 من قانون الموارد البترولية 2010/132 على أن

---

[1]– أبو زيد حسين سراج، م.س، ص 92.

[2]– دنون سمير، م.س، ص 69–70.

تحدد إتفاقية الاستكشاف والإنتاج هذه الحقوق والموجبات وتتضمن ما يلي: *" إحداثيات المنطقة الممنوحة بموجب اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، توزيع نسب المشاركة بين أصحاب الحقوق، مدة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج ومدة كل مرحلة، الحد الأدنى لموجبات العمل والالتزامات المتعلقة بالمصاريف لمرحلة الاستكشاف، أحكام متعلقة باحتمال مشاركة الدولة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أحكام متعلقة بمسائل بيئية متعلقة بالمنطقة، القواعد والأحكام المحاسبية المطبقة على الأنشطة البترولية الخاضعة لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج وطرق تحديد الأرباح، أحكام متعلقة بحل النزاعات والتحكيم، الضمانات النموذجية الدنيا التي تغطي موجبات العمل الإلزامية للموافقة على خطة التطوير والإنتاج، والتوقف عن الأنشطة البترولية وإيقاف تشغيل منشأة ما."*

كما يبرز حق الشركات المستثمرة بموجب المادة 25 من قانون الموارد البترولية 2010/132 على أنه: *"يجوز لصاحب الحق حصراً التنازل للدولة عن إتفاقية الاستكشاف والإنتاج شرط أن يكون قد نفّذ الحد الأدنى من موجبات العمل أو الحد الأدنى من النفقات الاستثمارية المحددة في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، وأن يكون قد سدد كامل ما عليه من التزامات مالية للدولة بما فيها الضرائب المستحقة."*

نلاحظ أن هذه المواضيع الواردة في هذه النصوص القانونيّة هي أساس ترتّب الحقوق والواجبات بين الشركة الأجنبيّة المستثمرة والدولة اللبنانيّة صاحبة الثروة النفطيّة ومانحة الحق بالإستكشاف والإنتاج. وعليه، فإن أي تعرّض لهذه الحقوق أو عدم الإلتزام بهذه الموجبات من قبل الشركات، يولّد المنازعات النفطيّة بين الدولة اللبنانية وهذه الشركات المستثمرة والملتزمة ببنود إتفاقية الاستكشاف والإنتاج، والإلتزام بما تعطيه من حقوق وترتّبه من موجبات. كما لا بدّ لنا من البحث في أهمّ حقوق الدولة اللبنانيّة، من ملكيتها لثروتها الطبيعيّة النفطيّة، الى منح الحق بالاستكشاف والانتاج لهذه الشركات المؤهلة والملتزمة بالعقد النفطي، وهذا ما سنعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: حقوق الدولة في ملكيتها لثروتها الطبيعيّة إلى منح حقوق الاستكشاف والانتاج في لبنان.

يحدد قانون الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانيّة رقم 2010/132 أن ملكية المواد البترولية والحق في إدارتها يعود حصراً للدولة، غير أن الدول النفطية غالبا ما تمنح حق إمتياز لاستثمار ثروتها بالمحروقات لطرف ثالث، يكون عادة للشركات الاستثمارية الكبرى والمتخصصة، والتي أقل ما يقال عنها أنها شركات أكبر من دول. من هنا تظهر الضرورة القصوى في أن تكون هذه الثروة غير المتجددة موضع إهتمام خاص من قبل المشرّع لتنظيم الإطار القانوني والمالي الذي تتم في نطاقه ممارسة أعمال البحث عن النفط وإستخراجه بطريقة تضمن المحافظة عليه، كأحد الموارد الطبيعية الهامة في عملية التنمية الإقتصادية الشاملة للدول المنتجة. وتعتبر عقود النفط التي تبرمها الدولة المنتجة مع الشركات المستثمرة الضمانة الأكيدة إن لم نقل الوحيدة لتأمين عائدات الدولة المضيفة وفائدتها من تلزيم ثرواتها الى الغير، إذ أن هذه العقود تعتبر الوسيلة الفعّالة لحماية موارد الدولة وثروتها.[1]

تنشئ العقود النفطية لصالح الدولة المتعاقدة جملة من الحقوق من أهمها: الحق بملكيّة الموارد البترولية، الحق بالاستيلاء على الانتاج وحقول البترول، الحق بمشاركة الدولة في الأنشطة البترولية، الحق في الاشراف والرقابة على أعمال الشركة المتعاقدة، الحق بمنح حقوق الاستكشاف والانتاج والحق في إلغاء العقد أو الحق البترولي. من هذا المنطلق سنقارب الحقوق العائدة للدولة اللبنانيّة على ثروتها النفطيّة من منظار قانون الموارد البترولية رقم 2010/132، ومدى مراعاته لهذه الحقوق من خلال نصوصه القانونيّة التي جاءت لتضمن هذه الحقوق المعدّدة.

بالنسبة الى الحقوق على الموارد البترولية فقد نصّت المادة 4 من قانون الموارد البترولية 2010/132 على ما يلي:*" تعود ملكيّة الموارد البترولية والحق في إدارتها حصراً للدولة"*. من حيث المبدأ، إن هذا الحق ثابت لكل دولة، ولا يلزم لممارسته إتخاذ إجراء أو تصرف قانوني ما. لأن هذا الحق لا يستند في وجوده على الاستعمال الفعلي، كما لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تلزم الدول باستغلال إحتياطي النفط لديها، حتى في حالات الأزمات الاقتصاديّة، التي قد تهدد دولاً أخرى، نتيجة عدم وجود

[1]– خليفة سهير، الموقع الالكتروني المذكور سابقاً.

مصادر كافية للطاقة.[1] أمّا من حيث مشاركة الدولة في الأنشطة البترولية، فقد نصّت المادة 6 الفقرة 1 من نفس القانون رقم 2010/132 على أنّه: *" تحتفظ الدولة بحق القيام أو المشاركة في الأنشطة البترولية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد حصتها في الرخصة البترولية و/أو في إتفاقية الاستكشاف والانتاج بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالاستناد الى رأي الهيئة."* وحيث أنه وكما سبق وذكرنا فإن قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة في لبنان قد أخذ بنظامي الإمتياز وتقاسم الإنتاج لإستثمار البترول.

ولجهة منح حقوق الاستكشاف والانتاج، فبموجب المادة 12 من قانون الموارد البترولية:" *يمنح مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الطاقة بالإستناد إلى رأي هيئة إدارة القطاع، ترخيصًا حصرياً للقيام بالأنشطة البترولية بموجب اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج. وتشمل اتفاقية الاستكشاف والإنتاج مرحلتين: مرحلة الاستكشاف لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، ومرحلة الإنتاج لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة".*

كما للدولة الحق في الإشراف والرقابة حيث نصّت المادة 9 من قانون الموارد البترولية: *" يعتبر الوزير (وزير الطاقة والمياه) مسؤولاً عن المراقبة والإشراف على الانشطة البترولية. ويتّخذ التدابير الضرورية لحماية المياه والصحة والممتلكات والبيئة من التلوث في مواجهة حالات الطوارئ."* كما نصّت المادة 10 من هذا القانون أنّه من ضمن الصلاحيات التي تناط بهيئة إدارة قطاع البترول:*" الإدارة والمتابعة والإشراف والمراقبة على الأنشطة البترولية وحسن تنفيذ التراخيص والإتفاقيات ووضع تقارير دوريّة فصليّة بهذا الشأن ورفعها للوزير للتصديق عليها."* وبالتالي حق الإشراف والرقابة ممنوح لوزير الطاقة والمياه وكذلك لهيئة إدارة قطاع البترول التي تخضع لسلطة وصاية وزير الطاقة والمياه. وبشكل عام، تتضمن العقود النفطية نصوصاً تعطي الدولة المتعاقدة الحق في ممارسة نوع من الرقابة والإشراف على عمليات الشركة المتعاقدة وأنشطتها وذلك حتى تتأكد الدولة من قيام الشركة بأداء إلتزاماتها، وفقاً لما هو متفق عليه في العقد، وقد نصّت هذه العقود على عدّة مسائل من أجل تفعيل قيام الدولة بمهمة الإشراف والرقابة. كما وتضمّنت معظم العقود النفطيّة نصوصاً تعطي لممثلي الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً، الحق في الدخول الى المنطقة موضوع العقد، والى مواقع العمليات التي تجري فيها. وتجيز لهؤلاء الممثلين، فحص دفاتر وسجلات وبيانات الشركة المتعاقدة، وكذلك الشركة القائمة بالعمليات في بعض الاحيان، وإجراء عدد معقول من عمليات المسح، والرسومات، والاختبارات بفرض

[1]– البني حمدي، **البترول بين النظرية والتطبيق**، دار المعارف، مصر، 1996، ص 18 وما بعدها.

تنفيذ العقد، ولهذه الأغراض يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات الشركة، بشرط الاّ ينشأ عن هذا الإستعمال أي خطر أو تعويق للعمليات موضوع العقد. كما تضمنت أيضاً غالبية العقود النفطيّة نصوصاً تلزم الشركة المتعاقدة، بمسك دفاتر حسابيّة، وفقاً للاوضاع المحاسبيّة المقبولة، والمعمول بها، في صناعة البترول، بصفة عامة، وكذلك الدفاتر والسجلات اللازمة، لبيان ما ينفّذ من أعمال بمقتضى العقد، على أن تكون تلك الدفاتر والسجلات معدّة في جميع الأوقات لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من قبل الحكومة. وكذلك الرقابة على كميات البترول المنتج ومشتقاته وما يتبع ذلك، من كيل وقياس ووزن، وذلك بالطريقة التي توافق عليها الحكومة، لكل الموارد والمنتجات والمستخرجات التي يشملها العقد. وأعطت الحق لمفتشي الحكومة، أو مندوبيها المعينين رسمياً، بفحص المقاس والوزن والكيل واختبارها.[1]

ومن أهمّ حقوق الدولة في هذا القطاع النفطي، حقها بإلغاء الحق البترولي، وهو ما جاء في نصّ المادة 71 من قانون الموارد البترولية على أنه:

1- *" في حال مخالفة صاحب الحق البترولي المتكررة أو الجسيمة للأحكام الواردة في هذا القانون أو للقرارات السارية المفعول أو للعقود والاتفاقيات، يحق لمجلس الوزراء إلغاء الحق البترولي أو الرخصة، بناءً على إقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة.*
2- *إن تقديم معلومات غير صحيحة أو حجب معلومات مهمة تعتبر بمثابة مخالفات جسيمة بحسب الفقرة السابقة بحيث لم يكن الحق البترولي ليمنح لو توافرت المعلومات الكاملة في طلب الحصول على الحق البترولي.*
3- *يلغى الحق البترولي حكماً في حال حلّ الشركة، أو طلب الصلح الواقي أو إعلان إفلاسها."*

وهنا يتبيّن لنا أن قانون الموارد البترولية رقم 2010/132 أجاز للدولة اللبنانيّة إنهاء العقد في حالات محددة وعلى سبيل الحصر. وهذا يدلّ على التوازن في الحقوق والالتزامات بين الدولة، والشركات المتعاقدة، خصوصاً أن هذه الاخيرة لها الحق في إنهاء العقد في أي وقت شاءت، فمن غير المعقول أن ندع الشركة الاجنبية، تتلاعب في القيام بواجباتها والتزاماتها التي يفرضها عليها العقد، دون أن نعطي للدولة المتعاقدة الحق في إنهاء العقد أو إلغائه.

[1]- أبو زيد سراج، م.س، ص 103 و 104.

بعد تحديد أهم الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن العقود النفطيّة للاطراف المتعاقدة، بين الشركات الأجنبيّة المستثمرة والدولة اللبنانيّة، سنعدد أهمّ الموجبات أو الشروط الاساسيّة التي تُشكّل أساس عقد البترول وهي الثبات التشريعي وشرط عدم المساس بالعقد، ويعتبر هذان الشرطان ضمانةً لصالح الشركة الأجنبيّة الخاصة والطرف في العقد.

المقصود بشرط الثبات، ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبيّة، وذلك لحماية الشركة ضد المخاطر التشريعيّة والتي تتمثل في سلطة الدولة في تعديل إقتصاديات العقد، من خلال تغيير تشريعها الواجب التطبيق سواء بوصفه القانون الذي يحكم العقد، أو بوصفه من القواعد ذات التطبيق الضروري.

أمّا المقصود بشرط عدم المساس بالعقد يمكن تلخيصه بأنه الشرط الذي تتعهد بمقتضاه الدولة، بعدم تعديل العقد بارادتها المنفردة دون رضاء الطرف الآخر أي الشركة المستثمرة، مستخدمة في ذلك إمتيازات السلطة العامة التي يعترف لها بها قانونها الوطني.[1]

بعد بحثنا في هذا الفصل الأول في الطبيعة القانونيّة لعقود إستثمار البترول في لبنان من حيث ماهيّة هذا العقد، والحقوق الملازمة لهذا النوع من العقود، لجهة الشركات الأجنبيّة والدولة اللبنانيّة، سنبحث في الفصل الثاني من هذا القسم في المنازعات الناشئة عن عقود إستثمار البترول في لبنان، والتي قد تنشأ جرّاء عدم إحترام هذه الحقوق أو عدم الإلتزام بالموجبات المفروضة على كلا الفريقين في عقد البترول المنظم وفق اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، أو التي تنشأ جرّاء أسباب إقتصاديّة أو تشريعيّة سنتوسّع فيما يلي بدراستها وتحليلها، للتوصل الى أهمية إعتماد التحكيم كوسيلة فعّالة في تسويتها.

[1]– صادق هشام، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدوليّة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 166 وما يليها. كذلك أنظر: سلامة أحمد، **نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدوليّة**، دار النهضة العربيّة، 1989، ص 90 وما يليها.

الفصل الثاني: المنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان.

كما ذكرنا أنّ عقود البترول هي الآلية التي من خلالها يتمّ إستغلال هذه الثروات، لذلك لا بدّ من إعطاء هذا الموضوع الاهتمام اللازم، لا سيما اذا عرفنا أن هذه العقود يرافقها العديد من الإشكاليات القانونية التي تؤدي الى إحداث النزاع بين الأطراف المتعاقدة، نتيجة لإختلاف شركات البترول الأجنبية والدولة المضيفة، أو إحدى الشركات، أو المؤسسات التابعة لها في تفسير نصوص عقود البترول، أو لعدم قيام أحد الاطراف فيها بتنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها[1]. كذلك قد تظهر هذه الإشكاليات حينما تتخذ الدولة المضيفة تدابير قانونية تمسّ بوجود شركات البترول، كتأميم ممتلكاتها تأميماً جزئياً أو كليّاً[2]، أو يكون من شأنها تقييد حرية حركتها، أو زيادة أعبائها الماليّة[3]، مما قد ترى فيه الشركة المستثمرة إنتهاكاً لنصوص عقد البترول الذي يربطها مع الدولة، ويمنحها حق اللجوء لوسائل فض النزاع المدرجة في عقد البترول. وغالبًا ما تقع هذه المنازعات بين المستثمرين والدولة المستضيفة، وتحدث عندما تقوم الحكومات بإحداث تغييرات كبيرة في شروط الصفقة الأصلية[4] أو عندما تقوم بمصادرة الإستثمار لإحدى الشركات، أو عندما يثور النزاع حول القانون الواجب التطبيق على النزاعات[5].

ويشار الى أنّ المستثمر قد يكون شركة نفط وغاز واحدة أو مجموعة من شركات النفط والغاز. وهنا تطالب الشركة المستثمرة بناءً على إتفاقية الإستثمار(مثل تقاسم الإنتاج أو عقد اتفاق خدمات إدارة

---

[1] -Révision Annexe N 2: Affaire OIPC (Nigéria) vs Nigerian National Petroleum Corporation (2005).

[2] - Révision Annexe N 3 :Il s'agit du placement des réserves énergétiques du pays sous le contrôle des entreprises nationales à maintenir ces réserves à l'écart entre les mains de compagnies pétrolières internationales à l'exception des contrats de service et de la faible marge des accords de base.

[3] - Révision Annexe N 4:Affaire RosUkrEnergo vs Naftogaz (2009).

[4] -Révision Annexe N 5:Affaire Société Chevron et Texaco Petroleum Company vs. Gouvernement de l'Équateur (décembre 2006)

[5] -Révision Annexe N 6 : Affaire Ruler of Qatar c. International Marine oil company, rendue en juin 1953, De même affaire : Aramco c. Gouvernement d'Arabie saoudite, rendue en 1958.

Nasr Jean- Pierre, **Les résidus des sentences pétrolières dans la pratique de l'Arbitrage dans les Pays Arabes et les moyens d'y faire face ?** {The remnant of petroleum awards in the arbitration practice in the Arab countries}.p.5, 6.

المخاطر) وتجرى هذه المطالبات بموجب إتفاقيات الإستثمار الثنائية، التي يتم تصديقها من قبل الدول ذات السيادة. وهناك حاليا أكثر من 2500 إتفاقية إستثمار ثنائية حول العالم تشمل 180 دولة.

من هذا المنطلق، يمكننا تقسيم المنازعات الناشئة عن عقود النفط والغاز الى أربع فئات مختلفة. الفئة الأولى هي المنازعات التي قد تحصل بين دولة وأخرى State vs. State Dispute[1]، والفئة الثانية المنازعات بين الشركة المستثمرة والدولة المُستضيفة Company vs. State Disputes[2] أمّا الثالثة هي النزاعات بين الشركات المستثمرة فيما بينها Company vs. Company Disputes[3] والنزاعات الأخيرة هي التي قد تحصل بشكل فردي بين الفرد والشركة Individual vs. Company Disputes[4].

---

[1] - These are primarily boundary disputes concerning oil and gas fields that cross International borders, most of which are located in maritime waters. They involve governments since only they are able to claim sovereign title and resolve boundaries with their neighboring states. However, oil and gas companies sometimes get indirectly involved in these disputes when they are granted concessions that straddle disputed boundary lines.
Martin**, Lex Petrolea in international law**, p.2, publish on: Timothy http://timmartin.ca/wpcontent/uploads/2016/02/Lex-Petrolea-in-International-Law-Martin2012.pdf.

[2] - These are state investment disputes (sometimes called investor-state disputes). They occur when governments significantly change the terms of the original deal or nationalize (or as sometimes referred to, "expropriate") an investment. The investor (in this case oil and Gas Company or a consortium of oil and gas companies) can base its claim on its investment contract (either a production sharing contract or risk service agreement) or an investment treaty, or possibly both. Most treaty claims are now made under bilateral investment treaties (BITs) and some under a multilateral treaty such as the Energy Charter. These are the disputes on which the two *Lex Petrolea* articles primarily based their analysis.
Timothy Martin, previous reference, p.2 and 3

[3] - These are international commercial disputes arising out of oil & gas contracts. There are two subcategories of disputes occurring between energy companies. The first subcategory is amongst holders of interests in oil & gas concessions such as joint venture participants or buyers & sellers of such interests or the production from such interests. They are found in such agreements as:
Confidentiality Agreements, Joint Operating Agreements, Unitization Agreements,Farmout Agreements,Area of Mutual Interest Agreements,Study and Bid Agreements,Sale and Purchase Agreements, The second subcategory of disputes is between operators and service contractors for providing services or equipment in the following kinds of agreements: Drilling and Well Service Agreements, Seismic Contracts, Construction Contracts, Equipment and Facilities Contracts, Transportation and Processing Contracts.
They make up the majority of disputes in which oil and gas companies find themselves.
They are primarily resolved in arbitration rather than in courts in the international oil & gas business.
Timothy Martin, previous reference, p. 3

[4] - There are a number of situations where individuals initiate claims against oil and gas companies. The first is when an individual suffers a personal injury and begins a tort claim against a company. This is common in U.S. jurisdictions but is increasingly happening in

وبالتالي إنّ نشوب المنازعات بين الأطراف المتعاقدة في عقود النفط، أمر وارد بقوة، مما يقتضي وضع آليات ووسائل لكيفية التصدي لها وتسويتها. ومن أهمّ هذه الوسائل هي المفاوضات التي تبرز كحلّ أوّلي في عقود البترول.[1] كما والوسائل الوديّة المعتمدة في الأنظمة والقواعد المتبنّاة من قبل هيئات التحكيم والمراكز التحكيمية الدولية، ومن هذه الوسائل ما يقسم الى طرق ودية مباشرة وأخرى غير مباشرة، وذلك بالنظر الى الجهة القائمة بعملية التسوية، بحيث أن أي تسوية تتم من قبل الطرفين أنفسهما، فانها تعد تسوية مباشرة، وذلك بالنظر الى أنه قد تم إجراؤها بين الطرفين دون تدخل طرف ثالث. ويمكننا حصر هذا النوع في أمرين، تنفيذ العقد بحسن نية أو تنفيذ العقد بأمانة وكذلك المفاوضات.

أما الوسائل الودية غير المباشرة، ففيها تتم تسوية النزاع عن طريق تدخل طرف ثالث، بمعنى أن الطرفين لا يباشران تسوية النزاع بأنفسهم، وإنّما عن طريق الإستعانة بطرف ثالث. ومن بين هذه الوسائل نذكر: الوساطة– التوفيق– الخبرة أو التحقيق، أو تسوية المنازعات دون اللجوء الى القضاء أو التحكيم، وإمّا عن طريق إستعمال وسائل التسوية الودية Amicable settlement، والتي يطلق عليها أيضاً الوسائل البديلة لحلّ المنازعات Alternative Dispute Resolutions، ويشار إليها بشكل مختصر ب (A.D.R).[2]

وحيث أننا بذلك وبعد دراستنا لعقد إستثمار البترول من حيث طبيعته القانونيّة، وتبيان أهمّ المنازعات التي من شأنها أن تظهر الى حيّز الوجود أثناء تنفيذ هذا العقد، فإننا سنتناول في هذا الفصل في الفرع الأوّل التحكيم كضمانة إجرائية لتشجيع عقود إستثمار البترول في لبنان، وفي الفرع الثاني سندرس النظام القانوني للتحكيم الدولي في هذه العقود

---

other countries. A second area of individual claims arises from human rights or environmental claims. They are sometimes filed in U.S. courts using the Alien Tort Statute or other jurisdictions using a variety of innovative legal mechanisms. The third group of claims by individuals arise when promoters of oil & gas deals claim they have an interest in a host government contract and the accompanying joint operating agreement as a result of a third party tortious action or by way of agreement. The final group of claims concerns agents or consultants who demand payment under their agent Agreements for winning a government contract for a company. There are a series of arbitrations that have happened over the last 50 years where companies have refused to pay their agent based upon corruption allegations after securing the host government contract.
Timothy Martin, previous reference, p.3 and 4.

[1]- Révision Annexe N. 7

[2]- الأحدب عبد الحميد، **موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي**، الكتاب الثاني، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 745.

الفرع الأول: التحكيم ضمانة إجرائيّة لتشجيع عقود إستثمار البترول في لبنان.

تحتاج عقود استثمار البترول الطويلة الأجل والباهظة التكاليف إلى رؤوس أموال ضخمة، قد لا تتوافر للدولة المنتجة، لذلك يحرص المستثمرون على حمايتها من أي مخاطر قد تتعرض له سواء أكانت مخاطر فنية أم مالية أم سياسية أم تشريعية، هذا بالإضافة إلى عدم ثقة المستثمر الأجنبي في القضاء والتشريعات الوطنية للدول المنتجة بحجة قصورها، وعدم قدرتها على مواكبة التطورات الحديثة في مجال الصناعة النفطية. ونلحظ أنّ المشرع اللبناني إعتمد التحكيم كوسيلة لحلّ المنازعات التي تنشأ بين المؤسسة والمستثمر والناتجة عن عقود سلّة الحوافز. حيث نصت المادة الثانية عشرة من القانون رقم 360 تاريخ 16 آب 2001 المعروف بقانون تشجيع الاستثمار في لبنان على أن "*تُحلّ المنازعات بين المؤسسة والمستثمر بطريقة ودّية. وفي حالة تعذر الحل الودّي يمكن اللجوء الى التحكيم في لبنان أو في أي مركز تحكيم دولي آخر.*"[1]وبشكل عام فإن دوافع الطرف الأجنبي المستثمر في الأصرار على التحكيم تكمن في خوفه من مساس الدولة بحياد قضائها، ومن تمسّك الدولة بالحصانة القضائية.

ويُعدّ تعريف التحكيم من المسائل التي لم تشغل بال الفقه وحده بل إن بعض التشريعات الوطنية الحديثة قد تصدّت لتحديد ما هو المقصود بالتحكيم[2]. كذلك فإن جانب من الأحكام القضائية جاءت لتحدد المقصود بالتحكيم. ولم يتصدّ القانون اللبناني أي قانون أصول المحاكمات المدنية الذي عالج التحكيم في

---

[1]– الحداد السيد حفيظة، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 35–36.

[2]- L'arbitrage est le processus utilisé par les contrats pétroliers pour résoudre les différends qui n'ont pas pu l'être avec les autres méthodes. Lorsqu'un contrat ne comporte pas des dispositions obligeant les parties à recourir à une procédure d'arbitrage, le différend sera en principe réglé par les tribunaux des pays concernés. L'arbitrage est l'étape précédant une action en justice. Pour les parties (surtout pour les compagnies pétrolières), il comporte deux principaux avantages par rapport au système judiciaire. Premièrement, l'arbitrage n'a pas lieu dans les tribunaux du pays hôte. Deuxièmement, les procédures d'arbitrage sont, en théorie, confidentielles.

La clause de droit applicable en Azerbaïdjan stipule:

EXTRAIT DU CONTRAT COMMUN DE DEVELOPPEMENT ET DE PARTAGEDE PRODUCTION DE L'AZERBAÏDJAN:

"...sera régi et interprété conformément aux principes de droit qui sont communs à la loi de la République d'Azerbaïdjan et au régime de droit anglais, et lorsque aucun principe commun n'existe en relation avec une question, conformément avec les principes de droit commun d'Alberta, au Canada ... " **Les contrats pétroliers**- à la portée de tous. Disponible sur le site : http://openoil.net/understanding-oil-contracts-en-francais

الكتاب الثاني منه من المادة 762 الى المادة 821 لتحديد ما المقصود بالتحكيم بشكل مباشر. وقد عُرّف التحكيم بأنه" النظام الذي بموجبه يسوّي طرف من الغير خلافاً قائماً بين طرفين أو عدّة أطراف ممارساً لمهمة قضائية عهدت إليه عن طريق هؤلاء الأطراف".

« L'institution par laquelle un tiers règle le différent qui oppose deux ou plusieurs parties, en exerçant la mission juridictionnelle qui lui a été confiée par celle-ci ».[1] « On entend par arbitrage, l'institution d'une justice privée grâce à laquelle les litiges sont soustraits aux juridictions de droit commun, pour être résolus par des individus revêtus, pour la circonstance, de la mission de les juger »[2]

من خلال هذه التعاريف يمكننا أن نلاحظ أن التحكيم يتميّز بالخصائص الآتية: التحكيم قضاء خاص، يجد مصدره في إتفاق الأطراف، وله وظيفة حسم النزاع الناشئ بين الأطراف، وإلزامية الحكم الصادر عن المحكم للأطراف.

عرّفت المادة 765 أ.م.م العقد التحكيمي على أنه:" *عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حلّ نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص."* إذاً هو تصرف قانوني مستقل، يتخذ شكل إتفاق مكتوب، ويحدد فيه الطرفان موضوع النزاع وأسماء المحكمين ومكان وإجراءات التحكيم، وقد يحدد كذلك القانون الذي يطبقه المحكمون، وهو أمر جائز اذا كان القانون المعين أجنبياً، شرط عدم تعارضه في أحكامه مع النظام العام الوطني بحسب المادة 767 أ.م.م وعادة يكون إتفاق التحكيم لاحقاً على نشوب الخلاف.

كما تتعدد أنواع التحكيم تبعاً للمعيار المتخذ في التفرقة بينها، فمن حيث مدى وجود منظمة أو مؤسسة تحكيمية تشرف على إدارة التحكيم، ينقسم التحكيم الى تحكيم الحالات الخاصة أو التحكيم الحر Ad-Hoc، والتحكيم المؤسسي أو تحكيم المؤسسات أو المنظمات التحكيمية الدائمة [3]. وينقسم التحكيم بالاستناد الى مدى سلطة المحكم في تطبيق القانون الى تحكيم عادي وتحكيم بالمطلق(م 775 و 776 و777 من قانون أ.م.م) فالتحكيم العادي هو التحكيم الذي يتقيّد فيه المحكمون بقواعد القانون

---

[1] –Jarrosson Charles, **la notion d'arbitrage**, LGDJ. 1987 p.372

[2]– هذا التعريف وضعه الفقيه جان روبير ومذكور في كتاب **أصول المحاكمات المدنية والتحكيم**، كركبي مروان، المجلد الثاني، منشورات صادر، بيروت، طبعة رابعة، 2006، ص 348.

[3]– نذكر منها على سبيل المثال: غرفة التجارة الدولية– الجمعية الأميركية للتحكيم– محكمة لندن للتحكيم– المركز الاقليمي للتحكيم في القاهرة– المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

الموضوعي ويسمى بالتحكيم بالقضاء، أمّا التحكيم بالمطلق فهو الذي لا يتقيّد فيه المحكمون بقواعد القانون الموضوعي، بل إستناداً الى قواعد العدالة والانصاف.

من هذا المنطلق لاقى التحكيم على وجه الخصوص في منازعات البترول، قبولاً متزايدًا في الإقتصاد الدولي وفي ظلّ العولمة وإفتتاح الاسواق[1]؛ وذلك لأنه يعطي ضمانات للمستثمر الأجنبي، ويغنيه عن الإنتظار الطويل ويجنّبه تعقيدات إجراءات التقاضي للدولة المنتجة. بالإضافة إلى ما يتسم به التحكيم من سهولة ومرونة، وسرعة وسريّة في إجراءاته، وفي إتاحة الفرصة للخصوم باختيار أشخاص المحكمين من ذوي الخبرة والإختصاص، وفي إختيار الإجراءات التي يجب على المحكمين إتباعها، واللغة التي يجب أن تسير بها إجراءات التحكيم، والمكان الذي سيجري فيه أيضاً التحكيم. كما أن التحكيم يخوّل الخصوم الحق في إختيار القانون الذي يجب تطبيقه على موضوع النزاع، مما يؤدي إلى ثقة الطرفين أن تسوية نزاعهم وفق إرادتهم. إنّ تضمين عقود النفط والغاز شرط التحكيم كان أساسه هروب الشركات من المثول أمام المحاكم الوطنية؛ لاقتناعها بأن هذه المحاكم لن تكون محايدة في الفصل في أي نزاع قد يثور بين هذه الشركات، والدولة التي هي طرف في عقود النفط والغاز، على إعتبار أن هذه الدول تنتمي إلى العالم الثالث، وتشكّ الشركات في إستقلالية هذه المحاكم عن السلطة التنفيذية، وكذلك طول الإجراءات في مثل هذه المحاكم. وبالتالي شرط التحكيم هو الضمانة الوحيدة للحفاظ على مصالح هذه الشركات إذا وقع نزاع أثناء تنفيذ العقد المبرم بين طرفيه. كما من مزايا التحكيم إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم دوليًا بصورة أسهل من الأحكام الصادرة عن المحاكم؛ إذ يمكن طلب تنفيذ هذا الحكم في أكثر من 137 دولة إنضمت إلى إتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في نيويورك فى10 يونيه سنة 1958 بشأن الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

[1] - L'arbitrage international est la véritable réponse du droit à la globalisation de l'économie. Pour reprendre les propos de Toynbee, la réponse du droit au défi de la globalisation économique se trouve précisément dans l'arbitrage international, celui qui ne connait pas de nationalités ni de frontières. C'est pour cette raison que l'on peut affirmer que l'arbitrage est particulièrement à la mode aujourd'hui. La globalisation a été un véritable bouillon de culture pour l'arbitrage commercial international.
CREMADES Bernardo, **L'arbitrage International : de l'arbitrage commercial international à l'arbitrage de protection des investissements,** La Revue Libanaise de l'Arbitrage, 2006, N. 39, p 9.

كان من شأن تلك المزايا التي تمتّع بها نظام التحكيم والاهتمام الذي حظي به أن ساعد على إنتشار الأخذ به في مجال البترول خاصة بعد تبني منظمة الدول المصدرة للبترول "أوبك" نظام التحكيم، ودعوتها إلى الأخذ به كوسيلة لتسوية منازعات البترول والطاقة، لمرونة إجراءاته وإختصار وقته، وقلة تكاليفه، فضلاً عما يبعثه من إطمئنان لدى الأطراف التي تلجأ اليه. عندما أدرج أطراف العقد شرط التحكيم، فهم بذلك خولوا هيئة تحكيمية مؤسسية[1] arbitrage institutionnel – معظم عقود النفط تشير إلى التحكيم المؤسسي – الفصل في أي منازعة قد تحدث، وبالتالي يمتنع على القضاء الوطني النظر في النزاع، إلاّ إن ارتضى الأطراف ذلك أو سكت أحدهما عند لجوء الطرف الآخر للقضاء، ولا يحق للدولة الطرف في العقد الدفع بحصانتها القضائية، وعليها أن تقوم بتنفيذ الحكم الصادر سواء كان لها أم عليها. كما يترتب على شرط التحكيم إختصاص المحكمّين في الفصل في إختصاصهم وهو ما أيّدته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، والأمر الأكثر أهمية هو امتداد شرط التحكيم إلى الغير. ففي عقود النفط والغاز قد تتعدد الشركات المنفذة للمشروع النفطي وقد تقوم الشركة الطرف في العقد بالاستعانة بمقاولين من الباطن، ومتى كان الغير مشاركاً في تنفيذ العقد فإن شرط التحكيم يمتد إليه وإن لم يوقع على العقد.[2]

بعد أن حظي موضوع التحكيم بإهتمام واسع لم يسبق له مثيل على كافة المستويات الدوليّة، تم إبرام العديد من البروتوكولات والاتفاقيات الدولية، كبروتوكول جنيف عام 1923 وإتفاقية جنيف 1927،

---

[1] -L'arbitrage se déroule conformément aux règles d'un organisme d'arbitrage spécifique. Il existe plusieurs organismes d'arbitrage internationaux reconnus qui ont chacun un ensemble de règles qui s'appliquent à la procédure d'arbitrage.
Ces différentes règles ont des avantages et des inconvénients, mais les plus connus et les plus courants sont les règles de la CNUDCI, les Règlements de la Cour Internationale d'Arbitrage de Londres, les règles de la Chambre de Commerce Internationale (la «CCI») et les règles du Centre International pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements («CIRDI»). **Les contrats pétroliers**- à la portée de tous. Disponible sur le site : http://openoil.net/understanding-oil-contracts-en-francais

[2] – مراجعة : منصور سامي، **إمتداد الاتفاق التحكيمي الى غير الموقعين على العقد: حقيقة أم مجاز؟**، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد 17، ص 38 ولغاية 69.

– منصور سامي، **هل يلزم الاتفاق التحكيمي غير الموقعين عليه؟**، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد السابع والأربعون، 2008 ص 20 ولغاية 34.

– المحمصاني غالب، **أثر امتداد اتفاق التحكيم الى غير أطرافه**، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد السابع والأربعون، 2008، ص 16 ولغاية 19.

وإتفاقية نيويورك 1958 والاتفاقية الاوروبية للتحكيم التجاري الدولي 1961 وإتفاقية تسوية منازعات الاستثمار 1965. كما ولم يخلو عقد من عقود النفط من شرط التحكيم سواء كان ذلك في عقود الامتياز ذات المائة سنة، أم الفئة التي تلتها من هذه العقود التي عرفت بعقود المشاركة، وأخيراً بعقود إقتسام الإنتاج والتي تنتهجها اليمن ومصر[1].

من هنا وخلال قراءتنا للعديد من عقود البترول في الدول[2]، نجد أن هناك شبه إجماع على التحكيم كوسيلة وديّة لفض ما يثار من نزاع بين الأطراف المتعاقدة، بصفة خاصة عندما تفشل المفاوضات بينهم، فالتحكيم يُعدّ من الأسس الجوهرية التي تتمسك بها شركات البترول الأجنبية لضمان حقوقها تجاه الدولة المضيفة نظراً لما لعقد البترول من خصائص. لذا سنبحث في هذا المبحث الأول في التوصيف القانوني للتحكيم المتعلق بعقود استثمار البترول في لبنان، لننتقل في المبحث الثاني الى إتفاق التحكيم الدولي في هذه العقود.

---

[1]– لطفاً مراجعة ملحق رقم 3: عقود المشاركة في الإنتاج في مصر.

[2]- **محكمة إستئناف باريس (القسم 1 – الغرفة الأولى) ، 15 يناير 2013، شركة Oktrytoye Aktsionernoye Obshestvo "Tomskneft" Vostochnoi Neftyanoi Kompanii ضدّ شركةYukos Capital**

حسب الاتّفاقات المؤرّخة 20 يوليو و27 يوليو و4 أغسطس 2004، منحت شركة Yukos Capital الخاضعة لقوانين اللوكسمبورغ لشركة Oktrytoye Aktsionernoye Obshestvo "Tomskneft" Vostochnoi Neftyanoi Kompanii الخاضعة للقانون الروسيّ (ويُشار إليها في ما بعد بـ Tomskneft)، ونشاطها إنتاج البترول والغاز، وكلتاهما شركتين تابعتين للتجمّع البترولي الروسيّ Yukos Oil، ثلاثة قروض تصل القيمة القصوى لكلٍّ منها على التوالي 2,3 مليار و1,24 مليار و810 مليون روبل روسيّ.

تنصّ العقود هذه، الخاصّة بالقروض والخاضعة للقانون الروسيّ، على *أنّ أيّ نزاع يتعلّق بها سُيحال إلى التحكيم أمام المحكمة الدوليّة للتحكيم التجاريّ المنبثقة من غرفة التجارة والصناعة في الإتّحاد الروسيّ، نظراً إلى أنّ هذا التحكيم يخضع للقانون الروسيّ ويجري باللغة الروسيّة.* وفقاً لثلاثة ملاحق موقّعة في شهر نوفمبر 2005، اتّفق الطرفان، بعد تعديل البند المتعلّق بالقانون الواجب التطبيق وتعديل شرط التحكيم، على أنّ أيّ نزاع سيُحال إلى التحكيم برعاية غرفة التجارة الدوليّة وسيكون مقرّه نيويورك وسيخضع لقانون ولاية نيويورك وسيجري باللغة الإنكليزيّة، وفقاً لنظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدوليّة.

المبحث الأول: التوصيف القانوني للتحكيم المتعلق بعقود إستثمار البترول في لبنان

لا بدّ لنا من توصيف التحكيم بالنظر إلى النظام القانوني الذي ينتمي إليه، إذ ينقسم إلى تحكيم دولي عام وتحكيم داخلي وتحكيم دولي خاص. فالتحكيم الدولي العام هو التحكيم الذي يكون موضوعه تسوية المنازعات الدولية الناشئة بين الدول ذات السيادة وبشأن أمور تهمّ هذه الدول، ويخضع هذا النوع من التحكيم لقواعد القانون الدولي العام. أما التحكيم الدولي الخاص فهو الذي يكون موضوعه تسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات ذات الطابع الدولي طبقاً للمفهوم المقرر لها في قواعد القانون الدولي الخاص. ومن ثم يخضع هذا النوع من التحكيم لقواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة بالتحكيم سواء القواعد الموضوعة منها أو قواعد تنازع القوانين. علماً أن هذا النوع من التحكيم هو ذاته الذي يسمى بالتحكيم الأجنبي أو التحكيم التجاري الدولي.[1] ويكون التحكيم داخلي أو وطني إذا كان موضوع التحكيم وإجراءاته مرتبط بالدولة ذاتها، ومن خلال مراجعة المواد 775 و 776 و 777 من قانون أ.م.م. يتبين أن التحكيم الداخلي في لبنان وبحسب القانون اللبناني ثلاثة أنواع: التحكيم العادي في حال إتفق الخصوم على أن يطبق المحكم قواعد القانون وأصول المحاكمات العاديّة. التحكيم المطلق عندما يتّفق الخصوم على إعفاء المحكم من تطبيق قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية، مكتفين بمبادئ الانصاف والعدالة والنظام العام، خاصة لجهة حق الدفاع وتعليل الحكم وإحترام قواعد التحكيم الخاصة، والتحكيم المطلق لا يثبت إلا بمقتضى نص صريح في إتفاقية التحكيم أو في إتفاقية مستقلة. وقد يتفق الخصوم على إعفاء المحكم من تطبيق قواعد أصول المحاكمة على أن يلتزم المحكم بقواعد القانون، وذلك باستثناء الأصول المتعلقة بالنظام العام، والمبادئ المنصوص عليها في المواد 365 الى 368 و 371 الى 374 أ.م.م. ويقوم الخصوم عادة بتحديد طبيعة التحكيم، وفي حال قيام شك في وصفه يعتبر تحكيماً عادياً.[2]

من هنا فإننا نرى أنّ التحكيم الدولي الخاص أو التحكيم التجاري الدولي هو الوصف المعطى للتحكيم املرتبط بعقود استثمار البترول في لبنان، وبذلك يمكننا التمييز بين ثلاثة معايير لتوصيفه: المعيار القانوني، المعيار الإقتصادي[3] والمعيار المزدوج، إذ أنّ الإرادة وإعمال قاعدة سلطان الإرادة هما أساس

---

[1]– أبو زيد سراج، م.س، ص 178.

[2]– كركبي مروان، م.س، ص 348 – 349.

[3]- La loi Française sur l'Arbitrage International a retenu le critère économique.L'article 1504 du code de procédure civile français énonce : *« Est international l'arbitrage qui met en cause des intérêts du commerce international».*

التحكيم الدولي. فلا يكون القرار التحكيمي الدولي مقيّداً بقواعد داخليّة محدودة بنطاق سيادة دولة معينة وسيادة قوانينها، ولا يرتبط التحكيم الدولي بالضرورة بقانون بلد معيّن، سواء لأن هذا التحكيم قد تمّ ضمن نظام دولة معيّنة أو بالقانون الذي سيتم التنفيذ فيه، أو قانون جنسيّة الأطراف المتعاقدة. ولجهة طبيعة العقود التي يطبّق عليها التحكيم الدولي الخاص، فهي تلك التي تتعلق بمصالح التجارة الدوليّة، ومن بينها عقود إستثمار وإستغلال الموارد الطبيعيّة، وعقود توزيع الانتاج والتي بدأت تحلّ تدريجياً محل عقد الامتياز.[1] وبالتالي فإن معيار التجارة الدوليّة هو معيار واسع وعام وغير محدد المعالم ويمكن أن يتسع لدى إجراء التحكيم بحيث يشتمل الكثير من العلاقات التجاريّة الوطنيّة، فتنقلب من ثمّ الى علاقات تجاريّة دوليّة.[2]

إستند القانون اللبناني على المعيار الإقتصادي لإعتبار التحكيم دولياً، إذ نصّت المادة 809 أ.م.م على أنّه:" *يعتبر دولياً التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية.*[3] *يحق للدولة ولسائر الأشخاص المعنويين العامين اللجوء الى التحكيم الدولي.*" وهو ما عبّرت عنه الاحكام القضائية اللبنانيّة بصورة مستمرّة بأخذها بالمعيار الاقتصادي " المتمثل بتحرك القيم أو الخدمات وإنتقالها عبر الحدود" un movement de flux et de reflux de valeurs ou de marchandises à travers les frontières. فتخصيص

---

[1]– الأحدب عبد الحميد، **التحكيم في البلاد العربيّة**، دار نوفل، ، جزء 1، 1990، ص 330.

[2]– للتوسع في هذا الإطار مراجعة:

- هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، رقم 366 تاريخ 2001/6/8 (الرئيس صادر والقاضي بريدي)، طالب الرأي: أمين عام مجلس الوزراء– مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل مجلد 2، المنشورات الحقوقيّة صادر، ص 5/2624.
- صادر بين التشريع والاجتهاد، **التحكيم**، طباعة اولى 2015 ص 246 وما يليها.
- منصور سامي، **نظرة في التحكيم الدولي**، المجلة اللبنانيّة للتحكيم العربي والدولي، العدد السابع عشر، ص 5 وما يليها.

[3]- Le législateur libanais évoque l'arbitrage international dans l'article 809 du NCPC en stipulant : « Est international l'arbitrage qui met en cause les intérêts du commerce international. »Le droit Libanais retient un critère purement économique de l'internationalité. Celle-ci, dépend de la nature économique de l'opération, objet de la convention d'arbitrage. L'arbitrage ne sera international que dans la mesure où le litige qu'il traite intéresse l'économie de plus d'un pays. Il suffit que le contrat international comporte « un mouvement de flux et de reflux de valeurs ou marchandises à travers les frontières», qu'il « mette en jeu les intérêts du commerce international », que l'opération économique ne se dénoue pas économiquement dans un seul Etat.

Nammour Fadi, l'arbitrage p 574-575.

المشروع الى زبائن أجانب لا ينطبق على هذا المفهوم، كما أن حصول تحويل مصرفي أو أكثر من الخارج لا يفي كذلك بالمطلوب طالما أن القرار التحكيمي لم يشر الى وجود تمويل أو إستثمار خارجيين.[1]

« …sera considérer comme commercial tout arbitrage international opposant des entreprises à propos d'un litige à caractère économique»[2]

ولا بدّ لنا في هذا الإطار من تعريف عبارة "التجارة" ومن ثمّ عبارة "الدوليّة"، إستناداً الى نص الفقرة الأولى من المادة 809 أ.م.م التي تعطي الصفة الدوليّة للتحكيم عندما يتعلّق هذا الأخير بمصالح التجارة الدوليّة. إنّ معنى" التجارة" في هذه المادة الأخيرة مغاير للمعنى الداخلي الذي نصّت عليه أحكام المواد 6 الى 8 من قانون التجارة البريّة. وإنما المسألة هي أبعد من ذلك، فالمفهوم هنا هو مفهوم واسع: "يعتبر في هذا الإطار تجارياً كل تحكيم دولي تتقاطع فيه المشاريع عندما يتعلق الأمر بنزاع له الصفة الإقتصاديّة."[3] وهذا هو المفهوم الذي إعتمده القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي سنة 1985 UNCITRAL في مادة التحكيم التجاري الدولي، والذي إتخذ منحى عالمياً ومؤكداً: " تعتبر تجاريّة كل عمليات تبادل الأموال، الخدمات أو القيم، أي كل العلاقات الإقتصاديّة التي يكون موضوعها الإنتاج، التحويل، مرور البضائع، وتأدية الخدمات المتعلقة بها وكذلك كل النشاطات الماليّة والمصرفيّة كل ذلك دون الأخذ بعين الإعتبار صفة الفرقاء." وهكذا يتضح أن معيار العمل التجاري في القانون الداخلي لا يصح إعتماده في نطاق التحكيم الدولي، فالتجارة وفق هذا المفهوم الاخير تتضمن " كل نشاط يتصل بإستثمار رؤوس الاموال والحصول على عائد هذا النشاط بقطع النظر عما إذا كان من قبيل الأعمال المدنيّة أو الأعمال التجاريّة" بالمعنى الذي قصدته القوانين الداخليّة[4]، لدرجة أن فرنسا ألغت بتاريخ 1989/11/24 ضرورة توافر صفة "التجاريّة" الواردة في إتفاقية نيويورك لعام 1958، كشرط لإخضاع النزاع للتحكيم الدولي.[5]

---

[1]– محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، القرار رقم 98 تاريخ 2006/4/27 شركة حنينة للمقاولات والإنماء ش.م.م هنكو ضد روبير معوض وغيره.

[2] - Fouchard, Gaillard et Goldman, **Traité de l'arbitrage commercial international**, Litec, Delta 1996, n 59.

[3]– منصور سامي، **نظرة في التحكيم الدولي**، م.س، ص 9.

[4]– الشرقاوي سمير، **مفهوم التجارة الدوليّة وفقاً لقانون التحكيم المصري الجديد**، ذكره د. سامي منصور في الدراسة المذكورة سابقاً.

[5] - Jarrosson Charles, Juris Classeur, **Arbitrage commercial**, Droit interne, V.2, Fasc 200, No 3.

أمّا التعريف لعبارة " الدوليّة"، فالتمييز بين معيارين، المعيار القانوني والمعيار الإقتصادي، إذ يرتبط المعيار القانوني بتحديد ما إذا كان يمكن إخضاع التحكيم لعدّة أنظمة قانونيّة، أي إذا ما كان الأمر يتعلق بتنازع القوانين على الصعيد الدولي. أما المعيار الاقتصادي يرتبط بعناصر موضوعيّة، وليس بعناصر شخصيّة، وهذا هو موقف القانون اللبناني كما القانون الفرنسي الذي يتبنى موقف الإجتهاد الفرنسي بهذا الخصوص. وهكذا فإن صفة الدوليّة تعطى لكلّ نشاط إقتصادي يتضمن إنتقالاً للأموال والخدمات بين بلدين أو أكثر، وبالتالي يكون العقد الذي يفسح المجال للتحكيم الدولي، هو العقد الذي ينتج حركة إنتقال أموال ذهاباً وإياباً عبر الحدود وتترتب عليه نتائج متبادلة في كل من البلدين المعنيين به. فيعد مثلاً موضوعاً لتسديد أموال ذي صفة دوليّة عقد البيع التجاري الذي يتيح إنتقال البضائع من بلد لآخر ومن ثم إنتقال ثمنها من البلد الثاني الى الأوّل. ولا يجري التوقف عند العقد الذي يندرج فيه أو يرتبط به البند التحكيمي إلاّ بالنسبة الى عناصره الإقتصاديّة دون ما أعلنه الطرفان فيه– من تعيين القانون الواجب التطبيق مثلاً– أو دون بيان مكان إجراء العقد وما نحو ذلك مما لا أثر له في وصف التحكيم بأنه داخلي أو دولي.[1] وإن المعيارين القانوني والإقتصادي قد يجتمعان ولكن دون أن يغيب المعيار الاقتصادي[2] كمعيار قاطع ونهائي يجري تغليبه، وإنّه غالباً ما يتكامل المعياران المذكوران لإخراج الصفة الدوليّة للعقد.[3]

---

[1]– عيد إدوار، **موسوعة أصول المحاكمات المدنيّة**، الجزء 12، ص 33 وما يليها.

[2]- محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، القرار رقم 14 تاريخ 2014/1/25، شركة الدانا لإدارة السينما وتوزيع الافلام ضد شركة إيطاليا فيلم وشركة أمبير إنترناشيونال ش.م.م والقرار الاستئنافي الذي أبرمته محكمة التمييز هو الصادر عن الغرفة الأولى لمحكمة استئناف بيروت المدنيّة تاريخ 2010/7/21، وقد " إعتبرت محكمة استئناف بيروت أن دوليّة التحكيم تستدعي بصورة حصريّة تعريفاً إقتصادياً كليّاً وتكييف العلاقة بوصفها وطنية أم دوليّة ليس مناخه العناصر الماديّة أو القانونيّة كمحل الإبرام أو الجنسيّة، إنّما سبب العلاقة وإرتباطها بصورة مجرّدة بمعاملة دوليّة تدخل في إطار التبادل التجاري الدولي، حتى ولو كان العقد الأصلي وطنيّاً من حيث أطرافه ومكان إنعقاده وأن موضوع العقد الموقع بين أطراف النزاع يتناول نشر وتوزيع واستغلال أفلام سينمائيّة في مملكة البحرين، أي أن العقد يتمحور حول دخول وخروج الأموال أو القيم من وإلى لبنان وأن التحكيم الذي يتناول النزاع الواقع حول تنفيذ العقد يكون مرفقاً لما تقدّم تحكيماً دوليّاً، فإنّها (محكمة الاستئناف) لا تكون قد خالفت القانون بل فسّرت العقد ووصفته بما لها من حق سيادي وبيّنت كأساس دوليّة التحكيم طالما يتناول خدمات بين شركات بحرينيّة ولبنانيّة، ما يجعل من الشق هذا من السبب الأول والمتعلق بعدم دوليّة التحكيم مردوداً."

[3]– منصور سامي، **نظرة في التحكيم الدولي**، م. س، ص 8.

وبالتالي يمكننا التساؤل، هل كل عقد يوقع بين الدولة وجهة أجنبيّة ويتعلق بمصالح التجارة الدوليّة يعتبر عقداً دولياً قابلاً للتحكيم الدولي؟ وهل أن التمويل الأجنبي لمشروع يجري تنفيذه في الدولة الوطنيّة يعتبر أنه يتعلق بمصالح التجارة الدوليّة وبالتالي خاضعاً للتحكيم الدولي؟

إن الأجابة على هذه التساؤلات متروكة لإجتهادات الهيئات التحكيميّة المختلفة إنطلاقاً من محتويات ملف كل قضية وانطلاقاً من المعيار الإقتصادي الذي يحدد ماهيّة العقد الدولي.[1] كما أنّ هذه التساؤلات توصلنا الى تحديد المقصود بمفهوم مصالح التجارة الدوليّة الذي يعطي للتحكيم وصفه الدولي وبالتالي يعطي الدولة الحق باللجوء إليه، وقد سبق لنا أن شرحنا هذا المفهوم أعلاه.

لنطرح على سبيل المثال عقود ال B.O.T(Build,Operate,Transfer) وهي العقود التي تبرم بين الدولة الوطنيّة وبين جهة وطنيّة أو أجنبيّة (شخص طبيعي أو شخص معنوي) لتنفيذ مشروع في الدولة الوطنيّة، هل يعتبر موضوع هذا العقد قابلاً للتحكيم الداخلي أو الدولي؟ لقد إعتبر اجتهاد مجلس شورى الدولة في لبنان (قرار رقم 95/6503) عقد ال B.O.T بأنه عقد إمتياز أشغال عامة concession de travaux publics وليس عقد إمتياز مرافق عامة concession de services publics وبالتالي فإن هذا الامتياز لا يستوجب صدور قانون له عن المجلس النيابي عملاً بالمادة 89 من الدستور بل يكفي صدور مرسوم عن مجلس الوزراء.[2]

وهنا تطرح أيضاً مسألة مدى إعتبار عقد البترول عقد إمتياز وتأثير ذلك على إمكانية التحكيم في هذه العقود؟ إعتبر مجلس شورى الدولة أنّ عقد الامتياز هو عقد إداري لأنه يهدف الى تسيير مرفق عام[3]، وعلى الرغم من مخالفتنا لتطبيق هذا الوصف على إطلاقه نظراً لأن عقود الامتياز الدوليّة– وهي المعنيّة

---

[1]– القيسي محيي الدين، **التحكيم في عقود الدولة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن (الأكسيد)**، مؤتمر للتحكيم الدولي في بيت المحامي بيروت، 11 و 12 آذار 2016، ص 4 و 5.

[2]– القيسي محيي الدين، " **العقود الاداريّة، خصائصها وامكانية التحكيم في لبنان في ضوء القانون رقم 440 تاريخ 2002/7/29**" ، م.س، ص 43 و 44.

[3]– مجلس شورى الدولة: القرار رقم 2000/9573 تاريخ 2001/7/17، المجلة اللبنانيّة للتحكيم العدد 19، ص 47، حيث ورد فيه:" إن المساهمة في تنفيذ المرفق العام هو معيار كاف في ذاته لإعتبار العقد إدارياً"، بنفس المعنى، مجلس شورى الدولة: قرار رقم 2002/447–2003، تاريخ 2003/4/15، المجلة اللبنانيّة للتحكيم العدد 27، ص 12، رقم 1، بالمقابل وخلافاً لهذا القول لجهة عدم كفاية هذا المعيار، نشير الى قرار محكمة التمييز غرفتها الاولى، قرار رقم 1999/32، تاريخ 1999/2/23، المجلة اللبنانية للتحكيم العدد 9، ص 39، والذي ورد فيه أنّه رغم تولية تلفزيون لبنان إدارة وتنفيذ مرفق عام، فإن ذلك لا يغيّر في صفة الشركة والعقد موضوع النزاع وخضوعهما للقانون الخاص.

بالمادة 77 أ.م.م– تعتبر من قبيل عقود الدولة ذات الطابع الخاص، خاصة أنّه ليس في القانون ما يُعرف بالعقد الإداري الدولي. كما أنّ من نتائج تطبيق نصّ المادة 77 أ.م.م، أن يتغيّر وصف العقد المتعلّق بامتياز ممنوح أو معترف به من قبل الدولة اللبنانيّة حسب ما إذا كنّا أمام تحكيم داخلي أو دولي. فبمقتضى الفقرة 3 من المادة 762 أ.م.م، سيكون عقد الامتياز هو عقد إداري تتعاقد فيه الدولة بصفتها سلطة عامة مع إيراد بنود خارقة لتسيير مرفق عام، بينما وبالاستناد الى الفقرة 2 من المادة 809 أ.م.م سيكون العقد من العقود المتعلّقة بمصالح التجارة الدوليّة حيث تتعاقد الدولة فيها بصفة تاجر، وبالتالي فإن العقد هو عقد تجاري دولي.[1] هذا ولا يمكن تصوّر خضوع عقود الامتياز الدولية إلاّ للتحكيم الدولي، وهي تعطى الصيغة التنفيذيّة من قبل رئيس الغرفة الابتدائيّة وليس من مجلس شورى الدولة، والأخذ بهذا الرأي يؤدي الى نفي أي تعارض بين المادتين 77 و 809 أ.م.م.[2]

وقد قسّم آخرون[3] هذه العقود الى فئتين: العقود التجاريّة وعقود الاستثمار. إن معظم العقود التجاريّة هي عقود فوريّة كعقود التوريد مثلاً، بينما عقود الاستثمار هي لمدة طويلة وتحتوي على شروط خارقة لمصلحة الدولة. والمسألة تثور بخصوص العقود التي تتدخل فيها الدولة، كليّاً أو جزئياً، بالإستناد لإمتيازات السلطة العامة. هذه العقود المعروفة بتسمية عقود الدولة، تشكل جزءاً مكمّلاً من العلاقات الاقتصاديّة الدوليّة وتجمع الدولة بشخص أجنبي من أشخاص القانون الخاص مبدئياً ولكن قد يكون أحياناً تحت السيطرة الكليّة أو الجزئيّة لحكومته، وغالباً ما تحتوي هذه العقود بنداً تحكيمياً، وأنّ ما يحصل عادة، وفي حال نشوء النزاع بخصوص العقود المذكورة أن تدلي الدولة بالصفة الإداريّة للعقد، توصّلاً لبطلان البند التحكيمي في مثل هذه العقود. ولكن هذه العقود تظهر كنموذج مستقل من العلاقة التعاقديّة، لا يخضع نظامها لا للقانون العام ولا للقانون الخاص، وإنّما يخضع للعقد عينه. وبما أن القانون اللبناني كما القانون الفرنسي يتميز بتقسيمه الثنائي للعقود الى إداريّة ومدنيّة، لذلك يجب البحث عن التشابه بين "عقود الدولة" وبين إحدى الفئتين المذكورتين توصلاً لإيجاد الحلول الواجب إعتمادها

---

[1]– سوريو جان لوي، **محاضرات في التحكيم اللبناني الداخلي**، جامعة القديس يوسف، تاريخ 2002/1/15:
« L'article 809 NCPC.L parle des contrats mettant en cause l'intérêt du commerce international dont l'Etat agit comme étant un commerçant et non comme étant une puissance publique. »

[2]– غصن خليل و المغربل طارق، دراسات قانونيّة في التحكيم، الدراسة الأولى: **تعليق على تعديل بعض أحكام قانون اصول المحاكمات المدنيّة المتعلقة بالتحكيم**، منشورات صادر، 2006، ص 6 وما يليها.

[3] - Salameh R, **L'aptitude de l'Etat à compromettre**, Mémoire (U.L) 2000.p. 69.

بالنسبة لقابليّة النزاعات الناشئة عن هذه العقود للتحكيم. إن مسألة معرفة ما إذا كانت " عقود الدولة" هي عقود إداريّة أم عاديّة، هي مسألة جد مهمّة خاصة بالنسبة لصحة البند التحكيمي الوارد فيها.[1]

من هنا واستناداً الى القانون رقم 440 الصادر بتاريخ 29-7-2002 الذي عدّل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني، سنحلل أبرز ما جاء به بشأن إتفاق التحكيم في العقود الإداريّة، وموقف الدولة والاشخاص المعنويين من القانون العام بامكانية لجوئهم الى التحكيم مهما كان نوع العقد، وبشكل آخر مدى وجوب الحصول على مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لإجازة نفاذ البند التحكيمي أو إتفاق التحكيم في التحكيم الداخلي كما في التحكيم الدولي؟ أو أنه يجب إعتبار أن هذا النوع من العقود الدوليّة التي لها الطابع الإداري، منظّم وفق أحكام المادة 809 أ.م.م ولا يتطلب الحصول على أي مرسوم للإجازة؟

في هذا الإطار، لا بدّ من التمييز بين النظام الرومانجرماني والأنكلوسكسوني، إذ أنّ ما يشار إليه في النظام الأوّل أن القانون المطبّق على الإدارة هو القانون الإداري وهذا ما يختلف عن النظام الثاني، إذ تخضع فيه الإدارة لنفس القانون ولنفس الشروط التي يخضع لها الأفراد، كما أن القانون نفسه يطبّق على الجميع، وأن المحاكم هي نفسها التي يمثل أمامها الأفراد والدولة أو مؤسساتها وهيئاتها العامّة.

ولا بدّ من النظر الى الناحية التي يُرى من خلالها التحكيم، أي الأسس التي على أساسها يعطى التحكيم الوصف القانوني المناسب، وبذلك نعني أنّ التحكيم من الناحية الشخصيّة *rationae personae* يطرح السؤال حول الأشخاص التي يمكنها الخضوع للتحكيم؟ وهل يمكن للدولة وللأشخاص المعنويين من القانون العام الخضوع للتحكيم؟[2] أمّا من الناحية الموضوعيّة *rationae materiae* فيطرح السؤال حول المواضيع التي يمكن أن تكون موضوع تحكيم؟ وحيث أننا نرى أنه يمتنع على الدولة اللجوء الى التحكيم في مواد الأحوال الشخصيّة، القانون الجزائي...

يكفي الإشارة الى نص المادة 812 أ.م.م حيث جاء فيها:" *عندما يكون التحكيم الدولي خاضعاً للقانون اللبناني لا تطبق عليه أحكام المواد 762 الى 792 إلاّ إذا لم توجد إتفاقيات خاصة.*" الأمر الذي يستتبع

---

[1]- الشيخاني الياس، **البنود التحكيميّة في العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها**، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس-لبنان، 2008، ص 66 و 67.

[2] - Racine Jean- Baptiste, l'arbitrage commercial international et l'ordre public, Paris, L.G.D.J. éd. 1999, p.201.

معه القول أنّه في حال لم يكن التحكيم الدولي خاضعاً للقانون اللبناني أو كان خاضعاً إنما وجدت إتفاقيات خاصة، فلا يعود هذا الشرط بضرورة الاستحصال على الإجازة من السلطة المختصة واجباً، سيما وأنّ المادة 809 أ.م.م التي كرّست حق الدولة وسائر الاشخاص المعنويين العامين للجوء الى التحكيم الدولي[1] لم تتضمن شرطاً مماثلاً. بل أكثر من ذلك، وعلى فرض كانت المادة 762 فقرتها 3 تجد مجالاً لها للتطبيق، إلاّ أنّه لن يكون بوسع الدولة اللبنانيّة أو الاشخاص المعنويين أن يتذرّعوا بها لطلب بطلان الاتفاقات التحكيميّة التي أبرموها تطبيقاً للقاعدة أن " من سعى في نقض ما تمّ من جهته فسعيه مردود عليه".[2] وهي قاعدة تسمو على النصوص التشريعيّة خاصة بعدما إعتبر الاجتهاد أن مبدأ حس النية، والذي هو مبدأ من مبادئ القانون العامة، ليس سوى تطبيق لهذه القاعدة الكليّة.[3]

هذا الموقف الذي يرتكز على قاعدة التعارض بين الدولة والتحكيم في المواد الادارية والتي استقر عليها إجتهاد مجلس الدولة الفرنسي[4] واللبناني[1]، وهذا الموقف قد تجاوزه القضاء الفرنسي[2] عن طريق وضع

---

[1]– محكمة الاستئناف المدنية، الغرفة العاشرة، القرار رقم 2001/492 تاريخ 2001/3/21، مجلة العدل، عدد1، 2001، ص 139.

[2]– وهي المادة 100 من مجلة الأحكام العدليّة، والتي لا زالت مطبقة في القانون اللبناني سنداً للمادة 1106 موجبات وعقود، وهي تعرف في القوانين الغربيّة بنظرية ال Estoppel.

[3]– محكمة التمييز– الغرفة الخامسة: القرار رقم 2001/142 تاريخ 2001/11/20، المجلة اللبنانيّة للتحكيم العدد 21 ص 25، يراجع كذلك: محكمة الاستئناف في بيروت– الغرفة الثالثة: القرار تاريخ 2002/7/4، المجلة اللبنانيّة للتحكيم العدد 23، ص 46، محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2004/1712، تاريخ 2004/10/14، المجلة اللبنانيّة للتحكيم العدد 32، ص 14، رقم 4.

[4] – راجع مثلا :

Conseil d'Etat 6 mars 1956. Grand avis du Conseil d'Etat.p.219 comm. D. Labetouille (arrêt Eurodisney-land); conseil d'Etat.3 mars1989 Recueil Lebon p.69 (arrêt societé des autoroutes de la région Rhône-Alpes).

ولكن في المقابل، ان المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي قد سمح لها باللجوء الى التحكيم عكس حالة البلديات والمؤسسات العامة ذات الطابع الاداري.

في ذلك راجع :

Jean Robert, **L'arbitrage, Droit interne droit international privé**,éd. Dalloz.1993.no 31.

هذا وقد أضيف الى نص المادة 2060 من القانون المدني الفرنسي بالقانون تاريخ 5 تموز سنة 1975 نص اجاز للمؤسسات العامة التجارية الصناعية اللجوء الى التحكيم. وحول اشكالية الدولة والتحكيم راجع : محي الدين القيسي، العقود الادارية وخصائصها وامكانية التحكيم فيها، نقابة المهندسين الندوة المشتركة حول المناقصات وادارة العقود والتحكيم المنعقدة في نقابة المهندسين في بيروت تاريخ 1 شباط 2000 ص 23 وما يليها ؛محي الدين القيسي اهلية مؤسسات

قاعدة مادية تفرض نفسها بمعزل عن البحث عن القانون الواجب التطبيق تقضي بصحة البنود التحكيمية في عقود الدولة ذات الطابع الاقتصادي[3] . وقد كرس قانون اصول المحاكمات المدنيّة اللبناني هذه القاعدة بنص مباشر وواضح هو الفقرة الثانية من المادة 809 منه، جاء فيها "يحق للدولة ولسائر الأشخاص المعنويين العامين اللجوء الى التحكيم الدولي".[4] هذه المادة تجير للدولة أو أي شخص معنوي من القانون العام اللجوء الى التحكيم الدولي دون اي تمييز مرتبط بطبيعة العقد، أي عقد عام أو خاص. وبالرغم من وضوح النص، إلاّ أن مجلس شورى الدولة اللبناني إعتبر أثناء نظره في قضايا شركات الهاتف الفرنسية والفلنديّة أن نصّ المادة 809 أ.م.م لا يطبّق إلاّ في حال كانت الدولة متعاقدة وفق شروط القانون الخاص، وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام المادة 809 أ.م.م لأن أحكام هذه المادة لا تطبّق إلاّ على العقود التي تعقدها الدولة وتخضع فيها للقانون الخاص ولا تتمتع بالامتيازات التي تعود لها كسلطة عامة. فالفقه المناهض لصحة شرط التحكيم في العقود الإداريّة حتى ولو كانت تتعلق بمصالح

وهيئات الدولة لابرام اتفاق تحكيمي. مؤتمر مراكز التحكيم العربية الثانية، بيروت سنة 1999، ابراهيم نجار، البنود التحكيمية في عقود الادارة اللبنانية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي عدد 7، ريما سلامة :

L'aptitude de l'Etat à compromettre رسالة لنيل شهادة الدبلوم في قانون الأعمال، مقدمة الى الجامعة اللبنانية كلية الحقوق– الفرع الأول تشرين الأول 2000.

[1]– مجلس شورى الدولة رقم 48/75 تاريخ 1948/12/7 (غير منشور) القاضي المنفرد في بيروت رقم 203 تاريخ 1950/12/27 النشرة القضائية اللبنانية 1950 ص 339؛ ولكن اذا تعلق الأمر بمؤسسة عامة تجارية وصناعية او اقتصادية فالتحكيم يكون جائزا : محكمة التمييز اللبنانية تاريخ 1999/2/23 المجلة اللبنانية للتحكيم العربية والدولي. عدد 9 ص 39.

سامي عون، مدى جواز حل الخلاف بين الادارة اللبنانية وشركة خاصة عن طريق التحكيم، المجلة اللبنانيّة للتحكيم العربي والدولي، عدد 9 ص 51.

[2]- Cour d'appel de Paris. 10 avr.1957.J.C.P.1957.no 10078; Clunet (J.D.I) 1958.p.1002; et V. Cour de Cassation 14 avr.1964. Clunet (J.D.I) 1965.p.647.obs. Goldman.

[3]-Cour de Cassation.2 mai.1966. J.C.P.1966 no 14798; Clunet (J.D.I).1966.p.648; Rev.crit. D.I.P.1967.p.553; D.1966p.575 (arrêt Galakis); Cour d'appel de Paris.17 décembre 1991. Rev. de l'arbitrage.1993.p.281 et s; Cour de cassation.20 décembre 1993. Même rêvue. 1994. p.17 et s (arrêt Dalico).

[4] عكس ذلك: ماجد راغب الحلو، العقود الادارية والتحكيم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت سنة 2000 ص 193 حيث يرى "... اما التحكيم الاداري في المجال الداخلي في لبنان فلم يجزه المشترع كما اجازه في اطار العلاقات الدولية. ويظل نظر المنازعات الادارية بين الدولة وغيرها من اشخاص القانون العام وبين اشخاص القانون الخاص بالداخل من اختصاص مجلس شورى الدولة وحده". وان كان المؤلف يتمنى تخطي هذه القاعدة وذلك للتقليل من القضايا التي تعرض على مجلس شورى الدولة ولتقصير الوقت.

التجارة الدوليّة، يرى أن هذه المادة لا يمكن أن تستخدم كحجة للقائلين بجواز التحكيم في العقود الإداريّة الدوليّة.[1] فوفقاً لهم وهو ما رده أيضاً مجلس شورى الدولة "لا محل لتطبيق أحكام المادة 809 من قانون أ.م.م التي أجازت للدولة وسائر الاشخاص المعنويين اللجوء الى التحكيم الدولي في ما يتعلّق بمصالح التجارة الدوليّة، لأن تطبيق أحكام هذه المادة ينحصر بالعقود التي تجريها الدولة وتخضع فيها للقانون الخاص ولا تمارس فيها إمتيازاتها كسلطة عامة، ويعود النظر فيها للقضاء العدلي، من دون العقود الإداريّة التي تخضع للقانون العام ويعود النظر فيها للقضاء الإداري."[2] على عكس ما هو الأمر عليه في التحكيم الداخلي، فإن أهليّة الدولة للجوء الى التحكيم الدولي جاءت مكرسة في نص تشريعي صريح هو نص المادة 809 أ.م.م.[3] ومع أننا لا نجد مثيلاً لهذا النص في التشريع الفرنسي إلاّ أن الإجتهاد كرّس المبدأ نفسه، ففي قرار محكمة إستئناف باريس[4] في قضية عالقة بين وزارة التجهيز التونسية وشركة Bec Frere، بخصوص خلاف يدور حول عقد مبرم بين الفريقين بنتيجة إستدراج عقود، إن منع الدولة من اللجوء الى التحكيم محصور في العقود الداخليّة، وإن هذا المنع ليس بالتالي من النظام العام الدولي، وأنّه من أجل صحة بند تحكيمي مدرج في عقد، يكفي التأكد من وجود عقد دولي مجرى لحاجات وضمن الشروط المتوافقة مع عادات التجارة الدوليّة. وفي قرار آخر عادت محكمة استئناف باريس وأكّدت المبدأ ذاته.[5]

أمّا فيما يخصّ توجّب إجازة التحكيم الداخلي والدولي في لبنان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء في العقود مهما اختلف نوعها، في تعليق للأستاذ غالب محمصاني فإن نص المادة 809 أ.م.م يرد ضمن

---

[1]– منصور سامي، **نظرة في التحكيم الدولي**، م.س ، ص 10 و 11.

[2]– حداد حفيظة، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، م.س، ص 393.

[3]- استئناف بيروت، الغرفة العاشرة المدنية، رقم 492 تاريخ 2001/3/21 (الرئيس منصور والمستشاران ناصيف وفرنيني)، دعوى الدولة اللبنانيّة/ بنك لبنان والمهجر، العدل عدد 1، 2001، ص 139.

[4] - C.A. paris, 24/2/1994, Rev.arb.1995 p.275 ets.

[5] - C.A. paris, 13/6/1996, Rev.arb.1997 p.251 ets.

ففي نزاع بين شخص من اشخاص القانون العام الكويتي (KFTCIC) وشركة إيطاليّة بخصوص عقد بناء سفارة الكويت في الجزائر، وعلى أثر صدور قرار تحكيمي أدلت الجهة الكويتيّة، أمام محكمة إستئناف باريس، بعدم صحة البند التحكيمي نافية عن العقد صفته الدوليّة، وطلبت تطبيق أحكام قانون العقد– القانون الجزائري– الذي يمنع على أشخاص القانون العام اللجوء الى التحكيم، إلاّ أن المحكمة المذكورة وبعد أن قررت أن العقد موضوع النزاع يتناول مصالح التجارة الدوليّة، وبعد أن أحالت الى مبدأ استقلاليّة إتفاقية التحكيم الدولي، أكّدت أنه مهما كان مبرر الدولة من اللجوء الى التحكيم وأساسه، فإن مبدأ المنع محصور في العقود ذات الطابع الداخلي، وهو على كل حال ليس من النظام العام الدولي، وهكذا إعتبرت محكمة إستئناف باريس في هذا القرار أن إتفاقية التحكيم هي صحيحة.

الأحكام العامة الغير المحددة في العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها، وتخضع بموجبها للقانون الخاص كما جاء به قرار مجلس شورى الدولة الصادر في 17 تموز 2001، من هنا نرى أن هذا الموضوع أثار الكثير من الاختلاف بين الفقهاء، حيث يفيد الاستاذان سليم وماري صفير أن نصّ المادة 809 أ.م.م لا ينطبق بشكل عام، بل وجب التمييز بين العقود التي تخضع للقانون الخاص والعقود الخاضعة للقانون العام، والدولة قد تكون من الاشخاص الخاضعين للقانون العام، والعاملين في التجارة الدوليّة. وحيث ان القانون رقم 440 الصادر في 29-7-2002 والذي لم يأت على تعديل نص المادة 809 أ.م.م والتي وردت ضمن القسم الثاني بعنوان التحكيم الدولي، لم تتطلب أي إجازة للتحكيم بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء كما في نص المادة 762 أ.م.م بما يخصّ التحكيم في القانون الداخلي. إلاّ أنّه وبحسب البروفيسورة نايله قمير عبيد[1]، فإن نصّ المادة 809 أ.م.م يجب أن يقرأ مع الفقرة الثالثة من المادة 762 أ.م.م المضافة، وأنّه بالتالي يتوجب إجازة التحكيم الداخلي والدولي بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء. كما أن الدكتورة نتالي نجّار[2] أكدت من الناحية التطبيقيّة توجّب ذلك أيضاً. فعند قيام الحكومة اللبنانيّة بتوصيفها العقد، أي باعتباره عقداً إدارياً أو عقداً يخضع للقانون الخاص، وذلك قبل نشوء أي نزاع وتدخل القاضي لحلّه، وبهدف معرفة ضرورة إجازة التحكيم في هذا العقد المعطى الوصف بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. وإتقاءً من وجود أي شكّ حول موضوع التوصيف، فإنه من الأفضل إجازة التحكيم بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء مهما اختلف نوع هذه العقود.

وبناء على ما تقدّم نرى أن حق الدولة في اللجوء الى التحكيم الدولي ثابت كما أن من حقها أن تحتكم في عقودها الدوليّة، إما الى قانون أجنبي أو الى أنظمة مهنيّة دوليّة وإما الى نظام تحكيمي دولي.[3]

---

[1] -Comair-Obeid Nayla, **la réforme de la loi Libanaise de l'arbitrage : impact et conséquences**, Bulletin de la Cour Internationale d'arbitrage de la CCI, vol 14, n.1-1 semestre 2003, p.49 et suivant.

[2] - Najjar Nathalie, **L'arbitrage dans les pays arabes et commerce international**, L.G.D.J, 2016, p. 362.

[3] – على سبيل المثال: وقّعت الدولة اللبنانيّة ممثلة بمجلس تنفيذ المشاريع الكبرى اتفاقية في باريس بتاريخ 1994/11/18 مع بعض الشركات الفرنسيّة الخاصة لأجل تنفيذ ما يسمّى الأوتوستراد العربي. وقد ورد فيه ان فض الخلافات الناشئة عن هذه الاتفاقيّة يكون خاضعاً للتحكيم وفقاً لدفتر الشروط وملاحقه، مع تطبيق احكام نظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يونيسترال) على أن يحصل التحكيم في بيروت باللغة الفرنسيّة وعلى أن يطبق القانون اللبناني في اساس الموضوع. وكذلك العقد الموقع بين مجلس الانماء والاعمار من جهة وشركة هوكتيف سي.سي.سي من جهة أخرى لأجل

وبالتالي فإن عقود إستثمار البترول تشتمل العنصر الأجنبي بالنظر إلى جنسية الطرف المتعاقد التي تُعد غالباً شركة أجنبية، كما أنها تتعلق بمصالح التجارة الدولية فتتنقل ا لأموال والبضائع خارج حدود الدولة المنتجة، وهذا ما جعل الرأي الأقرب إلى التمسك به هو جعل عقود البترول من العقود التي تخضع إلى قواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة بالتحكيم سواء ذات الطابع الموضوعي أو قواعد التنازع. وهنا نستخلص أنّه لجهة توصيف التحكيم في عقود استثمار البترول فإن التحكيم هو دولي[1]، ويتعلّق بمصالح التجارة الدولية بحسب المادة 809 أ.م.م. والواضح أن هذه المادة تعطي للدولة والاشخاص العامة الاخرى الحق في اللجوء الى التحكيم لحلّ المنازعات التي تنشأ بينهما وبين غيرهم من الأشخاص الأخرى. ونصل الى خلاصة مفادها أنّه عند خضوع الدولة للتحكيم الدولي، فهي بذلك ترضى بذلك وتتنازل عن امتيازها القضائي وبالتالي تقبل مسبقاً وبشكل إلزامي بالقرار الصادر عن هيئة التحكيم الدوليّة[2].

من هنا يتبيّن لنا أنّ المصلحة السياسيّة والإقتصاديّة للدولة هي التي كانت الدافع الرئيسي لقبول الدولة بإدخال البند التحكيمي في العقود التي تبرمها وذلك بهدف تشجيع فرقاء العقد الأجانب على توقيع العقود. إذ غالباً ما يخشى الطرف الأجنبي في العقد النظام القضائي المحلي لأسباب عديدة منها اللغة، الاصول الإجرائيّة الخاصة، القانون المطبق في الاساس، عدم حياد القضاء، إمكانية السلطة التشريعيّة تعديل

توسيع وتحديث مطار بيروت الدولي نصّ في المادة 67 ف 1 و 2 على طريقة تحديد المنازعة لأجل إخضاعها للتحكيم بعد محاولة تسوية حبيّة.

[1]– يمكن الإشارة إلى الاتفاقية الأوروبية المبرمة في جنيف سنة 1961 التي تنص على أن التحكيم الدولي ينشأ لتسوية منازعات لها علاقة بعمليات التجارة الدولية بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي يقع محل إقامتها أو مقرها في دول متعاقدة مختلفة لحظة إبرام العقد، وهذا ما جعل غرفة التجارة الدولية تفصل في النزاعات ذات الطابع الدولي، أي تلك الخصومات التي تثير مصالح مرتبطة بأكثر من دولة تتخاصم في منازعات قائمة على المعيار الاقتصادي. ونفس الاتجاه سلكته قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1976.

[2] -Voir à ce propos: Emmanuel Gaillard, Effectivité des sentences arbitrales, immunité d'exécution des Etats et autonomie d'execution des Etats et autonomie des personnes morales dépendant d'eux, in « Droit des immunités et exigences du procès équitable », éd. A.Pedone, 2004, p.119 a 127.

القوانين، والتأثير السياسي على القضاء المحلي. كما أن نص المادة 809 أ.م.م جاء متوافقاً مع الحاجة لإعمار البلد وإنشاء البنية التحتيّة لا سيما من قبل الشركات الاجنبيّة الضروريّة في هذا المجال،[1]

وبعد هذا الدرس المسهب للتوصيف القانوني للتحكيمن سنتطرق في المبحث الثاني الى إتفاق التحكيم الدولي في عقود استثمار البترول.

[1]– يراجع مثلاً: عقد شركة الكاتيل الستوم ALSTHOM مع شركة ف.أ.كتانة ش.م.ل بصدد أعمال الهندسة المدنيّة لمجموعة معمل الذوق (كسروان) الحراري الموقع بتاريخ 1984/11/16. ولعلّ إشارة خاصة لا بدّ من تفصيلها هنا بصدد شركة سوليدر لبناء وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت التجاري، من جهة، شركة ميدكلير، من جهة ثانية وذلك بسبب حجم هاتين الشركتين، وهما تقومان أصلاً إمّا على امتياز قانوني(سوليدر) وإمّا على إمتلاك القطاع العام (مصرف لبنان) لنسبة كبيرة 75% من اسهمها (ميدكلير) مع مصارف من القطاع الخاص. ففي العقد الموقع بين شركة ميدكلير وال SICOVAM الفرنسيّة قد تمّ الإتفاق على حسم الخلافات التي قد تنشأ عن البروتوكول الموقع حسماً نهائياً وفقاً لنظام التسوية والتحكيم العائد لغرفة التجارة الدوليّة من قبل محكم أو أكثر ويتم التحكيم في باريس. أمّا شركة سوليدير المشرفة على إعادة إعمار وسط مدينة بيروت، فقد اختارت بدورها اخضاع الخلافات التي قد تنشأ عن العقود الهامة الموقعة منها مع المتعهدين اللبنانيين، وبصورة خاصة غير اللبنانيين، الى نظام غرفة التجارة الدوليّة، ولكن تعديل بعض أحكامه الإختياريّة (لغة التحكيم الانكليزيّة، إعتماد نظام ال Discovery ضمن حدود معقولة– وهو نظام غير مكرس في لبنان، ولا في القانون الإجرائي الفرنسي، القرار التحكيمي يكون حاسماً وغير قابل للمراجعة وممكن تنفيذه بدون حاجة لمزيد من الإجراءات). ومن الملفت أن البند التحكيمي المفصل الإجراءات والمعلل الأسباب، يلجأ أيضاً الى التحكيم ال Multi– Party، مع تنازل الموقعين مسبقاً عن مراجعة القضاء اللبناني، إلاّ ما يتعلّق بتعيين خبير للكشف على الواقعات التي يخشى زوالها في اطار Expertise in futurum. وبالفعل إذا ألقينا نظرة خاطفة على الجريدة الرسميّة اللبنانيّة خصوصاً منذ عام 1992، لوجدنا أن العقود التي تبرمها إدارات الدولة اللبنانيّة مع المؤسسات الأجنبيّة أو العربيّة، من مصارف ومجموعات إقليميّة وشركات متعددة الجنسيات وممولين دوليين، ان كل تلك العقود والصفقات قد لا تخلو من بند تحكيمي، او من إحالة الى أصول خاصة لحل المنازعات.

نجّار إبراهيم، **البنود التحكيميّة في عقود الإدارة اللبنانيّة**، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد 7، ص 10 ولغاية 12.

المبحث الثاني: إتفاق التحكيم الدولي في عقود إستثمار البترول في لبنان Convention d'arbitrage international

أصبح الشرط التحكيمي السابق للنزاع clause d'arbitrage، أهم مصدر من مصادر التحكيم الدولي، فأكثر من80 بالمئة من عقود التجارة الدولية أصبحت تتضمن شرطاً تحكيمياً، ولكن القوانين الداخلية كثيرا ما تشترط توقيع إتفاق لاحق للنزاع أو لا تعترف بالاتفاق التحكيمي السابق للنزاع، أي بالشرط التحكيمي وهي تشترط في بعض الأحيان تسمية المحكمين في الشرط التحكيمي من أجل صحته، الأمر الذي يُقصي دور هيئات التحكيم الدولية عنه.[1]

يُعرّف إتفاق التحكيم الدولي بأنه الإتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينها أو المحتمل نشوئها بينها من خلال التحكيم، وذلك إذا كانت هذه المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية. وقد عرّفت المادة السابعة من القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إتفاق التحكيم بأنه *" اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا الى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محدّدة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية."*

من هنا، فإن إتفاق التحكيم الدولي الموقّع بعد وقوع النزاع، من قبل الفرقاء المتنازعين أي الدولة اللبنانيّة والشركات الأجنبية المستثمرة والمتعلق بعقود إستثمار البترول في لبنان، يأتي استناداً للبند التحكيمي الوارد في إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، وبإعتماد التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الناشئة بعد فشل التفاوض بين الأطراف المتنازعين حسب ما جاء في نص المادة 37 من مسودة اتفاقية الاستكشاف والانتاج. وعليه، فإننا سندرس في هذا المبحث شروط صحّة، ميّزات وآثار الإتفاق التحكيمي الدولي.

يشترط توفّر بعض الشروط لصحة هذا الإتفاق، ومن المطلوب أساساً توفرها في أيّ نوع من العقود، أي الأهليّة والرضى والسبب والموضوع. ولن نبحثها إلاّ فيما يتعلّق بأهلية الدولة باللجوء الى التحكيم الدولي. أمّا الشروط الشكليّة لصحة الإتفاق التحكيمي الدولي، فنلحظ غيابها وذلك بحسب المادة 809 أ.م.م، والمادة 814 أ.م.م.[2] وإستناداً الى إتفاقية نيويورك الصادرة عام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام

---

[1]– الأحدب عبد الحميد، م.س، ص 104.

[2] -Les articles 809 et suivants du nouveau code de procédure civile libanais destinés à l'arbitrage international ne prévoient pas de dispositions particulières relatives à la forme

المحكمين الأجنبيّة في المادة الثانية منها[1]، يتبيّن لنا أنّها تنصّ على بعض القواعد الشكليّة في إتفاق التحكيم الدولي.

وبالعودة الى شروط الأساس لصحة إتفاق التحكيم الدولي، فالأهلية capacité المطلوبة لإتفاق التحكيم الدولي ترتبط أكثر بالدولة في مدى قدرتها على اللجوء الى التحكيم الدولي، وهذا قد درسناه مطولاً في المبحث السابق. أمّا لجهة مميّزات الإتفاق التحكيمي الدولي فإنّه يتمتع بنوع من الاستقلالية autonomie de la convention d'arbitrage international، وإن هذه الاستقلالية ترتّب أثرين هامين، الأول هو إستقلالية إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي الذي يتضمنه، أما الأثر الثاني فهو عدم خضوع إتفاق التحكيم لذات القانون الذي يحكم العقد الأصلي. وحيث يُعد مبدأ إستقلالية إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي من المبادئ المستقرة حالياً سواء في إطار القوانين الوضعية أو المعاهدات الدولية ولوائح التحكيم، إذ تستمد هذه الاستقلالية من الموضوع المختلف لكل من العقدين: العقد الأصلي والاتفاق على التحكيم.

---

même de la convention arbitrale.L'article 814 alinéa 2 NCPC libanais envisage indirectement la question de la forme, en exigeant aux fins de la reconnaissance et l'exécution des sentences, que l'existence de la sentence soit prouvée par la production de l'original de la sentence « accompagné de la convention d'arbitrage » ou a défaut d'une « copie conforme a l'original ».Le juge libanais devrait se suffire pour dire si la convention existe, de constater le consentement des parties à la convention d'arbitrage international.

Nammour Fady ,op.cit, p 599-600

[1]- L'article 2 de la convention de New York de 1958 édicte des règles matérielles de forme de la convention d'arbitrage. Il énonce que :

1) تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم.

2) يقصد " باتفاق مكتوب" شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبيّن للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.

Ainsi la convention de New York s'avère plus exigeante que le droit commun libanais (et français) puisqu'elle préconise l'existence d'une convention d'arbitrage écrite et précise. Elle exige que la convention d'arbitrage revête un corpus et qu'elle prenne la forme d'un document contractuel.

Nammour Fady, op.cit, p 600

فالإتفاق على التحكيم هو مجرّد عقد يرد على الاجراءات ولا يهدف الى تحديد حقوق والتزامات الأطراف الموضوعية ولكن ينصب محله على الفصل في المنازعات الناشئة عن الشروط الموضوعية التي يتضمنها العقد الأصلي. ويترتب على ذلك أن الاتفاق على التحكيم ليس مجرد شرط وارد في العقد الأصلي، بل هو عبارة عن عقد آخر من طبيعة مختلفة، فهو عقد ثانٍ وإن كان مندمجاً من الناحية المادية في العقد الاصلي. ويعتبر مبدأ إستقلالية إتفاق التحكيم في علاقته بالعقد الأصلي من المبادئ المستقرة في بعض القوانين الوضعية بشأن التحكيم الدولي. وكُرّس هذا المبدأ إمّا عن طريق أحكام القضاء أو بنصوص تشريعيّة، كالقرار رقم 464 الصادر عن محكمة الاستئناف في بيروت– الغرفة الثالثة– بتاريخ 3 نيسان 2003[1].

يؤدي الإعمال بمبدأ إستقلالية إتفاق التحكيم عن العقد الأصلي الى قبول عدم خضوع إتفاق التحكيم بالضرورة الى ذات القواعد التي تحكم العقد الأصلي[2]، فشرط التحكيم يُعد جزءاً مستقلاً partie distinct عن العقد الأصلي وللأطراف وأيضاً للقضاء الذي قد يعرض عليه الأمر للفصل في مسألة وجوده وصحة إخضاعه لقانون مختلف عن ذلك الذي يخضع له باقي العقد. ويقرّ قضاء التحكيم الدولي، إنه بالإعمال لمبدأ إستقلاليّة إتفاق التحكيم، يكون القانون الواجب التطبيق على هذا الاتفاق مختلفاً عن ذلك الذي يحكم موضوع العقد الأصلي.[3]

ومبدأ الإستقلال يُعمل به أيضاً بالنسبة للبند التحكيمي، ففي الحقل الدولي إن هذا الاستقلال لا يعني العقد فقط إنما أيضاً القانون، بحيث يرتدي البند التحكيمي صفة القاعدة الموضوعيّة التي تجيز التحكيم في المطلق، شرط ألاّ يتعارض مع النظام العام الدولي لتعلقه بمواد لا تقبل التحكيم بطبيعتها (كالمواد الجزائيّة أو قضايا الاحوال الشخصيّة) أو يتعارض مع القوانين الداخليّة الآمرة التي تستبعد التحكيم في

---

[1]- محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 2003/464، تاريخ 3 نيسان 2003 " لا يعتبر بطلان العقد سبباً لبطلان البند التحكيمي لأن وجود البند التحكيمي يكون مستقلاً عن العقد الذي ورد فيه وقائم بذاته بغض النظر عن العقد." منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد 26، ص 45 وما يليها.

[2] -La convention d'arbitrage peut être régie par une loi distincte de celle qui régie le contrat dans lequel elle s'insère. Ainsi, il a été juge que l'exécution de l'accord compromissoire n'obéit pas nécessairement à la loi qui régit le contrat dans lequel il figure.

Paris 25 janvier 1972, rev.arb.1973, p 158 note Ph. FOUCHARD.

[3]– الحداد حفيظة، م.س، ص 148.

الدولة المطلوب تنفيذ القرار التحكيمي فيها[1]. وفي ما خص هذه المسألة الأخيرة بالذات، خطت محكمة التمييز اللبنانيّة خطوة واسعة إذ هي إعتبرت أن القوانين الحمائيّة اللبنانيّة لا تستبعد اللجوء الى التحكيم الدولي بالضرورة وإنه ليس ما يمنع إعطاء الصيغة التنفيذيّة لقرار تحكيمي صادر في الخارج طبق الشريعة اللبنانيّة في نزاع يدور حول التمثيل التجاري حيث أقرّ القانون حماية خاصة للمثل التجاري اللبناني. فالعبرة هي في أن تتأمن هذه الحماية بالفعل وليس ما يمنع من تنفيذ القرار في لبنان إذا حصل فعلاً.[2] كما نشير الى أن مبدأ استقلال البند التحكيمي في الحقل الدولي يبقى محصوراً بكل ما يتعلّق بخضوع النزاع الى التحكيم وهذا ما أكّدته بصراحة ووضوح محكمة التمييز[3]. فالإجتهاد اللبناني لم يكرس إذن انسلاخ البند التحكيمي عن أي قانون، وبالتالي تبقى عيوب الرضى والمسائل المتعلقة بعدم الأهليّة محكومة بالقانون الشخصي وفقاً للقواعد المتعلّقة بتنازع القوانين.

وبالنسبة الى الميزة الثانية للإتفاق التحكيمي الدولي أي إستقلاليّته بالنسبة لأي قانون داخلي[4] autonomie par rapport à toute loi étatique، وحيث أنّ هذا المبدأ كرّسته المادة 811 من قانون أ.م.م اذ نصّت على أنه: *" يجوز أن تحدد اتفاقية التحكيم، مباشرة أو بالاحالة الى نظام التحكيم، الأصول التي تتبع في الخصومة التحكيميّة. ويجوز أيضاً اخضاع هذه الخصومة لقانون معيّن من قوانين*

---

[1]– معماري مهيب، **بطلان القرار التحكيمي في ضوء الإجتهاد**، دراسة مقدّمة خلال مؤتمر " التحكيم الدولي" في بيروت، بتاريخ 11 و 12 آذار 2016 في بيت المحامي– بيروت لبنان، ص 4 وما يليها.

[2]– محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 31، تاريخ 2003/2/20، وقد جاء فيه" حيث أن إخضاع العقد لقواعد آمرة لا يؤدي بحد ذاته الى استبعاد الاختصاص التحكيمي هذا على الاقل في المجال الدولي حيث يسود مبدأ استقلال البند التحكيمي... ويبقى على المحكم أن يطبق القواعد الإلزاميّة هذه تحت إشراف القضاء اللاحق يمارسه عن طريق إبطال القرار التحكيمي الذي خالفها..."

[3]– قرار الغرفة الخامسة رقم 2003/31 المشار إليه أعلاه.

[4] -Le principe d'autonomie de la convention d'arbitrage prend la forme d'une véritable règle matérielle du droit français (et libanais) de l'arbitrage. Alors qu'elle s'entendait classiquement d'une autonomie par rapport au contrat principal. Il en résulte que, pour être efficace en matière internationale, il suffit pour juger de l'existence d'une telle clause, de rechercher la preuve d'une commune volonté des contractants de soumettre leurs éventuels litiges à l'arbitrage.

Nammour Fady, op.cit, p. 610.

أصول المحاكمة يحدد في الاتفاقية. إن لم يرد نص في الاتفاقية يطبق المحكم، بحسب مقتضى الحال، الأصول التي يراها مناسبة إن مباشرة أو بالالتجاء الى قانون معين أو الى نظام للتحكيم.[1]"

كما يترتّب أثران مختلفان لإتفاق التحكيم الدولي بوصفه العقد الذي تتعهد بموجبه الاطراف بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهم أو التي قد تنشأ بينهم بواسطة المحكمين. الأثر الأول وهو ما يعرف بالأثر الايجابي ووفقاً له يتعيّن على الأطراف أن تحترم التعهد الصادر عنها، وتعهد بالمنازعات المتفق بشأنها على التحكيم الى المحكم. أما الأثر الثاني الذي يرتبه إتفاق التحكيم فهو ما يعرف بالأثر السلبي ووفقاً له يمتنع على الأطراف الالتجاء الى المحاكم الوطنية من أجل الفصل في المنازعات المتفق على حلها بواسطة التحكيم.

تتجلى أهمّ الآثار الإيجابيّة في الاحالة الى المحكم، حيث يُلزم إتفاق التحكيم الأطراف بأن تعهد بالمنازعة الناشئة بينهم والمتفق على حلّها بواسطة التحكيم الى المحكم، كما أن اتفاق التحكيم يُعدّ الأساس أو المصدر الذي تستمد منه محكمة التحكيم إختصاصها بالفصل في المنازعة. ينجم التزام الأطراف بالعهدة الى المحكم بالمنازعة موضوع الاتفاق على التحكيم عن تطبيق مبدأ القوة الملزمة لهذا الاتفاق، اذ أنه من المعروف أن مبدأ القوة الملزمة للعقود أو أن العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ المستقرة في القانون الدولي للعقود. ويذهب جانب من الفقه الفرنسي الى القول بأنه لا يوجد في اللحظة الراهنة أية صعوبة في الاعتراف بمبدأ القوة الملزمة لإتفاق التحكيم على إعتبار أنها قاعدة مادية من قواعد القانون الفرنسي بشأن التحكيم الدولي وحتى على إعتبار أنها قاعدة من قواعد القانون العابر للدول بشأن التحكيم التجاري الدولي. أمّا في القانون اللبناني بحسب المادة 810 أ.م.م، فالأساس هو إرادة الفرقاء بحل النزاع الناشئ فيما بينهم بواسطة التحكيم وذلك بالاحالة الى المحكم[2].

---

[1]- Il en résulte que le juge libanais ne peut pas refuser d'accorder l'éxequatur à la sentence dès lors que la convention d'arbitrage est conforme à la loi choisie par l'arbitre. La loi applicable à la convention d'arbitrage peut être différente de celle désignée par une règle de conflit nationale. Ainsi, la convention d'arbitrage pourra se développer et produire tous ses effets indépendamment de toute loi étatique.

Nammour Fady, op.cit, p.611.

[2] -Le droit libanais de l'arbitrage international ne soumet la demande d'arbitrage à aucune condition de forme. Il suffit de déceler la volonté du demandeur de porter le litige devant le tribunal arbitral. Les arbitres sont saisis dans les termes de la convention d'arbitrage ou de ceux du règlement d'arbitrage choisi par les parties (art 810 NCPC lib). Si la convention

ومن هذه الآثار الإيجابيّة أيضاً، مبدأ إختصاص محكمة التحكيم بالفصل في إختصاصها: (مبدأ الصلاحية– الصلاحية compétence- compétence)، ويعتبر مبدأ إختصاص المحكم بالفصل في مسألة إختصاصه من أهم المبادئ في إطار التحكيم الدولي ومن أدقّها في ذات الوقت. فيستمد مبدأ إختصاص المحكم بالفصل في مسألة إختصاصه أساسه من العديد من المصادر الشكليّة سواء كانت هذه المصادر هي المعاهدات الدوليّة المتصلة بالتحكيم[1] أو القوانين الوطنية المعاصرة للعديد من الدول، وكذلك الغالبية العظمى من لوائح التحكيم، إذ تنص العديد من القوانين الوطنية المعاصرة المنظمة للتحكيم على إختصاص مبدأ إختصاص المحكم للفصل في مسألة إختصاصه. وهذا المبدأ كرّسته القوانين اللبنانية بموجب المادة 785 من قانون أ.م.م إذ نصّت على: *"اذا نازع أحد الخصوم أمام المحكم في مبدأ أو مدى الولاية العائدة له لنظر القضية المعروضة عليه، فيكون له أن يفصل في هذه المنازعة."*

بعد عرضنا للآثار الإيجابيّة لإتفاق التحكيم الدولي، نتوقف الآن حول الآثار السلبيّة الناجمة عن إتفاق التحكيم الدولي وأهمّها عدم إختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات المتفق بشأنها على التحكيم، سواء إتخذ إتفاق التحكيم صورة بند تحكيمي مدرج في العقد أو صورة إتفاق تحكيمي إتفق عليها بعد نشأة النزاع، وهذا ما كرّسته المعاهدات الدولية المتصلة بالتحكيم وأيضاً التشريعات الوطنية بهذا الموضوع. كما نصت معاهدة نيويورك لعام 1958 في المادة الثانية فقرة 3*:" على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل إتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة، أن تحيل*

---

d'arbitrage fait référence à deux tribunaux arbitraux, elle n'est pas nulle pour autant. Elle doit en effet être interprétée comme ouvrant à la partie qui viendrait à intervenir en qualité de demanderesse à la procédure arbitrale, l'option entre ces deux tribunaux.
Nammour Fady, op.cit, p.616.

[1]- La convention de New York n'a pas évoqué la question de la compétence- compétence.Le principe de la compétence- compétence ne trouve pas sa raison d'être dans la convention d'arbitrage international susceptible par hypothèse elle-même de nullité et donc, insusceptible de fonder le pouvoir des arbitres. On voit mal en effet comment une convention d'arbitrage, nulle, pourrait expliquer le pouvoir ainsi reconnu à l'arbitre.
En réalité, la compétence- compétence trouve sa source dans le droit de l'arbitrage de l'état du siège de l'arbitrage c'est- à- dire, plus particulièrement, dans le droit libanais de l'arbitrage, si l'arbitrage a lieu sur le territoire libanais.

Nammour Fady, op.cit, p .620.

الخصوم بناءً على طلب أحدهم الى التحكيم وذلك ما لم يتبيّن للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل ولا أثر له أو غير قابل للتطبيق".

أمّا في لبنان فإن هذا المبدأ المنصوص عنه في التحكيم الداخلي يمتدّ أيضاً الى التحكيم الدولي[1]. وعلى الرغم من أن القاعدة العامة التي تحكم مسلك القضاء الوطني فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة الدولية، المتفق بشأنها على التحكيم، تتلخص في عدم اختصاص هذا القضاء بالفصل في هذه المنازعات، الاّ أن هذه القاعدة العامة ترد عليها بعض القيود والاستثناءات أبرزها: إنعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية بشأن اتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية المتصلة بالمنازعات المتفق بشأنها على التحكيم، تدخل القضاء الوطني من أجل تكوين محكمة التحكيم في حالة تعذر تشكيلها، واخيراً الرقابة التي تباشر من قبل القضاء الوطني على حكم التحكيم سواء كانت هذه الرقابة من خلال الطعن بالبطلان على حكم التحكيم، أو في اطار دعوى الأمر بالتنفيذ[2] اي طلب الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي.

بعد بحثنا في هذا الفرع في التحكيم كضمانة إجرائية لتشجيع عقود استثمار البترول في لبنان، من حيث التوصيف القانوني المعطى له، كما إتفاق التحكيم الدولي في هذه العقود، وكلّ ذلك ضمن إطار الفصل الثاني أي المنازعات الناشئة عن عقود إستثمار البترول في لبنان، فإننا سننتقل الآن الى الفرع الثاني ضمن هذا الفصل لنتوسّع في النظام القانوني للتحكيم في هذه العقود. حيث أننا سندرس هذا النظام من حيث القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضوع النزاع في عقود استثمار البترول في لبنان، كما سنعالج كيفيّة السير بالتحكيم الدولي وفق نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدوليّة في باريس.

[1] - Ce principe affirmé en droit libanais pour l'arbitrage interne doit être étendue aux arbitrages internationaux
Cass.civ 1, 29 juin 1989.

[2] – الحداد حفيظة، م.س، ص 284

الفرع الثاني: النظام القانوني للتحكيم الدولي في عقود استثمار البترول في لبنان.

في إطار تحقيق فاعليّة التحكيم، وبعد أن أوضحنا الطبيعة القانونيّة لعقد استثمار البترول في لبنان، كما والمنازعات الناشئة عن هذه العقود، فإننا وصلنا في دراستنا الى أهمّ ما يحقق فاعليّة هذا التحكيم الدولي وهو القانون الواجب التطبيق على إجراءات النزاع، كما وعلى أساسه.

من هنا سنبحث في هذا الفرع في النظام القانوني للتحكيم في هذه العقود. وحيث أننا سندرس هذا النظام لجهة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضوع النزاع في عقود استثمار البترول في لبنان، كما سنعالج كيفيّة السير بالتحكيم الدولي وفق قواعد نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدوليّة في باريس وذلك من خلال مبحثين.

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الدولي وموضوع النزاع في عقود إستثمار البترول في لبنان.

إنّ الموضوع الأكثر أهمية في عقود الاستثمار الدوليّة هو القانون الذي يحكم، فإسباغ الدولة الصفة القانونية للعقد لا يهم الشركات العاملة على أراضيها، بل ما يهمها هو كيفية حلّ النزاع الذي قد يثور أثناء تنفيذ العقد أو تفسير أي من مواده. وغالباً ما يتم النص في عقود النفط والغاز على أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني (أي قانون الدولة المستضيفة للشركة أو الشركات الأجنبية) وهو ما يعني أن الأطراف قد أعفو أنفسهم من البحث في القانون الواجب التطبيق لحل النزاع. إلا أنّه قد تخلوا هذه العقود من تحديد القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم، ويفهم من ذلك أن الأطراف لم يهتموا بالأمر – ربما لتزاحم بنود العقد – وتركوا ذلك للإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المنظمة للتحكيم، والاتفاقيات الدولية تعتد بسلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم.[1]

من هنا فقد ميّزت التشريعات المقارنة بين القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بالإجراءات والمسائل المتعلقة بموضوع النزاع، فلا تُجبر القوانين الداخلية أطراف النزاع الخضوع في المسائل الإجرائية والموضوعية لقانون واحد لإنفصال كل منهما عن الآخر، وفي المقابل لا تمنعهم من تطبيق قانون واحد.[2] وبالتالي لا بدّ لنا من التفريق بين القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في النبذة الأولى، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في النبذة الثانية.

---

[1]- الحداد يوسف، **التحكيم في عقود النفط والانشاءات الدوليّة**، 2014، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي التاسع عشر في عمان ص 4 وما يليها، متوفر على الموقع التالي: http://www.gcac.biz/salalh19/ar2/

[2]- وقد قضي في فرنسا:

« La loi applicable à la procédure n'est pas nécessairement celle qui régit le fond du litige. »

Paris 18 juin 1974, 2 arrêts, Rev.arb. 1975, p 179

<u>النبذة الأولى</u>: القانون الواجب التطبيق على الاجراءات droit applicable à la procédure

تنصّ المادة 811 أ.م.م على أنّه:" *يجوز أن تحدد إتفاقية التحكيم، مباشرة أو بالاحالة الى نظام للتحكيم، الأصول التي تتبع في الخصومة التحكيميّة. ويجوز أيضاً إخضاع هذه الخصومة لقانون معيّن من قوانين أصول المحاكمة يحدد في الاتفاقيّة، إن لم يرد نص في الاتفاقية يطبق المحكم، بحسب مقتضى الحال، الأصول التي يراها مناسبة إن مباشرة أو بالإلتجاء الى قانون معيّن أو الى نظام للتحكيم*". من هنا يمكننا أن نستنتج من خلال الفقرة الاولى من المادة 811 أ.م.م، ان الأولويّة هي لإرادة الفرقاء في تحديد القانون الواجب التطبيق، أما في الفقرة الثانية من نفس المادة، ففي حال تعذر إتفاق الفرقاء على إختيار القانون الواجب التطبيق، فإن المحكم يختار القانون الواجب التطبيق.

تباينت الآراء حول مبدأ حرية الفرقاء في تحديد القانون الواجب التطبيق على الاجراءات Le principe d'autonomie du droit applicable à la procédure، وإرتباطاً بمدى حرية أطراف التعاقد في تحديد القانون الذي يحكم العقد. ومن المتعارف عليه عامة، أن القانون الذي يحكم العقد، هو القانون الذي يتفق عليه الأطراف، وله الصدارة للتطبيق على كافة القوانين الأخرى، عند عدم وجود مثل هذا الاتفاق. كما قضت هيئات التحكيم[1] في الحالات التي عرضت عليها من منازعات تتعلق باتفاقيات إمتياز بترولية– وهي بصدد تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع– بأن القانون الذي إرتضاه الأطراف ليحكم إتفاقهم، له الصدارة على ما عداه من قوانين.[2] ويعتبر خضوع العقد لقانون إرادة الأطراف مبدأً مسلماً به في مجال التحكيم الدولي الخاص.[3]

إن إلتقاء الارادات المتعاقدة هو كاف بذاته مجرداً، كمصدر الزامي للمحكم في تحديد القانون أو القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع. وهذه الارادة قد تكون صريحة، وقد تكون ضمنية ويمكن التعرف عليها وتحديد القانون الذي إنصرفت إليه من خلال تفسير التصرف في ضوء الظروف التي أبرم فيها، كما لو أبرم التصرف أو إشترط تنفيذه في دولة معينة، ففي ذلك دليل على إنصراف الارادة الى

[1]– لطفاً مراجعة ملحق رقم 4: الحكم الصادر في قضية أرامكو، قضية ليامكو، قضية ونترشال.

[2]– رباح غسان، م.س، ص 281.

[3]– لطفاً مراجعة ملحق رقم 5: أهمّ القوانين والاتفاقيات الدوليّة التي أخذت بمبدأ إرادة الفرقاء في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات.

إعمال قانون هذه الدولة. كذلك إستخدام مصطلحات يختص بها قانون أو إرتباط هذا العقد بسلسلة عقود تخضع الى قانون معين كدليل على أن هذا القانون إنما يشمل أيضا كل عقد يرتبط بهذه السلسلة. كما أن إختيار الارادة لقانون تخضع له العلاقة هو إدماج لذلك القانون في العقد وكبند من بنوده. فالمسألة هي لهذه الجهة مسألة خيار لها: إذا شاءت فالعقد لا يخضع الى قانون دولة، وإذا شاءت كان القانون المختار بنداً كبقية البنود في العقد. فالقانون الذي عيّنته الإرادة ليست له قوة الالزام بذاته إلاّ في الحدود التي ترسمها له تلك الارادة وخروج المحكم عن المهمة التي عينتها له تلك الارادة يشكل سببا لبطلان القرار التحكيمي. وهو ما أكدته المادة 800 أ.م.م. فقرتها الثالثة في التحكيم الداخلي والمادة 819 أ.م.م معطوفة على المادة 817 أ.م.م. فقرتها الثالثة أيضا.

ويفهم كذلك عند إغفال الأطراف تحديد القانون الوجب التطبيق على شرط التحكيم فإن قانون مكان التحكيم هو الواجب تطبيقه، إذاً تتولى الدول المنتجة أو الشركات الأجنبية تنظيم إجراءات التحكيم فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية دون أن يستندوا في ذلك إلى أي قانون، وهو ما عبّر عنه البعض بأنه تحكيم مطلق أو تحكيم بلا قانون أو تحكيم دولي محض لأنه يستند إلى مبدأ سلطان الإرادة. بل يمكن للأطراف إختيار النظام الإجرائي التابع لدولة أجنبيّة معينة حتى ولو كان التحكيم سوف يجري في دولة أخرى، لأن تدويل القواعد الإجرائية لا يخُلّ بالنظام العام الإجرائي إلا إذا كان هناك مساس بمبدأ المساواة بين الأطراف، ومبدأ حماية وجاهية المحاكمة. كما يمكن لأطراف الخصومة التحكيمية وفي حالة إختيار قانون معين، أن يتم تجزئته بحيث يؤخذ منه جزء ويترك الجزء الآخر، وفي هذه الحالة تتدخل إرادة المحكم لتكملة الجزء الناقص. وحرية الأطراف تتجسد في الإتفاق على إختيار القانون الأصلح لكليهما، كأن يتفقا على إختيار القواعد الإجرائية لدى الهيئات التحكيمية المتخصصة مثل الغرفة التجارية الدولية، وهذا الموقف خضع له كل من المشرع الفرنسي في نص المادة 1494 من قانون الإجراءات المدنية و المشرع المصري في المادة 25 من قانون المرافعات[1].

وعليه نستنتج أن القاعدة العامة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الاجراءات في منازعة التحكيم هي إرادة الأطراف التي تندرج في إطار الحرية الواسعة في إختيار القانون المناسب، ومن الضروري القول بأن هذا الاختيار هو من طبيعة تحكمية ويعطي القانون المختار صفة "النظام" او "المنهج

[1]– الحداد يوسف، م.س، ص 605.

العقدي"، تجعله يفقد في العلاقات بين الأطراف صفته وطبيعته كنص"وطني"[1]. يبقى أن القيد الحقيقي على هذه الحرية هو ما قد يفرضه إعتبار ضمان تنفيذ حكم المحكم في دولة معينة من مراعاة القواعد الآمرة في قانونها[2].

أمّا بشأن موضوع الاختيار الذي نصت عليه الماد 813 أ.م.م.هو "القواعد القانونية التي إختارها الخصوم" في حين أن المادتين 776 و 777 أ.م.م قد أشارتا الى "قواعد القانون". فتطور العلاقات التجارية الدولية قد فرض قواعد موضوعية مادية ترتكز الى عامل إنتشار العقود النموذجية والشروط العامة[3] والى المصطلحات التجارية الدولية والقواعد الموحدة incotermes والى عادات وأعراف التجارة الدولية Lex mercatoria[4]، وإنّ هذه الأعراف هي مجموعة القواعد والنظم التي تنشأ في وسط تجاري أو مهني معين، فلا تنتمي الى دولة معينة وإنما الى بيئة خاصة، وتفترض تطبيقات تقنية تتم في أوساط المهنة الواحدة وتختلف باختلافها[5]. وبتعريف الأستاذ فوشارد " هي القواعد غير تلك التي تصدر عن

---

[1]-J. Robert. L'arbitrage, **droit interne, droit international privé**. Éd. Dalloz. 1993. No 300, et V.J. Robert. **Le phénomène transnational** L.G.D.J. 1988; Nasri Diab. **L'arbitrage international en droit libanais.**

منشور في مجلة العدل سنة 1994 عدد 1 ص 11 وما يليها.

[2] – منصور سامي، **نظرة في التحكيم الدولي**، م.س.ص 14.

[3]– العقود النموذجية والشروط العامة هي تلك الصكوك التي تتضمن الأحكام العامة والأساسية لنوع معين من العقود وتكون شائعة في التعامل. فهي تقنن في نماذج تلتزم بها جماعة من التجار في تعاملها وتتناول : مرحلة تكوين العقد من ايجاب وقبول وموضوع وسبب، ومرحلة آثار العقد وأسباب انتهائه وضماناته وجزاءاته، فلا يكون على المتعاقد الا توقيعها وملأ البيانات الاضافية التي تترك له كتحديد الثمن والكمية وتاريخ تنفيذ العقد ومكانه.

منصور سامي، **نظرة في التحكيم الدولي**، م.س. ص 14–15.

[4] – حداد أحمد حمزة، **العقود النموذجية في قانون التجارة الدولية**، أطروحة، القاهرة سنة 1975؛ من ذلك : عقود جمعية لندن للقمح والتي تعتبر من أولويات العقود ذات الشكل النموذجي والتي أصبحت شروطا يعمل بها في بيوع الغلال والحبوب في معظم انحاء العالم. وعلى غرار هذه العقود في مجالات التجارة الأخرى كالحرير والقطن والأخشاب والمطاط والصوف والجلود التي تكوّن فيما بينها نوعا من القانون الجماعي بخصوص السلعة التي تتناولها. وقد لجأت بعض اللجان المتخصصة للأمم المتحدة مثل اللجنة الاقتصادية والأوروبية التابعة لها الى صياغة الشروط العامة لبعض العقود التي شاعت في التجارة الدولية.

Les parties peuvent recourir à la Lex mercatoria ou mettre en place une procédure propre, indépendante de toute loi étatique existante. Elles peuvent prévoir des règles de procédure fondamentalement distinctes de celles susceptibles d'application par référence à une loi de procédure déterminée.

[5]-Weil, **Principes généraux du droit et contratd d'Etats**, Clunet, 1979. p.40

دولة، وتكون من منبع ومصدر مهني وتتكون من خلال عقود نموذجية، والشروط العامة المستقرة في ذلك الوسط، ويمكن أن يتعلق الأمر بتلك العادات التي قننتها غرفة التجارة الدولية"[1]. فالمسألة تتصل "بالتطبيقات التجارية، وبالعادات أو العقود النموذجية، التي تستعمل بشكل شائع، والتي يتوقع رجال الأعمال والملتزون في حقل التجارة الدولية أن يحترمها ويخضع لها المتعاقدون معهم"[2]. فهي من وضع ممتهني التجارة الدولية مباشرة، ودون تدخل تشريعي أو خارجي، تفرض نفسها كقواعد قانونية لها بيئتها وخصائصها الملزمة على الأشخاص الذين تتوجه اليهم تلك القواعد، وهي أساساً ناشئة عن تعاملهم[3].

وبالنسبة الى إختيار المحكم للقانون الواجب التطبيق على الاجراءات، إذا لم تتمكن الدولة المنتجة مع الشركة البترولية من إختيار نظام إجرائي معين، أو لم تستطع الإلمام بكل المسائل الإجرائية، ففي هذه الحالة تتولى هيئة التحكيم إختيار القانون الأمثل لحل النزاع، وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة811 أ.م.م. ويبقى دور الهيئة التحكيمية دور استثنائي لا يكون إلا إذا لم يتّفق الأطراف على إخضاعها لقانون معين[4]، وقد نصّت معظم القوانين الوطنية والاتفاقيات التحكيمية الدولية على دور هذه الأخيرة في دفع القواعد الإجرائية التي تراها مناسبة سواء بإحالة الأطراف إلى قانون معين أو لنظام تحكيمي معين، وهذا تفادياً لأي فراغ تشريعي قد ينتج بسبب سكوت الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق. وقد إتجه الرأي الغالب في الفقه إلى الاعتراف للمحكمين بالحرية في إختيار قواعد تنازع القوانين التي يستعان بها في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد موضوع النزاع المعروض عليهم، فالمحكم غير ملزم باتباع قواعد تنازع القوانين في دولة معينة بدلاً من تلك النافذة في دولة أخرى، ويرجع ذلك إلى أن المحكم يختلف عن القاضي الوطني، فبينما يكون القاضي مقيداً باتباع قواعد تنازع القوانين في قانونه الوطني، لتحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع المطروح عليه، فإن المحكم في مجال المعاملات الدولية بقانون القاضي الذي يستمد منه قواعد تنازع القوانين، ومن ثم يكون الحل الوحيد المنطقي هو أن يكون للمحكم الحرية في تبني قاعدة تنازع القوانين التي تبدو له أكثر ملاءمة تبعاً لظروف القضية.

---

[1]-Fouchard. In.Trav.du comité français de dr. intern. Privé. 1973-1975.p.74

[2]- Kassis Antoine, **Théorie générale des usages du commerce** L.G.D.J. 1984.p.108

[3]-Goldman. In **archives de philosphie du droit**. 1964. p.188

[4] -Le choix opéra par l'arbitre n'est pas sans limites. L'ordre public international, les principes directeurs du procès figurent parmi les règles que l'arbitre doit respecter. De même, la sentence arbitrale sera contrôlée par le juge judiciaire à l'occasion des recours à l'encontre de l'exequatur ou de la sentence même.
Nammour Fady, op.cit, p 651.

وقد أخذت بهذا الحل الاتفاقية الأوربية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، حيث نصّت المادة 1/7 منها على أنه" *في حالة عدم وجود أي بيان من الأطراف بخصوص القانون الواجب التطبيق، يطبق المحكمون القانون الذي تعينه قاعدة التنازع التي يرونها ملائمة في القضية."* وأخيراً حرصت العديد من أحكام التحكيم الصادرة بإشراف غرفة التجارة الدولية التأكيد على حرية المحكم في هذا الخصوص، ويمكن أن نذكر من ذلك حكم التحكيم الصادر في القضية رقم 3130 في سنة 1980 ففي هذا الحكم، المحكم الوحيد والذي اتخذ من باريس مقراً له بعد أن أثبت عدم وجود إتفاق بين الأطراف بخصوص القانون الواجب التطبيق على العقد، أكد أن من حقه تحديد هذا القانون، وذلك عن طريق إعمال قاعدة تنازع القوانين الأكثر ملاءمة وتطبيق القانون الذي تعينه هذه القاعدة وكذلك الأمر بالنسبة لحكم التحكيم الصادر في القضية رقم 2886 لسنة 1977، ففي هذا الحكم بعد أن أثبت المحكم عدم وجود إتفاق بين الأطراف فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، أكد على أنه غير ملزم بقواعد التنازع الوطنية، وانما يطبق قواعد التنازع التي يقدّر أنها ملائمة[1].

وبما يخصّ التحكيم الذي يُعتمد لحلّ النزاعات التي من شأنها أن تترتب بين الدولة اللبنانيّة والشركات الاجنبيّة المستثمرة في هذا القطاع، وبحسب نصّ المادة 38 من مسودة إتفاقية الاستكشاف والإنتاج، فإن قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدوليّة هي المطبّقة. وبالتالي يتّضح لنا أن الهيئة التحكيميّة ستعمل بموجب هذه القواعد لتطبيقها على إجراءات التحكيم. من هنا سندرس أيضاً في هذه النبذة الثانية القانون الواجب التطبيق على أساس أو موضوع النزاع.

[1]– الحداد يوسف، م.س، ص 17 وما يليها.

<u>النبذة الثانية</u>: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع droit applicable au fond du litige

إتفقت معظم التشريعات المقارنة على إخضاع الجانب الموضوعي للنزاع لإرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق، واستثناءً لإختصاص الهيئة التحكيمية. وتبقى النقطة الأهم في موضوع شرط التحكيم في عقود البترول هي القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وغالباً ما يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بالقانون الوطني – أي قانون الدولة المستضيفة – وقليل من العقود عمدت إلى الإشارة إلى قانوني البلدين، قانون الدولة المستضيفة وقانون موطن الشركة المستثمرة. ولأن التحكيم في أساسه تصرف رضائي فإن معظم عناصره تقوم على مبدأ سلطان الإرادة؛ وبالتالي فإن كل الاتفاقيات الدولية تؤكد ذلك. وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أمر محتم في هذه الاتفاقيات، وهو ما يأخذ به عامة فقهاء القانون، على أن يكون ذلك القانون ذا صلة حقيقيّة بالعقد محل النزاع .

ومن خلال دراستنا لأحكام التحكيم التي نصت على الأخذ بالقانون الوطني نجد أن المحكم يحاول أن يتحلل منه ليصبح بعد ذلك حراً في تطبيق ما يراه مناسباً للفصل في النزاع. ففي الأحكام القديمة مثل حكم أرامكو أوضح المحكم أن القانون المسمى غير صالح للتطبيق، وفي حكم اليمن وشركة هانت لم يقل المحكم صراحة بذلك ولكنه أشار إلى عدم كفايته، والمحكم يعمد في ذلك إلى تطبيق مبادئ يراها هي المناسبة لحل النزاع وتتمحور هذه المبادئ حول حسن النية، العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ الاستوبل. وأخيراً عمد معهد روما إلى سن مبادئ اليوندروا[1] والتي يأمل في أن تكون قواعد ثابتة يتم الاعتداد بها

---

[1]– إن تطبيق مبادئ اليونيدروا للعقود التجاريّة الدوليّة شائع في التحكيمات القائمة بين الأشخاص التابعين للقانون الخاص. لكن هذه المبادئ تطبق أيضاً في النزاعات التحكيميّة الدوليّة. لم يتوقع محرّرو النسخة الأولى لهذه المبادئ عام 1994 حصول هذا التطبيق. لكنّ التطبيق المذكور يستند الآن الى النطاق الواسع الذي خصّص للمبادئ منذ تنقيحها عام 2004. ذلك أنه عندما حصلت عمليّة التنقيح، أضيف الى التعليق تحديداً يتمّ بموجبه فهم " مفهوم عقد التجارة" بمعناه الاشمل ليضمّ ليس فقط العمليات التجاريّة للتزوّد بالحاجيّات أو تبادل السلع أو الخدمات، ولكن أيضاً أنواع أخرى من العمليات الإقتصاديّة كعقود الإستثمار و/أو الامتياز، عقود الخدمات المهنيّة، إلخ...إن عقود الاستثمار و/أو الامتياز هذه غالباً ما يتمّ إبرامها بين اشخاص تابعين للقانون الخاص واشخاص من القانون العام. وتمّ الإبقاء على هذا التحديد في النسخة الجديدة لعام 2010.

تشهد مبادئ اليونيدروا المعدّة في الاساس للعقود التجاريّة الدوليّة اليوم إنتشاراً ملحوظاً. نظراً الى حياد وعالميّة وجودة هذه المبادئ، فقد لقيت ترحيباً من قبل المحكمين والاطراف في النزاعات الدوليّة القائمة بين أشخاص القانون الخاص من جهة ودول أو منظمات دوليّة من جهة أخرى. بالرجوع الى هذه المبادئ، يسعى المحكّمون لسدّ ثغرة تتعلق بالقواعد المنطبقة في

في التحكيم التجاري الدولي، وقد كان لهذه المبادئ تطبيق مباشر في حل النزاع بين اليمن وشركة هانت. وهو ما يستدعي منّا عدم البحث في أمور شكلية، ومن ثم التبرؤ من التحكيم بل يقتضي أن يكون لنا القدرة على السير في التحكيم التجاري الدولي في عقود النفط والغاز وفي كافة العقود الدولية التي تقوم الدولة بإبرامها، وبقبول الحكومة إدراج شرط التحكيم في عقود النفط والغاز، لا يكفي أن نظل ننتقد إدراجه، والبحث عن مبررات الأخذ به، وترك مسألة العمل على تعديل التشريعات القانونية التي توائم بينها وبين متطلبات التجارة الدولية وما يجري عليه العمل في هيئات التحكيم الدولية، وليس ذلك وحسب بل إنه من الجيّد العمل على إعداد فريق قانوني قادر على التعامل مع إجراءات التحكيم، ولا بدّ من التعامل مع معطيات العولمة القانونية بدلاً من التقوقع والإصرار على إخضاع عقود النفط والغاز للقانون الوطني والكفاح في أروقة المحاكم الدولية في سبيل ذلك دون أي طائل منه .[1]

وبالعودة الى مسودة مرسوم إتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج فقد نصّت المادة 38 – البند 1 ف (ج)، بأن القانون اللبناني هو القانون المطبق أيّ أن القوانين اللبنانيّة هي التي ستطبق على أساس النزاع بين الدولة اللبنانية والشركات المستثمرة في قطاع النفط والغاز. ويأتي قانون الموارد البترولية في المياه البحريّة رقم 2010/132 في طليعة هذه القوانين اللبنانيّة المطبّقة على أساس النزاعات. بعد دراستنا في هذا المبحث للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضوع النزاع في عقود إستثمار البترول في لبنان، سنتناول في المبحث الثاني كيفية السير بالتحكيم الدولي وفق نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدوليّة.

التحكيم الدولي ويحاولون إيجاد قانون معاصر يمثّل الانظمة القانونيّة المختلفة قادر على تنظيم العلاقات الدوليّة. في أغلبيّة الحالات، أشار المحكّمون الى هذه المبادئ بشكل تلقائي دون الاهتمام بتفسير الأسس القائمة عليها ودون تبرير تطبيقها. هذا هو الحال غالباً عندما لا يكون الأطراف قد اختاروا القانون الواجب التطبيق في العقد المبرم بينهم وخاصّة في التحكيم الدولي المعروض من جهة واحدة المبني على معاهدات الاستثمار. إلاّ أنّه من الممكن تبرير هذا التطبيق من خلال التأكيد بأن مبادئ اليونيدروا للعقود التجاريّة الدوليّة هي تجسيد للمبادئ العامّة للقانون بالمعنى المقصود في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدوليّة، مما يرقى بهذه المبادئ الى رتبة مصدر للقانون الدولي العام ويعزز تدخّلها بمجرّد أن يكون هذا القانون مذكوراً كالقانون الواجب التطبيق على أصل النزاع.

بن حميدة وليد، **مبادئ اليونيدروا للعقود التجاريّة الدوليّة والتحكيم عبر الدولي: إمتداد مبادئ اليونيدروا للعقود والتجارة الدوليّة الى التحكيمات القائمة بين دول أو منظمات دوليّة واشخاص من القانون الخاص**، مجلة التحكيم العالميّة، عدد 18/ نيسان 2013، ص 27 وما يليها.

[1]– رباح غسان، م.س، ص 392.

المبحث الثاني: السير بالتحكيم الدولي وفق قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدوليّة في عقود إستثمار البترول في لبنان

بعد أن أوضحنا أنّ التحكيم الدولي هو تولي إجراء محاكمة خاصة بالتجارة الدولية بناء على إرادة الأطراف في منازعة متعلقة بمصالح التجارة الإقتصادية، وتقتضي هذه الخصومة جملة من الإجراءات يتفق عليها عادة أطراف النزاع. وقد يشتمل هذا الاتفاق على تطبيق التحكيم التجاري الدولي الوارد في التشريع اللبناني، أو تشريع أي دولة أخرى، كما قد يشتمل على تطبيق نظام تحكيمي معين لأي هيئة دولية. وفي حالة عدم الإتفاق بإمكان محكمة التحكيم أن تتولى تسيير كل إجراءات الخصومة التحكيمية.

ولمّا كانت مسودة إتفاقية إستكشاف وإنتاج البترول في لبنان قد نصّت في مادتها 38 على إجراءات التحكيم وفقاً لنظام غرفة التجارة الدوليّة، وأن القانون المطبّق على أساس النزاع هو القانون اللبناني، فإننا سندرس في هذا المبحث كيفيّة السير بالتحكيم الدولي في هذه العقود وفق قواعد غرفة التجارة الدوليّة.

تنطلق الخصومة التحكيمية بدءاً من تقديم طلب التحكيم، ثم تتدخل سلطة المحكمة التحكيمية في تسيير الدعوى، الى أن يصدر الحكم التحكيمي وينتج آثاره بالنسبة للأطراف وللمحكم، وعليه سنبحث في إجراءات التحكيم procédure arbitrale في عقود إستثمار البترول في لبنان.

نعني بهذه الإجراءات الخاصة بعملية التحكيم منذ تقديم طلب التحكيم لحين إصدار الحكم. وهذا يعني أيضا دعوة الخصوم لإبداء إدعاءاتهم ودفوعهم وتقديم مستنداتهم وأدلتهم الثبوتية، وهذا يقتضي التأكد من أن المحكّمين مُختصّين للنظر في النزاع، وأن موضوع النزاع يجب أن يكون من المواضيع التي يمكن حسمها بالتحكيم. وتخضع قواعد الإجراءات التحكيمية لإدارة الدول المنتجة والشركات الأجنبية، وقد يتم الإتفاق على التفاصيل بما فيها القانون الذي يتم الإستناد إليه، كما سبق ودرسنا ذلك.

فالأصل أن إجراءات التحكيم تبدأ من اليوم الذي يستلم فيه المطلوب التحكيم بوجهه طلب التحكيم من طالب التحكيم، وهو الأمر الذي تسير عليه معظم التشريعات على عكس نظام غرفة التجارة الدولية الذي يجعل تاريخ تسليم الطلب إلى الأمانة العامة بالغرفة هو التاريخ المعتمد لإنطلاق الخصومة التحكيمية. وعند تقديم طالب التحكيم لطلب التحكيم، وجب أن يتضمن هذا الطلب باعتباره دعوى تحكيميّة،

مجموعة من الأمور نظّمتها القوانين وأنظمة التحكيم المختلفة وقد جاءت على ذكرها المادة الرابعة[1] من نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية. خلال تقديم المطلوب التحكيم بوجهه لجوابه يمكن أن يتقدم بدعوى مقابلة، وليس بالضرورة وجود إرتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى المقابلة، بل يمكن ألا تكون للدعوى المقابلة علاقة بالعقد موضوع النزاع الذي تقوم عليه الدعوى الأصليّة. فالمهمّ أن يكون الارتباط بين الطرفين ناشئاً عن نفس العقد التحكيمي. وبموجب نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية يجب أن تُقدم الدعوى المقابلة وفقاً للمادة الخامسة أي مع الجواب على طلب التحكيم.

وهنا لا بدّ لنا من الإشارة الى أنّ بعض المبادئ التي تختص بسير الخصومة التحكيميّة هي نفسها تخُصّ القضاء العادي ونذكر منها على سبيل المثال:

مبدأ وجاهية المحاكمة[2] Principe de la contradiction ، مبدأ المساواة بين الأطراف égalité des parties ، الاستماع الى الشهود témoignages، إتخاذ تدابير وقائية mesures d'instruction، إتخاذ تدابير إحتياطية mesures provisoires et conservatoires، لذلك فاننا لن نتناول هذه المبادئ إذ أنها تنطبق نفسها في إطار المحاكمات أمام القضاء العادي.

---

[1]– *يتضمن طلب التحكيم:*

1- يلتزم كل طرف يود اللجوء إلى التحكيم طبقا لهذا النظام بأن يقدم طلب التحكيم (الطلب) إلى الأمانة العامة التي تبلغ المدعي والمدعى عليه بتسلمها الطلب وتاريخ هذا التسلم.

2- يعتبر في جميع الحالات تاريخ تسّلم الأمانة العامة للطلب تاريخ تقديم دعوى التحكيم.

3- يشتمل الطلب بوجه خاص على ما يلي :أسماء وألقاب وصفات وعناوين الأطراف كاملة.عرض لطبيعة وظروف النزاع الداعي إلى تقديم الطلب. بيان موضوع الطلب، فضلا عن إشارة بقدر الإمكان، إلى المبلغ أو المبالغ المطالب بها .الاتفاقات المعقودة وخاصة اتفاق التحكيم. أي معلومات حول عدد المحكمين واختيارهم طبقا لما تنص عليه المواد ٨ و ٩ و ١٠ ، وكذلك كل تعيين واجب لمحكم في هذا الشأن.أي ملاحظات عن مكان التحكيم والقواعد القانونية الواجبة التطبيق ولغة التحكيم.

4- يوجه المدعي طلبه مرفقا بعدد النسخ المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣، كما يسدد مقدم المصاريف الإدارية المقرر في الملحق رقم ٣ (مصاريف وأتعاب التحكيم ") والمعمول به يوم رفع دعوى التحكيم.وإذا قصر المدعي في مراعاة أحد هذه الشروط، يجوز للأمانة العامة أن تمنحه مدة إضافية لإتمام ذلك، فإذا انقضت المدة حفظ الطلب، مع عدم الإخلال بحقوق المدعي في التقدم بطلب جديد.

5- ترسل الأمانة العامة إلى المدعى عليه، متى توافر لديها العدد الكافي من نسخ الطلب وتم سداد المقدم المقرر للمصاريف، نسخة من الطلب ومن المستندات المرفقة، ليرد عليها.

6- إذا قدم طرف من الأطراف طلب تحكيم ذا ارتباط بعلاقة قانونية متعلقة بموضوع تحكيم – بين نفس الأطراف – خاضع لهذا النظام، فيجوز للهيئة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تقرر ضم الطلب أو المطالب المقدمة لتنظر مع التحكيم القائم، شرط ألا يكون قد تّم بعد التوقيع على وثيقة المهمة أو قد تم اعتمادها من الهيئة.أما اذا كان التوقيع على الوثيقة قد تم أو وقع اعتمادها من الهيئة، فلا يمكن ضم المطالب إلى التحكيم القائم إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩

[2]– للتوسع: غصوب عبده، **مبدأ الوجاهية في التحكيم (دراسة مقارنة)**، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العددان 69 و 70، عام 2014، ص 3 وما يليها.

ومن أهمّ عناصر الخصومة التحكيميّة التي سوف نتطرق اليها في التحكيم في عقود إستثمار البترول في لبنان هي مكان التحكيم[1]، إذ يتحرر التحكيم من تلك القيود المحددة للإختصاص المحلي الواردة في القوانين الداخليّة، بحيث يتفق أطراف العقد على مكان معيّن يجري فيه التحكيم. فقد يتفق الطرفان على أن إقليم الدولة المتعاقدة هو مقر إنعقاد التحكيم، أو يتفقان على أن يترك هذا الأمر للمحكمين، وإذا لم يتفقا، فالمحكم هو الذي يحدد المكان الذي ينعقد فيه التحكيم[2]، هذا في التحكيم الخاص. أما في التحكيم المؤسساتي، وبالعودة الى نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدوليّة، فقد نصت المادة الرابعة عشر[3] منه على مكان التحكيم، وإستناداً الى المادة 38 ف 1 (ب) من مسودة اتفاقية الاستكشاف والانتاج فقد نصّت على أن : *" يكون المكان لأي عمليّة تحكيم وفقاً لهذه الأحكام في باريس، فرنسا".*

ولجهة لغة التحكيم langue de l'arbitrage، تطبيقاً لحرية الأطراف في التحكيم؛ فإن الطرفين إذا اتفقا على لغة معينة في التحكيم، فعلى المحكم إتباع ما جاء في الاتفاق. بعض التشريعات ومنها التشريع المصري جعل لغة التحكيم هي اللغة العربية إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك. وبموجب نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدوليّة، فقد نصت المادة السادسة عشر منه على لغة التحكيم[4]. وبموجب المادة 38 ف1 (د) من مسودة إتفاقية الاستكشاف والإنتاج التي نصّت على : *" يكون التحكيم باللغة الانكليزيّة،*

---

[1]- Le choix établi est souvent celui d'un lieu « neutre », c'est-à-dire ni dans le pays avec lequel le contrat est conclu ni dans le pays d'origine de la compagnie pétrolière concernée ou de sa société mère. Parfois, le lieu choisi est effectivement situé dans le pays d'origine de la société pétrolière ou de sa société mère. Le lieu de l'arbitrage est naturellement une question sensible. Les médias et le grand public des pays hôtes peuvent s'offenser lorsque leur pays n'a pas de juridiction. Les entreprises en revanche, redoutent que le système judiciaire de leur partenaire gouvernemental ne subisse des pressions politiques. En tout cas, il est important de comprendre que le fait que l'arbitrage se déroule en dehors du pays ne change en rien la législation appliquée.

Le pétrole à la portée de tous, op.cit.p.15.

[2]– للتوسع: سليم هادي، **أهمية إختيار مكان التحكيم في مجال التحكيم الدولي**، مجلة التحكيم العالميّة، عدد 30، نيسان 2016، السنة الثامنة، ص 179 ولغاية 186.

[3]– *" تحدد الهيئة مكان التحكيم إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا عليه. يجوز لمحكمة التحكيم أن تعقد الجلسات والاجتماعات في أي مكان آخر تراه مناسبا، بعد استشارة الأطراف، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك. يجوز لمحكمة التحكيم المداولة في أي مكان تراه مناسبا."*

[4]– *" تحدّد محكمة التحكيم، ما لم يوجد اتفاق مخالف، لغة أو لغات التحكيم، آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، بما فيها لغة العقد."*

ويمكن إستعمال النسخة الإنكليزيّة من هذه الإتفاقيّة ومن المرسوم رقم 2013/10289 (الانظمة والقواعد المتعلّقة بالأنشطة البترولّية) بالقدر الذي لا يوجد فيه تعارض مع النسخة العربيّة."

وبالنسبة لمدة التحكيم[1] délai de l'arbitrage، نصّت المادة الرابعة والعشرون[2] من نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدوليّة على المدة التي يتعيّن صدور الحكم خلالها. وبما يخصّ الاثبات modes de preuvesوالتحقيق في القضية، فبموجب نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدوليّة، نصت المادة العشرون منه على التحقيق في القضية بعنوان" تأسيس وقائع القضيّة"[3]. ولجهة المصاريف frais de l'arbitrage[4] فبموجب نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدوليّة، نصت المادة الثلاثون منه على المصاريف:" إيداع الدفعة المقدّمة لمصاريف التحكيم."[5]

---

[1] - A la différence de la réglementation sur l'arbitrage interne (art 773 N.C.P.C), le législateur libanais, ne prédétermine pas le délai de l'arbitrage international. Mais cela ne veut pas dire que les arbitres peuvent différer indéfiniment le prononce de la sentence arbitrale.
En l'absence de la clause, le délai pourra être détermine par référence à la loi conventionnelle de procédure. Ainsi, si la loi de procédure choisie par les parties est la loi libanaise, le délai sera réputé être le délai légal du code libanais, c'est-à-dire, six mois.

Nammour Fadi, op.cit, p 653-654

[2] – *"1- تصدر محكمة التحكيم حكم التحكيم النهائي خلال ستة أشهر . وتسري هذه المدة اعتبارا من تاريخ آخر توقيع لمحكمة التحكيم أو للأطراف على وثيقة المهمة أو فيحالة تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٨ من تاريخ إخطار محكمة التحكيم من قبل الأمانة العامة باعتماد هيئة التحكيم لوثيقة المهمة.*

2- يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدة المذكورة بناء على طلب معلّل من محكمة التحكيم، أو من تلقاء نفسها، إذا رأت ذلك ضروريا."

[3] – *تحقق محكمة التحكيم في القضية خلال أقصر وقت ممكن وتحدد كافة وقائع القضية بكل الوسائل الملائمة. بعد دراسة المذكرات المكتوبة المقدمة من الأطراف والمستندات التي اعتمدوا عليها في الدعوى، تستمع محكمة التحكيم للأطراف في مواجهة بعضهم البعض إذا طلب أي منهم ذلك، وإذا لم يطلب منها ذلك، يجوز لها أن تقرر سماعهم من تلقاء نفسها. يجوز لمحكمة التحكيم أن تستمع إلى شهود أو خبراء عينهم الأطراف أو إلى أي شخص، بحضور الأطراف أو في غيابهم، إذا قد وقعت دعوتهم وفقا للأصول. يجوز لمحكمة التحكيم، بعد استشارة الأطراف، أن تعين خبيرا أو أكثر، وتحدد مهمتهم وتتلقى تقاريرهم .ويتعين أن يتا ح للأطراف، إذا طلب أحدهم ذلك، سؤال الخبير أو الخبراء المعينين من قبل محكمة التحكيم. يجوز لمحكمة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم أدلة إضافية في أية مرحلة من مراحل التحكيم. يجوز لمحكمة التحكيم أن تقرر الفصل في النزاع استنادا فقط إلى المستندات المقدمة من الأطراف، إلا إذا طلب أحد الأطراف عقد جلسة. يجوز لمحكمة التحكيم أن تتخذ أية تدابير لحماية الأسرار التجارية أو المهنية والمعلومات ذات الطابع السّري.*

[4]- Habituellement, les frais d'arbitrage sont assumés par les Parties à parts égales.

[5]- *يجوز للأمين العام بعد تسلم طلب التحكيم، أن يطلب من المدعي سداد دفعة مقدمة على حساب مصاريف التحكيم، تحدد قيمتها بما يفي بتغطية مصاريف التحكيم حتى إعداد وثيقة المهمة. تحدد الهيئة، فور إمكان ذلك، قيمة مقدم المصاريف بحيث تكفي لتغطية أتعاب ونفقات محكمة التحكيم، والمصاريف الإدارية لغرفة التجارة الدولية المتعلقة بالطلبات الأصلية والطلبات المقابلة المقدمة من الأطراف. وتخضع هذه القيمة للتعديل في أي وقت خلال سير التحكيم . وفي حالة تقديم طلبات مقابلة مستقلة عن الطلب الأصلي، يجوز للهيئة أن تفرض سداد مقدم منفصل في ما يتعلق بمصاريف الطلب الأصلي أو الطلب أو الطلبات المقابلة. يتحمل المدعي والمدعى عليه مناصفة قيمة مقدم المصاريف التي تحددها الهيئة .*

من هنا وبعد دراستنا في القسم الأوّل من هذه الرسالة في فاعليّة التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود إستثمار البترول في لبنان، وذلك من خلال بحثنا في الطبيعة القانونيّة لهذه العقود، كما المنازعات الناشئة عنها. وبعد عرضنا لماهيّة عقود إستثمار البترول في لبنان والحقوق الملازمة لها، نكون قد وضعنا إطاراً عاماً لعقود البترول في لبنان، لنحلل في هذا القسم الثاني أبرز المنازعات التي قد تنشأ بين فرقاء العقد النفطي أي الدولة اللبنانيّة والشركات الأجنبيّة المستثمرة خلال مرحلة التنقيب واستكشاف وانتاج الموارد البتروليّة في المياه البحريّة اللبنانيّة، ومن خلال إرادتهم بإعتماد التحكيم وفقاً لنظام قواعد غرفة التجارة الدوليّة في باريس. وبعد توصيفنا لهذا التحكيم الدولي المتعلّق بمصالح التجارة الدوليّة والظاهر من خلال إتفاق التحكيم الدولي، انتقلنا الى أبرز ما يحقق فعّاليّة التحكيم أي القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وفق نظام غرفة التجارة الدوليّة، كما والقانون الواجب التطبيق على أساس النزاع أي القانون اللبناني.

وبما أنّ التحكيم الدولي الضامن لنهضة الاستثمارات الدوليّة خصوصاً في قطاع البترول الموعود في لبنان لا يمكن أن يحقق فعاليّته وأهدافه إلاّ من خلال إصدار الهيئة التحكيميّة القرارات التحكيميّة توصّلاً لحلّ المنازعات الناشئة عن هذه الاستثمارات النفطيّة. فإننا سنقارب في القسم الثاني من الرسالة الإطار القانوني للقرارات التحكيميّة الدوليّة في هذا الموضوع، من ماهية القرار التحكيمي الى أنواعه وآثاره. كما ودور القضاء اللبناني في إعمال رقابته على القرارات التحكيميّة الصادرة في عقود إستثمار البترول في لبنان عبر مسار الصيغة التنفيذيّة، حتى في حالات رفض الإعتراف بهذه القرارات وطرق المراجعة ضدها. فنكون بذلك قد عالجنا مسار التحكيم الدولي، كوسيلة لحلّ المنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول، منذ لحظة الإتفاق على إعتماده من الفرقاء الى حين صدور القرارات التحكيميّة وتنفيذها وحتى الطعن بها.

ويعتبر أي مبلغ يسدد استنادا إلى المادة ٣٠ فقرة(1) سدادًا جزئيا لذلك، يجوز لأي طرف أن يؤدي دفعة مقدم المصاريف بالكامل عن الطلب الأصلي أو المقابل إذا تخلف الطرف الآخر عن دفع نصيبه. وإذا قررت الهيئة وجوب دفع دفعة مقدمة منفصلة وفقا للمادة ٣٠ (2) يتعين على كل طرف أن يسدد مقدم المصاريف المتعلقة بطلباته. في حالة عدم الالتزام بسداد الدفعة المقدمة على حساب المصاريف، يجوز للأمين العام، بعد التشاور مع محكمة التحكيم، أن يطلب منها تعليق عملها وأن تحدد مهلة لا تقل عن ١٥ يوما للإيداع. وبانقضاء هذه المهلة يعتبر الطلب الأصلي أو المقابل المتعلق بالدفعة المتأخرة مسحوبا .وإذا رغب الطرف المتخلف معارضة هذا الإجراء، فعليه أن يقدم طلبا خلال المدة المذكورة للبت في المسألة من قبل الهيئة .ولا يبرر سحب الطلب الأصلي أو المقابل، منع الطرف المعني من تقديم طلب آخر، أصلي أو مقابل، في وقت لاحق، أو أثناء إجراءات أخرى. إذا تمسك أحد الأطراف بالمقاصة في شأن أي طلب، أصلي أو مقابل، فيجب أخذ الدفع بالمقاصة في الاعتبار عند تحديد مقدم مصاريف التحكيم، ويعامل كما لو كان طلبا مختلفا، م ما دام من شأنه أن يؤدي إلى نظر محكمة التحكيم لمسائل إضافية."

القسم الثاني: ملاءمة القرارات التحكيمية الدوليّة لحلّ المنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان

إنّ المشكلة الكبرى التي تعترض التحكيم التجاري الدولي هي الإعتراف بالقرارات الناتجة عن هذا التحكيم وتنفيذها، أي إعطائها الصيغة التنفيذيّة وجعلها قابلة للتطبيق، خصوصاً عندما يتعارض هذا القرار مع القوانين الداخلية في بلد التنفيذ أو مع النظام العام فيه.

كما يعدّ الإعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها من الأمور الأساسيّة في عمليّة التحكيم التجاري الدولي إن لم يكن هو الأمر الأساسي الوحيد في هذه العمليّة، حيث يتطلع الفرقاء في منظومة التحكيم منذ بدئها الى تنفيذ القرار الناتج عن هذه العمليّة والذي يُعدّ ثمرة التحكيم. فإذا أبطل القرار أو أعيق تنفيذه، كان على الفرقاء إعادة إحالة النزاع الى القضاء مما يترتّب عليه مضيعة للوقت والمال.

فالمشكلة تكمن إذاً عند محاولة تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في دولة الخصم أو في دولة أخرى (يملك فيها الخصم أموال منقولة أو غير منقولة) غير الدولة التي أختيرت كمكان للتحكيم، أو عندما تعتد الدولة بحصانتها ضد التنفيذ عندما تكون الدولة طرفاً في عملية التحكيم. لذلك فإن ما يطرح من إشكاليات في هذا الإطار هي التالية: ماهي ضمانات التنفيذ وما هي إشكالاته؟ هل يمكن للدولة أن تتذرّع بحصانتها وسيادتها ضد هذه القرارات التحكيميّة الدوليّة؟ ما هي طرق الطعن ضد القرار التحكيمي الدولي، خصوصاً بعد حصوله على الصيغة التنفيذيّة؟

بعد الحرب العالميّة الثانية (1939-1945) قدّمت غرفة التجارة الدوليّة (ICC) الكائنة في باريس والتي تأسست عام 1919، إقتراح مشروع إتفاقية دوليّة قدمته الى الأمم المتحدة. وبعد عدّة محاولات تمّ توقيع إتفاقية نيويورك عام 1958 المتعلقة بالإعتراف بقرارات التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها، والتي دخلت حيّز التنفيذ عام 1959، وعام 1965 تمّ توقيع اتفاقية واشنطن التي تناولت قواعد عمليّة التحكيم عندما تكون الدولة طرفاً في النزاع.[1] وقد أجاز المجلس النيابي للحكومة اللبنانية الانضمام الى معاهدة نيويورك

[1]- الخطيب ماهر، **تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي والإعتراف بها (دراسة مقارنة)**، رسالة دبلوم قانون أعمال، الجامعة اللبنانية، 2014، ص 4 و 5.

لعـام 1958 المتعلقـة بـالإعتراف بـالقرارات التحكيميّـة وتنفيـذها بموجـب القـانون رقـم 629 تـاريخ 1997/4/23، والمنشور في الجريدة الرسميّة رقم 21 تاريخ 1997/5/8.[1]

وعليه، سوف نقسّم دراستنا في هذا القسم الثاني من الرسالة الى فصلين، حيث سنقارب في الفصل الأول الإطار القانوني للقرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة لحلّ المنازعات الناشئة عن عقود إستثمار البترول في لبنان، أما في الفصل الثاني، سنعالج دور القضاء اللبناني في رقابة القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة لحلّ المنازعات الناشئة عن هذه العقود.

[1]– معوض سيمون، **قوانين التحكيم في لبنان بين التشريع والاجتهاد**، مجلة الحياة النيابية، المجلد الثامن والثمانون، ايلول 2013، ص 256.

<u>الفصل الاول</u>: مقاربة الإطار القانوني للقرارات التحكيميّة الدوليّة الصّادرة لحلّ المنازعات الناشئة عن عقود إستثمار البترول في لبنان

إن القرار التحكيمي المُنهي للخصومة هو النتيجة التي يرغب أطراف الخصومة التوصل إليها على النحو الذي يرتضيانه، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة، لأنه خلال فترة الخصومة تبرز أمام هيئة التحكيم مجموعة من المنازعات التي تتكون منها هذه الأخيرة، يثيرها الطرفان فيما يبديه كلاهما من طلبات سواء كانت أصلية أو عارضة أو إضافية.

من هنا، إن مقاربتنا لهذا الإطار القانوني للقرارات التحكيميّة الصّادرة لحلّ المنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان ستشمل بحثنا في الطبيعة القانونيّة للقرار التحكيمي في عقود استثمار البترول في لبنان، كما وآثار القرارات التحكيمية الدولية الصادرة لحلّ المنازعات الناشئة عن هذه العقود.

الفرع الأول: الطبيعة القانونيّة للقرار التحكيمي الدولي الصادر في منازعات عقود إستثمار البترول في لبنان

ذهب الفقه والقضاء مذاهب شتى في موضوع تحديد الطبيعة القانونيّة لقرارات التحكيم، فكان الرأي السائد في فرنسا، خلال القرن الماضي، أن قرار التحكيم ذو طبيعة تعاقديّة، أما الآن، فالمستقر هو أن القرار التحكيمي هو قرار قضائي.[1] إذ تصدر الهيئة التحكيميّة أو المحكم القرار التحكيمي، ويُعدّ حكماً حقيقياً أي عملاً قضائياً، ويُعتد به كحكم لا كإتفاق، أي أن عقد التحكيم وحده لا يكفي ليكون أساساً لتحديد طبيعة وظيفة المحكم، لأنه لا يُعتدّ بأي أثر من آثاره. إلاّ أن المشترع في قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني يجيز التحكيم، ويحدد الاجراءات الآمرة، ما لا يمكن بأي حال من الأحوال الاتفاق على مخالفته، وهذه الاجراءات كان مبعثها في الأصل هو التعاقد، الاّ أنها تعد بمثابة إجراءات أساسيّة للتقاضي أمام المحكم، وأن المشترع هو الذي أوجد قضاء التحكيم، كما أنشأ المحاكم العادية، للقضاء بين الناس بالحق، وهؤلاء لهم حرية الاختيار بين الالتجاء الى هذه المحاكم أو تلك.[2]

من هذا المنطلق، سنتناول في المبحث الأول مفهوم القرار التحكيمي الصادر لحل المنازعات التي قد تنشأ في عقود استثمار البترول في لبنان. أما في المبحث الثاني سنتطرق الى أنواع القرارات التحكيمية الصادرة في عقود إستثمار البترول في لبنان.

---

[1] رباح غسان– م. س– ص 673.

[2] – أبو الوفا أحمد، **التحكيم في عقود البترول في البلاد العربية**، مجلة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة، القاهرة 1969، ص 211 وما يليها.

المبحث الأول: تعريف القرار التحكيمي الصادر في عقود استثمار البترول في لبنان.

لم تضع النصوص القانونيّة الصادرة في العديد من الدول والمُنظّمة للتحكيم التجاري الدولي تعريفاً موحّداً للقرار التحكيمي، كما لم يأت نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدوليّة على أي تعريف للقرار التحكيمي، إذ إكتفى بذكر كيفية إصدار القرار التحكيمي وإجراءات تصحيحه وتفسيره. إضافة الى أنّ القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي UNICITRAL بإعتباره أحدث الوثائق الدوليّة بشأن التحكيم التجاري الدولي، لم يضع تعريفاً للقرار التحكيمي.

فالمحكم كالقاضي يمارس وظيفته، رغم أنها مؤقتة، لكنه طالما يمارس هذه الوظيفة فانه يطبق القانون، ويفصل في موضوع التحكيم بحرية وحياد، ويصدر أحكاماً لها قوة القضية المقضية، وهذا الحكم يقف من الخصومة موقف أحكام القضاء بمجرد صدوره، ولا يختلف عنها من ناحية الحجيّة والآثار والطعن فيه، وإن إختلف من ناحية تنفيذه فقط، لمجرد التحقق من أنه صدر بالفعل بناء على إتفاق تحكيمي صحيح، وإن المحكم قد إلتزم الشكل الذي يتطلبه فيه القانون.

ينقسم الفقه عند تعريفه للقرار التحكيمي بالمعنى الفني الدقيق الى إتجاهين، الاتجاه الأول يمثله الأستاذ E.Gaillard[1] ويمكن أن يطلق عليه التعريف الواسّع والأشمل لحكم التحكيم. والإتجاه الآخر يمثله جانب من الفقه السويسري ممثلاً مع كل من الأساتذة Reymond و Poudrett و Lalive ويمكن أن يطلق عليه الاتجاه الضيّق لتعريف القرار التحكيمي، وسنعرض بإيجاز للإتجاهين.

يذهب الأستاذ E.Gaillard الى تعريف القرار التحكيمي بأنه القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلّي أو جزئي، في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلّق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات، أدّت بالمحكم الى الحكم بإنهاء الخصومة. أما الاتجاه الآخر الذي يمثله الفقه السويسري لكل من الأساتذة Reymond و Poudrett و Lalive فالقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع المنازعة والتي لا تفصل في طلب محدّد لا تُعدّ أحكاماً تحكيميّة إلاّ إذا أنهت بشكل كلّي أو جزئي منازعة التحكيم[2].

---

[1] -Gaillard Emmanuel**, la jurisprudence de la cour de cassation en matière d'arbitrage international**, revue de l'arbitrage 2007, n 4, p 230 et s.

[2]– الحداد حفيظة، م.س، ص 297 وما يليها.

وبالعودة الى الإتفاقيات الدوليّة التي ترعى التحكيم فقد حاولت المادة 12 من إتفاقية نيويورك لعام 1958 تعريف القرار التحكيمي كالتالي: *" لا يقتصر مصطلح قرارات التحكيم على القرارات التي يصدرها محكّمون معنيون لكلّ قضيّة، بل يشمل أيضاً القرارات التي تصدرها هيئات تحكيم دائمة تكون الأطراف قد أحالت الأمر اليها."*

هذا وتنتهي إجراءات التحكيم بصدور قرار التحكيم، وتكون بذلك هذه الإجراءات قد بلغت نهايتها، لكن أحيانا تنتهي هذه الإجراءات قبل صدور قرار التحكيم، أي ترفع يد المحكمة وتنتهي ولايتها رغم عدم صدور القرار المذكور. ففي قانون المرافعات الفرنسي يجب على هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم إذا إنتهت مُهلة التحكيم دون صدور قرار منهي للخصومة، ومن ثمّ يمتنع عليها بعد ذلك الاستمرار في تلك الإجراءات، أو إصدار حكم التحكيم، وإلا لحق البطلان للإجراءات أو للحكم على السواء.

وفي جميع الحالات يتضمن القرار التحكيمي جملة من المحتويات والمشتملات قد تشترك وقد تختلف من حيث المضمون من قانون إلى آخر، لكن في جميع الحالات على هيئة التحكيم تعليل قراراتها، وعليها تفسير القرار أو تصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

ونلحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني في مواده 790 و 791 و 800 فقرة 5، عدّد بعض الشروط التي على القرار التحكيمي أن يحتويها، بعضها إذا لم تتوفر تؤدي الى بطلان القرار التحكيمي (أسماء المحكمين– تاريخ إصدار القرار التحكيمي– إمضاء المحكمين)، كما وبعض الشروط التي وإن لم توجد لا تؤدي الى إبطاله. وتعدّ الكتابة من أهمّ الشروط التي تتطلبها القوانين الوطنية في قرار التحكيم، حيث أنه لا يتصوّر صدور القرار التحكيمي بشكل شفهي من المحكمين نظراً لما يترتب على ذلك من ضياع لحقوق أطراف الخصومة، ونشوب خلافات كثيرة تعترض الإعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه وقد يكون عرضة للنسيان من قبل المحكّم الذي أصدره.

إن قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني الذي أتى على تنظيم التحكيم، قد أبرز السمة القضائية التي يتسم بها هذا القرار. ونصّ على إشتراط كتابة قرار التحكيم وهذا ما جاءت به المادة 790 من قانون أ.م.م على مشتملات القرار التحكيمي :

" يجب أن يشتمل القرار التحكيمي على:

1– إسم المحكم أو أسماء المحكمين الذين أصدروه

2- مكان وتاريخ إصداره

3- أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وأسماء وكلائهم

4- خلاصة ما أبداه الخصوم من وقائع وطلبات وأدلة مؤيدة لها

5- أسباب القرار وفقرته الحكميّة".

من الواجب توفّر هذه البيانات المذكورة لعدة أمور أهمها مراقبة استقلالية المحكمين وحيادهم، مراقبة مهلة التحكيم المحددة بإتفاق الأطراف، وكذلك لحساب آجال الطعن. تلتزم الهيئة التحكيمية ببيان الأسباب التي جعلتها تأخذ إتجاهاً معيّنًا في حكمها، كما أن القرار التحكيمي يجب أن يصدر نتيجة مداولة (م 788 أ.م.م)، وأن يكون معللاً (م 777 أ.م.م)، وأن يصدر بالأكثريّة (م 788 أ.م.م)، وله حجية القضية المحكوم بها (م 794 أ.م.م) بمجرد صدوره وبالامكان الطعن به أمام المراجع القضائيّة (م 799 و 800 أ.م.م).

إلاّ أنه من الواضح أن النصوص المطبقة في لبنان على التحكيم الدولي لم تفرض أي إلزام شكلي بصدد القرار التحكيمي في مادة التحكيم الدولي. وكذلك فإن المادة 817 أ.م.م التي تحدد حالات إستئناف أوامر الصيغة التنفيذيّة للقرارات التحكيميّة الصادرة خارج لبنان أو إبطال القرارات الصادرة في لبنان في مادة التحكيم الدولي (م 819 أ.م.م) لا تشير الى شكل القرار التحكيمي الدولي. ومن هنا فإن إرادة الفرقاء في النزاع هي التي ترسم حدود مهمة المحكّم فيما يتعلق بالشكل الذي يقتضي أن يتخذه القرار التحكيمي الدولي. وهؤلاء الفرقاء أنفسهم هم الذين يقرّرون، ما إذا كان يقتضي أن يكون القرار التحكيمي معللاً أو دون تعليل، وما إذا كان يقتضي أن يتضمن تاريخاً أو لا يتضمن، وما إذا كان يقتضي ذكر الوقائع أم لا.[1]

وبموجب المادة 27 من نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية، *"يتعين على محكمة التحكيم أن تقدّم إلى هيئة التحكيم مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه. وللهيئة أن تُدخل تعديلات تتعلق بالشكل على الحكم ولها أيضا أن تلفت إنتباه محكمة التحكيم إلى مسائل تتعلق بالموضوع، دون المساس بما لمحكمة التحكيم من حرية في إصدار الحكم. ولا يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أي حكم تحكيم دون أن تكون هيئة التحكيم قد وافقت عليه من حيث الشكل."*

[1]- العنزي ممدوح، **بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص 47.

من هنا يتبيّن لنا أن القرار التحكيمي الدولي الذي سيصدر في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان، وفق نظام غرفة التجارة والصناعة في باريس هو قرار قضائي، ويجب ان يشتمل البيانات الإلزاميّة التي نصّت عليها المادة 790 أ.م.م. كما ما جاءت عليه قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدوليّة فيما يتعلّق بمشتملات القرار التحكيمي الصادر عن الهئية التحكيميّة.

وبعد دراستنا لمفهوم وشروط القرار التحكيمي الدولي، سنبحث في المبحث الثاني في أنواع القرارات التحكيميّة التي من شأنها أن تصدر في منازعات عقود إستثمار البترول في لبنان.

المبحث الثاني: أنواع القرارات التحكيميّة الصادرة في عقود استثمار البترول في لبنان.

يعطي القانون للمحكم سلطة إختيار نوع القرار الذي يراه مناسباً حسب ظروف القضية المعروضة أمامه، وعليه هو أن يحسن الاختيار لأنه إن أساء في ذلك، سيواجه صعوبات قد تؤدي الى تأخير البت بالنزاع ويضيع القصد من اللجوء الى التحكيم.[1] فالنهاية الطبيعية للخصومة التحكيمية تكون حتما بصدور الحكم التحكيمي، ولكن خلال الخصومة قد تطرأ بعض الأمور، تجعل المحكمة تصدر بعض الأوامر التي لها طبيعة الحكم. فقد تُعرض أثناء الخصومة إدعاءات متبادلة بين الخصوم تستدعي قيام المحكم بإصدار بعض الأحكام الجزئية غير الفاصلة نهائياً في الموضوع.

وهنا نميّز بين عدد كبير من أنواع القرارات التحكيميّة ومنها قرارات التحكيم المنهية للخصومة أو القطعيّة sentences définitives، إذ يقصد بقرار التحكيم النهائي، القرار الذي يفصل في جميع أوجه النزاع ويرفع يد المحكمين عن الدعوى التحكيميّة حيث يستنفذون به ولايتهم في نظر هذه الدعوى (إلاّ في بعض الحالات الاستثنائية مثل تصحيح أو تفسير القرار). إن هذا النوع من القرارات ينهي العلاقة الخاصة القائمة بين المحكمين وأطراف الخصومة، هذا يعني أنه يجب على هيئة التحكيم ألاّ تصدر قراراً نهائياً إلاّ بعد أن تتأكد من أن المهمّة الموكلة إليها قد إنتهت. كذلك فإن تعبير " نهائي" يستخدم بالنسبة للقرارات التي تفصل في بعض الامور المنفصلة في النزاع والتي تُلزم الفريقين. وهي تعتبر نهائية في هذه الحالة عندما تملك هذه القرارات حجية الأمر المقضي به وتكون قابلة للتنفيذ أو للطعن أمام المحاكم العاديّة حتى ولو لم تنته إجراءات التحكيم.[2]

وإستخدام لفظ حكم التحكيم بمعنى الحكم الذي يؤدي الى إنهاء الإجراءات التحكيميّة هو أيضاً المعنى الذي أضفته المادة 21 فقرة أولى من نظام التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس على هذا المصطلح والذي يستخدم مصطلح الأحكام الجزئية بالمقابلة بالأحكام النهائيّة.[3]

أمّا بالنسبة الى قرارات التحكيم الجزئية، فيمكن للأطراف أن تحدد أن للمحكمين سلطة الفصل في جزء من المنازعة، كالفصل في مسألة إختصاصها أو تحديد القانون الواجب التطبيق أو تقرير مبدأ المسؤوليّة

---

[1]- العنزي ممدوح، م.س، ص 56.

[2]- Lew Julian, Loukas Mistelis and Stefan Kroll**, Comparative international Commercial Arbitration,** Kluwer Law International, 2003, p. 632.

[3]– الحداد حفيظة، م.س، ص 302–303.

من خلال إصدار المحكم لحكم منفصل يطلق عليه حكماً جزئياً.[1] والحكم التحكيمي الجزئي، شأنه في ذلك شأن الحكم التحكيمي النهائي يجب أن يخضع لفحص من قبل محكمة التحكيم في غرفة التجارة الدوليّة بباريس، أمّا القرار التمهيدي فإنه يعدّ مجرد عمل إجرائي وبالتالي لا يخضع لرقابة هذه المحكمة.

من الواضح أن القرار الجزئي هو نهائي وهو يفصل جزءاً من النزاع في حين يفصل القرار النهائي بباقي النزاع بكامله، وهو غير القرار المؤقت أو التمهيدي الذي يتعلق بمسائل أوليّة تقليديّة. فالقرار الجزئي يفصل جزءاً من الخلافات بشكل نهائي ولا يعود يثار ما صار البت به لاحقاً. من أبرز مساوئ قرارات التحكيم الجزئيّة أنه يمكن لأحد الخصوم تقديم مراجعة قضائيّة اثناء سير المحاكمة التحكيميّة من أجل إبطال أو تأكيد هذا القرار الجزئي مما سيؤدي الى إطالة عمر المحاكمة التحكيميّة لكن بالامكان البتّ به على حدة.[2]

بما يخصّ قرارات التحكيم المؤقتة او التمهيديّة، فهي القرارات التي تصدر تمهيداً للفصل في موضوع النزاع الأساسي، وبالتالي فهي تعدّ توطئة لإصدار الحكم المنهي للخصومة ولا تكون بذاتها فاصلة في موضوع هذه الخصومة.[3] وقد نصّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبنانية في المادة 789 منه: *" للمحكم، في معرض منازعة تحكيميّة قائمة، أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقضيها طبيعة النزاع وفق المادة 589 من هذا القانون. يجوز أن يصدر المحكم قرارات وقتية كما له أن يبت جزءاً من الطلبات قبل إصدار القرار المنهي للخصومة."*

أمّا بشأن قرارات التحكيم الغيابيّة، فإن غياب أحد الأطراف لا يحول دون صدور الحكم التحكيمي. ويلاحظ أن حكم التحكيم الصادر في غياب أحد الأطراف لا يتمتع بأية خصوصيّة بالمقابلة بالحكم التحكيمي الذي يصدر في الفروض الأخرى التي يحرص فيها جميع الأطراف على المثول أمام المحكم. ففي كلتا الحالتين، تكون الاجراءات المتبعة اجراءات contradictoire أي روعي فيها إحترام مبدأ المواجهة.[4] كما أنّ قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان لم يأت على نص صريح يعطي المحكّم الحق في إصدار قرارات تحكيميّة غيابيّة أو يبيّن شروط إصدار هكذا قرارات، إلاّ أنه يستفاد وبشكل غير

---

[1]- الحداد حفيظة، م.س، ص 304 وما يليها.

[2]- الخطيب ماهر، م.س، ص 15.

[3]- Lew Julian, Loukas Mistelis and Stefan Kroll, prev.ref. p 634.

[4]- الحداد حفيظة، م.س، ص 312

مباشر من نصّ المادة 798 أ.م.م التي نصت على أن القرار التحكيمي لا يقبل الإعتراض (والإعتراض لا يكون إلاّ على قرار غيابي).[1]

بالنسبة لقرارات التحكيم الاتفاقيّة sentences d'accord التي تصدرها هيئة التحكيم لا من واقع مداولة بين أعضائها وإنما بناءً على إتفاق أطراف الخصومة عليها، فيتم صياغة قرار تحكيمي بمحتوى هذا الاتفاق، ومثالها حالة إتفاق اطراف الخصومة عليها. إذ يتم صياغة قرار تحكيمي بمحتوى هذا الإتفاق، ومثالها حالة إتفاق أطراف الخصومة على تسوية النزاع المنظور أمام هيئة التحكيم. وهذا يعني أن مهمة هيئة التحكيم قد إنتهت.[2]وتذهب بعض أنظمة التحكيم الى تبني هذا الاتجاه داعية المحكمين صراحة الى تقرير اتفاق الأطراف. فتنص قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس في المادة 26 على أنه:" اذا إتفقت الأطراف، وكان الملف موجوداً أمام المحكم، فان هذا الاتفاق تتم ترجمته من خلال إصدار حكم تحكيمي يكرّس هذا الاتفاق."

وفيما يخصّ قرارات التحكيم التفسيريّة والتصحيحيّة، وهي نوع من القرارات التي تصدر بعد صدور القرار التحكيمي النهائي تستدعيه الضرورة، فقد نصّت المادة 792 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه:*"بصدور القرار التحكيمي تخرج القضية عن يد المحكم. ومع ذلك تبقى للمحكم صلاحية تفسير القرار وتصحيح ما يقع فيه من سهو أو أغلاط وإكماله في حال إغفاله الفصل بأحد الطلبات. وتطبق في هذا الصدد احكام المواد 560 الى 563.غير أن تفسير القرار أو تصحيحه أو اكماله من قبل المحكم لا يكون جائزاً الاّ في خلال المهلة المحددة له للفصل في النزاع، وبعد المهلة تتولى تفسير القرار أو تصحيحه المحكمة التي يعود لها الاختصاص لولا وجود التحكيم."*

في النهاية، يمكن للهيئة التحكيميّة أن تصدر بعض القرارات المجرّدة من الطبيعة القضائيّة، وهو ما ذهب إليه الإجتهاد الفرنسي بحيث فرّق بين قرارات التحكيم التي تملك طابعاً إداريّاً مثل قرار البت بطلب عزل المحكم أو التي تتعلق بإجراءات المحاكمة وبسيرها، فهذه القرارات تتعلق بإدارة المحاكمة التحكيميّة وهي مجرّدة من أي طابع قضائي، وبالتالي فهي قابلة لمراجعة الإبطال أمام المحاكم القضائيّة.[3]

---

[1]– الخطيب ماهر، م.س، ص 18.

[2]- Lew Julian, Loukas Mistelis and Stefan Kroll, Prev.Ref. p 637.

[3] – الأحدب عبد الحميد، **إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الاجنبيّة 1958**، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد خاص، ص 38.

بعد تعريفنا للقرار التحكيمي الذي سيصدر للبت بمنازعات البترول، وبعد تبيان العديد من الأنواع التي قد تتخذها القرارات التحكيميّة التي يمكن أن تصدرها الهيئة التحكيميّة للبت في المنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان، سنعالج في الفرع الثاني آثار هذه القرارات التحكيميّة الدوليّة.

الفرع الثاني: آثار القرارات التحكيمية الدوليّة الصادرة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان

بعد تكييف القرارات الصادرة عن المحكم بأنها قرارات تحكيميّة، يترتب على ذلك بروز آثار عديدة. من أهم هذه الآثار، أن قرارات التحكيم وحدها دون غيرها من القرارات التي يمكن أن تصدر عن المحكم، تكون قابلة للطعن بها بالطرق المقررة قانوناً، وأهمها الطعن بالبطلان، وهي وحدها التي تخضع للمدة المقررة قانوناً لممارسة هذا الحق في الطعن. كما أن القرارات التحكيميّة وحدها التي تسري عليها قواعد المعاهدات الدوليّة بشأن الإعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها. وبموجب نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدوليّة، فإن مشروع الأحكام التحكيميّة يجب أن يخضع لفحص أولي من قبل محكمة غرفة التجارة الدوليّة بباريس.

وهذا ما سيعمل به قبل أن تصدر الهيئة التحكيميّة قرارها التحكيمي النهائي في المنازعات التي من شأنها أن تترتب نتيجة عقود استثمار البترول الموقّعة بين الدولة اللبنانيّة وشركات البترول الأجنبيّة المستثمرة.

أما من حيث الآثار، فالقرار التحكيمي يكتسب حجيّة القضيّة المحكوم بها، وهذا ما سنبحث به في المبحث الاول، أمّا في المبحث الثاني سندرس ما يُنتجه القرار التحكيمي من آثار على أطراف الخصومة والمحكم والغير.

المبحث الأول: حجيّة القرار التحكيمي الدولي الصادر في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان.

يكتسب قرار التحكيم حجيّة القضيّة المحكوم بها (أو المقضي بها أو المُحكمة) بمجرد صدوره عن هيئة التحكيم ولو كان قابلاً للطعن فيه، وقد ساوت غالبية التشريعات بين القرار التحكيمي والحكم القضائي بمنحه حجيّة القضيّة المحكوم بها والتي تجعل من غير الجائز إعادة عرض النزاع وبأطرافه نفسها والسبب ذاته على القضاء بعد أن تمّ عرضه على قضاء التحكيم وصدر به قرار تحكيم. وقد هدف المشرّع من وراء ذلك الى تحقيق إستقرار المعاملات بين الأفراد بحيث لا يجوز عرض الخلاف من جديد على أية هيئة قضائيّة أخرى والتي يجب عليها– في حالة عرض النزاع عليها– أن تحكم بسبق الفصل في موضوع النزاع.

وهنا تجدر الاشارة الى أن جانباً من الفقه قد ميّز بين حجية القضية المحكوم بها وقوة القضية المحكوم بها، حيث أن الحكم القضائي أو القرار التحكيمي يحوز حجيّة القضية المحكوم بها منذ صدوره ولكنه لا يحوز قوة القضية المحكوم بها إلاّ إذا كان غير قابل للطعن فيه عن طريق الإعتراض أو الاستئناف.

وهنا يثار التساؤل حول مدى تمتّع القرار التحكيمي الدولي بحجيّة القضية المحكمة وارتباط هذه الحجيّة بإعطاء الصيغة التنفيذيّة لهذا القرار؟

بموجب المادة 815 أ.م.م اللبناني التي تطبق على القرارات التحكيميّة الصادرة في الخارج أو في تحكيم دولي تقرّ ب:"*تطبق على القرار التحكيمي أحكام المواد 793 الى 797 أ.م.م*"وبالعودة الى أحكام المادة 794 أ.م.م.:"*للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة الى النزاع الذي فصل فيه.*"وبموجب المادة 303 أ.م.م:" *الأحكام النهائية حجّة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلاّ في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتناول الموضوع والسبب نفسهما. ويكون للمحكمة أن تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها.*"[1]

[1]- يراجع في هذا الخصوص: عيد ادوار، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الحادي عشر، التحكيم 2، رقم 202، ص 306.

وإعتبر الاجتهاد اللبناني أن القرار التحكيمي يتمتع بذات الطبيعة والخصائص للحكم القضائي وتترتب عليه جميع الخصائص التي تترتب على ذلك الحكم لأنه جهة قضاء نظمها القانون، وعلى هذا يكون حائزاً على حجيّة القضية المحكمة منذ صدوره، وذلك إستناداً لعقد التحكيم المرخص به قانوناً دون أن يشترط الحصول على الصيغة التنفيذيّة لترتب هذا الأثر عليه كون هذه الصيغة لا تتوجب الاّ إعطائه قوة التنفيذ.[1] إذ لم تنازع المحاكم في مسألة تمتّع القرار التحكيمي بحجية القضية المحكوم بها تطبيقاً لأحكام المادة 794 أ.م.م بل سارت على إجتهاد مستقر يمنح قرار المحكّم قوة القضية المحكمة منذ صدوره سنداً لمنطوق هذه المادة.[2]

من حيث المبدأ، وإذا عطفنا المادة 815 أ.م.م (وهي واردة تحت باب الإعتراف بالقرارات التحكيميّة الصادرة في الخارج) على المادة 794 أ.م.م التي تميل إليها (وهي تقول أنه:" للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة الى النزاع الذي فصل فيه.") وعلى المادة 303 أ.م.م (شروط حجية القضية المحكوم بها في الأحكام: الخصوم أنفسهم والموضوع والسبب نفسهما)، يتبيّن أن القرار التحكيمي الأجنبي يتمتع بقوة القضية المحكوم بها لدى توافر الشروط، ومن بينها إتحاد الخصوم بالقياس الى نزاع عالق آخر. وإذا كان الخصوم غير متحدين، فلا مجال للتسليم بالمبدأ." وحيث لا يمكن إذاً الاعتداد بحجية للقرار التحكيمي في سياق هذه الدعوى.[3]

كما أنّ القرار رقم 1995/123 الصادر بتاريخ 1995/10/12 ، والذي إعتبرت فيه محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفتها الثانية الناظرة في القضايا التجاريّة " أن المشترع اللبناني سنداً للمادة 794 أ.م.م أعطى القرارات التحكيمية الصادرة في الخارج حجية القضية المحكوم بها منذ صدور تلك القرارات دون أن يشترط إكتساب هذه القرارات الصيغة التنفيذيّة في لبنان حتى تتمتع بهذه الحجيّة حيث أن دور الصيغة التنفيذيّة التي تعطى للقرار التحكيمي الصادر في الخارج تقتصر على إعطاء القرار التحكيمي القوة التنفيذيّة والقابليّة للتنفيذ على نحو ما أورده مطلع المادة 795 أ.م.م ذلك أن أمر التنفيذ وهو عمل

---

[1]– معوض سيمون، **قوانين التحكيم في لبنان بين التشريع والإجتهاد**، م.س، مجلد 87، ص 169.

[2]– استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، رقم القرار 967 تاريخ 1995/10/19 (الرئيس طبارة والمستشاران شويري والعجلاني)، دعوى غلوب بنك/ شركة الشرق الأوسط لتجارة السيارات، منشور في النشرة قضائية، عدد 10، ص 1024.

[3]– محكمة بداية بيروت، الغرفة الرابعة التجارية، رقم القرار 133 تاريخ 29–4–1992، دعوى دار جامعة اكسفورد/شركة تعليم الانكليزية وخياط.

منشور في: غالب غانم، **من خزائن الاجتهاد في القانون التجاري**، المنشورات الحقوقيّة صادر، 2001، ص 277.

إجراء إداري، لا يمُد القرار التحكيمي بأية حجيّة بالنسبة للشيء المقضى به، طالما أن القرار التحكيمي، وبحسب المادتين 815 و 794 أ.م.م يكتسب منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها ولا يحول دون اكتسابه هذه الحجيّة عدم منحه الصيغة التنفيذيّة لاحقاً ما دام أن قوة القضية المحكمة مستقلة بطبيعتها عن قوة التنفيذ.

غير أنّ محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الأولى الناظرة في النزاع المذكور أعلاه أصدرت قرارها رقم 97/54 بتاريخ 1997/4/9 واستأخرت البتّ بالموضوع لحين بته من قبل محكمة التمييز معتبرة بأن " اكتساب القرار التحكيمي حجية القضية المقضية يبقى بالنتيجة متوقفاً على مصير الطلب الرامي الى إعطائه الصيغة التنفيذيّة فيتحدد على ذلك ما اذا كان سيتم ادخال القرار في النظام القانوني اللبناني أو إخراجه نهائياً منه...".

وعليه لا بدّ من القول أنّ القرار التحكيمي الدولي الفاصل في النزاع الناتج عن عقود استثمار البترول، يتمتّع بحجيّة القضية المحكوم بها بمعزل عن منحه أو عدم منحه الصيغة التنفيذيّة من قبل رئيس الغرفة الإبتدائيّة في بيروت صاحبة الصلاحيّة. وبالتالي سنبحث في المبحث الثاني في الآثار الناجمة عن صدور القرار التحكيمي الدولي بالنسبة لطرفي النزاع والمحكم والغير.

المبحث الثاني: آثار القرار التحكيمي الدولي بالنسبة لطرفي النزاع وللمحكم وللغير.

لا بدّ من الإشارة أوّلاً إلى الخلاف الذي ثار في التشريعات المقارنة حول تحديد الوقت الذي ينتج فيه القرار التحكيمي لآثاره؛ منها من يعتبر أن آثار القرار تبدأ منذ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، ومنها من يجعل تاريخ إيداع القرار لدى المحكمة المختصة هو التاريخ الذي ينتج فيه آثاره القانونية، والرأي الراجح أن القرار التحكيمي ينتج آثاره منذ صدوره أي من التاريخ المذكور في القرار التحكيمي.

إذ يترتّب على صدور القرار التحكيمي عدة آثار ينصرف بعضها الى المحكمين أنفسهم، كما وينصرف بعضها الآخر إلى ما بين أطراف الخصومة التحكيميّة، ومن هذه الآثار أيضاً ما ينصرف الى الغير.

بالنسبة لطرفي النزاع، فإن رغبة طرفي الخصومة في إيجاد حل لنزاعهما خارج القضاء، هو الذي جعلهما يتفقان على حسم النزاع بالتحكيم، وبعد صدور هذا الحكم يكون النزاع قد وجد حلًّا له، وعلى هذا الأساس فإن أول أثر للحكم التحكيمي هو التزام الطرفين بتنفيذه. ويقوم أحيانا أطراف الخصومة بذكر وبشكل صريح، وجوب إعتبارهما لحكم التحكيم نهائياً وملزماً، ذلك أن عدم تنفيذ هذه الأحكام لن يشجّع اللجوء إلى التحكيم ويُ ضعف الثقة في جدوى هذه الوسيلة، وتدل الإحصائيات أن الطرف الخاسر في الخصومة التحكيمية يقوم في الغالب بتنفيذ حكم التحكيم بإرادته وأن 90 % من الأحكام التحكيمية الصادرة طبقا لقواعد الغرفة التجارية تنفذ بشكل إرادي من قبل الشخص الذي صدر حكم التحكيم ضده.

ومن أهمّ آثار القرار التحكيمي أنه بمجرد صدوره، يمتنع على الأطراف المتنازعة طرح النزاع نفسه أمام محاكم الدولة ثانيةً، حيث يتوجب على هذه المحاكم في حال أعيد طرح النزاع أمامها أن تحكم بردّ الدعوى لحجيّة القضيّة المحكوم بها، وقد توسعنا في بحث هذا الموضوع سابقاً. إلاّ أن هذا الأثر من آثار صدور قرار التحكيم يرد عليه استثناء مهمّ وهو الحالة التي يحكم فيها ببطلان القرار التحكيمي، فيفقد بالتالي حجيّة الأمر المقضي به ويصبح من حق الأطراف اللجوء الى القضاء الذي يستردّ ولايته الأصليّة في نظر النزاع.

أمّا بالنسبة للآثار المترتّبة على المحكم، إذ تنتهي ولاية المحكم عن النظر في النزاع بمجرد صدور الحكم التحكيمي، وإنتهاء الولاية يعني عدم إمكانية الرجوع مرة ثانية للنظر في النزاع، أو إعادة النظر في الحكم الذي إتخذه المحكم أو هيئة التحكيم، إلا أن هذا الأمر لا يعني عدم إمكانية المحكمة تصحيح الأخطاء المادية أو إكمال النقص الذي قد يتعدى المحكم أو أن يقوم بتفسيره.

وبالعودة الى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، حيث أوردت المادة 792 منه أنه: *"بصدور القرار التحكيمي تخرج القضية عن يد المحكم. ومع ذلك تبقى للمحكم صلاحية تفسير القرار وتصحيح ما يقع فيه من سهو أو أغلاط وإكماله في حال إغفاله الفصل بأحد الطلبات. وتطبق في هذا الصدد أحكام المواد 560 الى 563. غير أن تفسير القرار أو تصحيحه أو إكماله من قبل المحكم لا يكون جائزاً الاّ في خلال المهلة المحددة له للفصل في النزاع، وبعد المهلة تتولى تفسير القرار أو تصحيحه المحكمة التي يعود لها الاختصاص لولا وجود التحكيم."*

فبحسب الأصل تنتهي ولاية هيئة التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة في كامل النزاع المعروض عليها، فلا تملك بعد ذلك إصدار أي حكم أو الاستجابة لأي طلب، غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، أو الإغفالات التي تشوبه. ذلك أنه قد يحدث وأثناء صياغة حكم التحكيم أن يسهو أو يرتكب المحكم خطأ مادي، ويصدر الحكم بعدها متضمنا هذا السهو أو الخطأ، وحينئذ تثور مسألة تصحيح الحكم ليُعبّر عن دلالته الحقيقية.

كما يحدث أن يغفل المحكم في بعض الطلبات الموضوعية عن سهو، وفي هذه الحالة يثور التساؤل أيضا عما إذا كان يجوز لأحد الطرفين اللجوء إلى المحكم لطلب الفصل فيما أغفل الفصل فيه من هذه الطلبات.

من هنا يطرح التساؤل حول تأثّر الغير أي باقي الشركات المستثمرة في قطاع البترول في لبنان أو العاملين فيها ومدى انعكاس آثار القرار التحكيمي الدولي الفاصل في النزاع الجاري بين الدولة اللبنانيّة والشركات الأجنبيّة المستثمرة. فالآثار تمتد أيضاً الى الغير، والفقه منقسم الى عدّة إتجاهات حول مدى تأثّر الغير بالقرار التحكيمي، حيث ذهب جانب منهم[1] الى القول أن قرار التحكيم له أثر نسبي ولا ينصرف إلاّ لأطرافه، وأنكروا بذلك سريانه في مواجهة الغير الذي لم يكن طرفاً في الخصومة التي صدر فيها القرار، ويؤدي ذلك الى قصر حجيّة قرار التحكيم على أطراف الخصومة الذين إتصلوا مباشرة بالدعوى التحكيميّة، وعلى نقيض هذه الفكرة يرى جانب آخر من الفقه أن أثر قرار التحكيم وحجيّته مطلقة تسري في مواجهة الكافة، إلاّ أن هذا الرأي قد إنقسم الى عدّة إتجاهات بشأن أساس تأثّر الغير بالقرار التحكيمي.

[1]– راغب وجدي، **النظرية العامة للعمل القضائي**، منشأة المعارف، الاسكندريّة، 1974، ص 158.

حيث يرى الإتجاه الأول بأن القرار التحكيمي قرار قضائي، وبالتالي فإنه يشكل حقيقة موضوعيّة لا يمكن لأحد أن يتجاهلها، بينما يرى الإتجاه الثاني بأن الغير يتأثّر بالقرار التحكيمي بسبب قوة القرينة التي تلحق بحجيّة القضية المحكوم بها، فتكون هذه القرينة قاطعة في مواجهة الأطراف، بينما تكون قرينة بسيطة في مواجهة الغير الذي يستطيع إثبات عكسها، ويذهب إتجاه ثالث[1] الى القول أن القرار التحكيمي وإن كان لا يتأثّر به الغير بشكل مباشر من حيث الاصل العام، حيث أن هذا القرار لا يسري على الغير الذي لم يكن طرفاً في التحكيم فلا يكسبه حقّاً ولا يحمّله إلتزاماً، إلاّ أنه قد يستفيد أو يتضرر الغير بهذا القرار في مجال الإثبات، ذلك أن ما يقرره القرار من حقيقة تصلح كأساس يمكن الاستناد إليه لشرعية المركز القانوني المكتسب في مواجهة الكافة.

حاول البعض إيراد إستثناءات على قاعدة الأثر النسبي لقرار التحكيم على الغير يتمثل الاستثناء الأول في حالة كون الغير قد وافق سلفاً على الإلتزام بمضمون القرار التحكيمي، فيكون هذا القرار ملزماً له، والاستثناء الثاني كون الغير ممن له مصلحة في موضوع النزاع وحضر المرافعة فيمكن إعتبار ذلك قبولاً بإحالة النزاع الى التحكيم صراحة أو ضمناً وبالتالي يلزم بأثر القرار التحكيمي.[2]

بعد مقاربة الإطار القانوني للقرارات التحكيميّة الدوليّة الصّادرة لحلّ المنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان، يُطرح دور القضاء في تفعيل التحكيم من خلال إعماله للنصوص القانونيّة المختصّة والمبادئ العامة في القانون، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل الثاني من دور القضاء اللبناني في إعمال رقابته على القرارات التحكيمية الدوليّة الصادرة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان.

---

[1]- الورفلي جمال، **تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبي في القانون الليبي والاردني والإماراتي**، دار النهضة العربيّة، مصر، 2009 ، ص 125.

[2]- الخطيب ماهر، م. س، ص 26-27.

الفصل الثاني: دور القضاء اللبناني في رقابة القرارات التحكيمية الدوليّة الصادرة في منازعات عقود إستثمار البترول في لبنان

إن العلاقة ما بين القضاء والتحكيم تزداد تشعباً ورسوخاً، يوماً بعد يوم. وبات من المسلمات أيضاً أنه لم يعد ممكناً لأي من المؤسستين أن تنظر الى الأخرى نظرةً ملؤها الحذر والانغلاق ورفض التعاون وغض الطرف عن الدور المتميز المعطى لها. فالتحكيم هو قضاء، والقضاء هو، بمعنى من المعاني، تحكيم إذا نظرنا إليه من زاوية الحياد والوقوف في موقف وسط بين المتنازعين، وحسم الموضوع المطروح حسماً يفترض به أن يوصلهم إلى غاياتهم ويصحح الموازين المختلة في علاقاتهم.[1]

من أهمّ أدوار القضاء إعمال رقابته على القرارات التحكيميّة، إذ تختلف صور الرقابة التي يباشرها القضاء على القرار التحكيمي إستناداً الى الغاية من هذه الرقابة. فقد يكون الهدف من هذه الرقابة التيقّن من مراعاة حكم التحكيم للشروط التي يتطلبها القانون الوطني من أجل الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه، وذلك بمناسبة الطلب المقدم من المحكوم لصالحه بإصدار الصيغة التنفيذيّة لقرار التحكيم. وقد يكون الهدف من هذه الرقابة التثبت من وظيفة المحكم والمهام المنوطة به للقيام بها ومدى إحترامه للقواعد القانونيّة سواء تلك المتصلة بإتفاق التحكيم ذاته أو بإجراءات التحكيم، وذلك في حالة طلب إبطال قرار التحكيم.

هذا وتتطلب غالبية قرارات التحكيم الدولي آليّة معيّنة لإمكان الإعتراف بها وتنفيذها داخل إقليم دولة التنفيذ بإعتبارها قرارات تحكيم دولي يجب خضوعها لرقابة القاضي الوطني قبل السماح بنفاذها. وقد إختلفت دول العالم من حيث إختيارها لنوع هذه الرقابة[2]، فبعضها عامل قرارات التحكيم الدولي بنفس الطريقة التي تعامل بها قرارات التحكيم الوطني، وهذا ما تسعى إليه الإتفاقيات الدوليّة بشأن التحكيم وما هو قائم بالفعل في فرنسا، وبعضها عامل قرارات التحكيم الدولي معاملة العقود وهذا ما تتبعه دول ال COMMON LAW كبريطانيا مثلاً، وهو ما يسمى بنظام الدعوى الجديدة، لإمكانية تنفيذ القرار التحكيمي الدولي.

---

[1]– غانم غالب، **دور القضاء اللبناني في الرقابة على التحكيم**، مجلة القضاء الإداري، العدد الثامن عشر، المجلد الأول، 2006، ص 11 وما يليها.

[2]– الورفلي جمال، م. س، ص 168.

والبعض الآخر أخضع هذه القرارات لنفس القواعد التي ترعى تنفيذ الأحكام القضائيّة الأجنبيّة وهو نظام الصيغة التنفيذيّة المعمول به في غالبية دول العالم ومنها لبنان[1]، وقد كرّست النصوص القانونيّة اللبنانيّة دور قضاء الدولة المعاون لمؤسسة التحكيم، ودوره الرقابي على القرارات التحكيميّة في المادة 814 من قانون أ.م.م.

وحيث أن منح الصيغة التنفيذيّة لحكم أجنبي أو لقرار تحكيمي أجنبي يرمي الى جعل هذا الحكم أو القرار نافذاً في البلد المطلوب إعطاء الصيغة التنفيذيّة فيه بحيث يصبح مفعوله كمفعول الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني أو القرارات التحكيميّة الصادرة في هذا البلد.[2]

من هنا سندرس في هذا الفصل في فرع أوّل الرقابة القضائيّة التي يمارسها القضاء اللبناني على القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان عبر مسار الصيغة التنفيذيّة ومن ثمّ في الفرع الثاني رفض الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الدوليّة الصادرة في منازعات عقود إستثمار البترول في لبنان وطرق المراجعة ضدّها.

[1]- رباح غسان، م. س، ص 660-661.

[2]- محكمة التمييز اللبنانيّة، الغرفة الأولى المدنيّة ، رقم القرار14 تاريخ 19-5-1987، دعوى ورده/ شركة فيدكس انترناسيونال انك باناما، منشور في النشرة القضائيّة 1980-1987، ص 271.

الفرع الأول: الرقابة القضائيّة على القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان عبر مسار الصيغة التنفيذيّة.

لما كان المشترع اللبناني لا يعتبر أن للقرار التحكيمي قوة تنفيذيّة إلاّ بعد إكسائه الصيغة التنفيذيّة بموجب قرار صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة فإنه من خلال ذلك، يرى وجوب أن يكون للسلطة القضائيّة بعض الإشراف على هذه القرارات كونها صادرة في الغالب عن أناس غير متصفين بالصفات التي يجب توافرها في القضاة بحيث يمكن أن يقع منهم في القرار ما يغاير النظام العام.[1]

كما وتثير مسألة إعطاء الصيغة التنفيذيّة للقرار التحكيمي الصادر خارج لبنان أو رفضها موضوع تعاطي القضاء اللبناني مع التحكيم الدولي ومدى قبوله بنتائجه. ومن خلال إجتهاد المحاكم اللبنانيّة يتبيّن لنا أنها ملتزمة بموضوعيّة بالنصوص القانونيّة التي إعتمدها المشترع اللبناني في مرحلة إعطاء الصيغة التنفيذيّة للقرارات التحكيميّة الصادرة في الخارج. كما أنّه لا بدّ من التمييز في هذا الاطار بين الاعتراف بالقرار التحكيمي reconnaissance de la sentence arbitrale وإعطاء الصيغة التنفيذيّة لهذا القرار exequatur .

فالفكرة مؤدّاها قيام القاضي الوطني– عند مراقبته لقرار التحكيم الدولي من أجل الإعتراف به وتنفيذه– بالتأكد من توافر مجموعة من الشروط الشكليّة في هذا القرار يتعلّق أغلبها بصحة الإجراءات التي أدّت إلى صدور هذا القرار، والتأكد من مدى ملاءمة القرار التحكيمي لقواعد النظام العام في دولة تنفيذ القرار.[2] وقد تبنى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، نظام الصيغة التنفيذيّة، حيث نصّت المادة 795 أ.م.م على كيفيّة إعطاء الصيغة التنفيذيّة لقرارات التحكيم الوطنية وكذلك نصّت المادة 814 أ.م.م على طريقة الإعتراف بقرارات التحكيم الدولي أو الصادرة في الخارج وإعطائها الصيغة التنفيذيّة، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأوّل حيث سنحدد الشروط الواجب توفرها لإستصدار الصيغة التنفيذيّة للقرارات التحكيميّة الدوليّة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان، وفي المبحث الثاني سنتناول الإجراءات المطلوبة لإستصدار هذه الصيغة التنفيذيّة للقرارات.

---

[1]– دعبول دينا، **الرقابة القضائيّة على القرار التحكيمي عبر مسار الصيغة التنفيذيّة (في التحكيم الداخلي والدولي)**، رسالة دبلوم قانون أعمال، الجامعة اللبنانية، ص 14.

[2]– الخطيب ماهر، م.س، ص 59.

المبحث الأول: الشروط الواجب توفرها لإستصدار الصيغة التنفيذيّة للقرارات التحكيميّة الدوليّة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان

يميّز المشترع اللبناني بين القرار التحكيمي الصادر في الخارج والقرار التحكيمي الدولي، وهذا يعني أن التحكيم في الخارج يمكن أن يكون خاضعاً لقواعد التحكيم الداخلي، وأن التحكيم الدولي يمكن أن يتم في لبنان حيث يصدر القرار التحكيمي[1]. سنتناول في هذا المبحث الأوّل الشروط الواجب توفرها لاستصدار الصيغة التنفيذيّة للقرارات التحكيميّة.

حيث أنّه أول ما يمكن ملاحظته بالعودة الى نص المادة 814 أ.م.م أن المشترع اللبناني قد جمع بين الإعتراف la reconnaissance بالقرارات التحكيميّة وبين إعطائها الصيغة التنفيذيّة l'execution بحكم واحد بالنسبة الى الشروط التي يخضعان لها.

فالإعتراف بالقرار التحكيمي يعني أن القرار قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، أما التنفيذ فيعني الطلب الى الخصم الذي صدر قرار التحكيم ضدّه أن يُنفذّ ما جاء في القرار المذكور، وفي حال إمتناعه، إجباره على التنفيذ بموجب إجراءات البلد المراد تنفيذ القرار فيه[2].

وفيما يخصّ الاعتراف بالقرار التحكيمي الأجنبي، فإنّه يكتسب عند صدوره قوة الشيء المقضي به، والتي لا تعطى للحكم الأجنبي، إلا بعد نيله الصيغة التنفيذية. هذا الأثر الحتمي سببه هو أن المحكم بإصداره القرار يكون قد إستنفد التفويض الممنوح له فإذا أراد أن يفصل من جديد فعليه أن يعود مجدداً إلى الفرقاء، وألا يكون قد حكم دون إتفاقٍ تحكيمي. والقرار التحكيمي يحتاج إلى الصيغة التنفيذية ليصبح نافذاً.

هذا الاعتراف يتم في البلد المضيف عن طريق رقابةٍ خاصة يخضع لها القرار التحكيمي ولا يتم عن طريق الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي الذي قبل القرار التحكيمي في بلد المنشأ. ولكن الإبطال

---

[1]– كركبي مروان، م. س، ص 425

[2]- La reconnaissance de la sentence arbitrale se distingue de la procédure d'exequatur. En effet, la reconnaissance a pour finalité de rendre opposable la sentence, alors que l'exequatur donne a la sentence un caractère exécutoire.

Nammour Fadi.op.cit, p .710

الصادر في بلد المنشأ يتيح إمكانية عدم الاعتراف بالقرار التحكيمي في البلد المضيف وفقاً لاتفاقية نيويورك، هذا المنطق الذي يربط المحكم بمكانٍ معيَّن يؤدي إلى تساوي القرار التحكيمي بالحكم القضائي، إذ لا يعود بالإمكان الاعتراف في الخارج بقرارٍ أبطل في بلد المنشأ ما دام القرار قد أبطل وانه لا يجوز إعطائه أثر، كما هو بحكم المعدوم. وبذلك يحل قانون التحكم LexArbiton محل قانون المقر LexFori.

هذا المفهوم للحكم قد نادى به Mann وهو السائد في بعض الأنظمة القانونية ويعتمده عدد كبير من العلماء وهم ينظرون إلى قانون التحكيم على أنه المعيار الأساسي (Grundnorm) الذي يبرِّر عقد التعيين، وقد اعتمدها القاضي الكبير السيد مايكل كار Me. KERR في قرار Hellenivi So Bank Mellot وعبّر عنها بقوة إذ قال:

"Despite suggestions to the contrary by some learned writers under other Systems, our jurisprudence does not recognize the concept of arbitral procedures floating in the transnational firmament, unconnected with any municipal system of law".[1]

كما يتبيّن من نص المادة 814 أ.م.م أن القرارات التي يجري الإعتراف بها أو منحها الصيغة التنفيذيّة هي القرارات الدوليّة سواء أكانت صادرة في لبنان أم في الخارج، والقرارات التحكيميّة الوطنيّة الصادرة في الخارج أو في دول أجنبيّة.[2]

فبحسب البند التحكيمي الوارد في إتفاقية الاستكشاف والانتاج، وبعد أن أوضحنا أن التحكيم يعتبر دولياً في هذه المنازعات لأنه يتعلّق بمصالح التجارة الدوليّة بحسب المادة 809 أ.م.م، فإن القرارات التحكيمية ستصدر في إطار التحكيم الدولي، كما أن مكان التحكيم في باريس فرنسا، أي مكان صدور القرار التحكيمي في باريس، ويجب أن يستوفي القرار التحكيمي الدولي الصادر خارج لبنان كافة الشروط اللازمة لإعطائه الصيغة التنفيذيّة، لذلك، فإننا سنبحث في الشرطين الذين فرضتهما المادة 814 أ.م.م للإعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج أو في تحكيم دولي وتنفيذها وهما إثبات وجود من يتذرع بالقرارات التحكيميّة، وشرط ألاّ تكون مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي.

---

[1]– معماري مهيب، **المحكم والحدود**، مجلة التحكيم العالميّة، عدد 12، تشرين الاول 2011، ص 143 ولغاية 155.

[2]– دعبول دينا، م. س، ص 23–24.

بالنسبة الى الشرط الأوّل أي إثبات وجود القرار التحكيمي، إعتمدت المحاكم اللبنانيّة موقفاً منفتحاً على إدخال القرارات التحكيميّة الدوليّة في الهيكليّة القانونيّة اللبنانيّة، فجاءت تكتفي بالشرطين الواردين في المادة 814 أ.م.م[1].، ولم يضع المشترع اللبناني شروطاً صعبة التحقيق لإثبات وجود القرار التحكيمي، اذ يكفي بموجب المادة 814 أ.م.م إبراز أصل القرار التحكيمي مرفقاً بالاتفاق التحكيمي، واذا لم يتيسّر ذلك فيكتفي بصور عن هذين المستندين أو بصورة طبق الاصل عن هذين المستندين مصدقة من المحكمين أو أيّة سلطة مختصّة، دون أن يحدد المشترع هذه السلطة. ويقع عبء هذا الإثبات على عاتق الشخص الذي يتذرع بالقرار المذكور. أمّا إذا كانت هذه المستندات محررة بلغة أجنبيّة فيصار الى ترجمتها بواسطة مترجم محلف وترفق الترجمة بالأوراق المبرزة.

لقد أخضع المشترع مسألة منح الصيغة التنفيذيّة للقرارات التحكيميّة الصادرة في الخارج أو القرارات التحكيميّة الدوليّة للشروط عينها المتعلّقة بالتحكيم الداخلي والمحددة بالمواد 793 الى 797 أ.م.م، مع الإشارة الى أن المادة 795 أ.م.م التي تطبّق على القرارات الصادرة في الخارج والقرارات التحكيميّة الدوليّة، تعطي الإختصاص لمنح الصيغة التنفيذيّة لرئيس الغرفة الإبتدائيّة التي أودع أصل القرار في قلمه بناءً على طلب من ذوي العلاقة. وفي هذا المجال نشير الى أن إتفاقية نيويورك الصادرة في العاشر من حزيران 1958 حددت في المادتين 3 و 4 منها الأصول الواجب تطبيقها في معرض الإعتراف بالقرار التحكيمي الدولي وتنفيذه[2] خاصة لجهة تعهد الدول المتعاقدة بالإعتراف بحجية القرار التحكيمي

---

[1]– قرار باعطاء الصيغة التنفيذية صادر بتاريخ 1991/10/8– شركة بلوصوم شيبنغ– طلب إعطاء صيغة تنفيذيّة (غير منشور)

قرار باعطاء الصيغة التنفيذيّة صادر بتاريخ 7/15/ 2004 رقم 84/34– شركة ايماش الشرق الأوسط م.م.ج (الامارات العربية المتحدة) قرار تحكيمي صادر في لاهاي عن المحكم البروفسور بارندرخت.

[2]– *المادة الثالثة: تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الأقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية. ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين.*

المادة الرابعة:(1) على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب: (أ) أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.(ب) أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.(2) وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ – أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة.ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي.

وبتنفيذه طبق القواعد المتّبعة في البلد الذي يُحتجّ فيه بالقرار، مع العلم أن المادة 4 من المعاهدة المذكورة تحوي شروطاً تشبه الشروط المنصوص عليها في المادة 814 أ.م.م.[1]

ولجهة الشرط الثاني أي عدم مخالفة النظام العام الدولي، فمن المعلوم أن النظام العام الداخلي هو أوسع من النظام العام الدولي[2]، ويتضح بالنتيجة أن الصعوبة بموضوع الصيغة التنفيذيّة تكمن في معرفة ما إذا كان النظام العام الدولي بمفهوم القانون اللبناني هو ذات النظام العام الدولي المعتمد في الاجتهاد التحكيمي الدولي. إن هذا الأخير يبدو أكثر فأكثر مستقلاً عن القوانين الداخليّة والخارجيّة وهو يرتكز أصلاً على مبادئ عامة للقانون في التعامل الدولي إستخلصها وكرّسها إجتهاد المحكمين الدوليين وأوجدت خصيصاً لترعى التحكيم الدولي بمعزل عن أي اعتبار آخر. وإنطلاقاً مما تقدّم، على القاضي اللبناني بصورة مبدئية أن يعطي الأولويّة للمفهوم الدولي للنظام العام المعتمد بقضايا التحكيم على النظام العام الداخلي إلا إذا تضمن القرار التحكيمي ما يناقض مبدأً أساسياً في التشريع اللبناني وضع لحماية المجتمع ككل وليس للحفاظ فقط على حقوق فرديّة مهما كانت هذه الحقوق جديرة بالحماية.[3]

وحيث أن مبدأ سيادة الدولة على أراضيها يستتبع عدم نفاذ الأحكام الصادرة عن قضاء أجنبي أو القرارات التحكيميّة الأجنبيّة ضمن هذه الأراضي، إلاّ إذا توفرت الشروط التي وضعها المشرع اللبناني لهذه الغاية، وإن إلتئام هذه الشروط والتحقق منها أمر يتعلّق بالانتظام العام اللبناني. وحيث أن هذا المبدأ يستتبع قيام القضاء اللبناني الناظر في طلب إعطاء الصيغة التنفيذيّة لحكم او لقرار تحكيمي أجنبي بأن يتأكد حكماً وتلقائياً من توفر الشروط المفروضة قانوناً، وبالتالي يجب أن يعرض أمامه الحكم أو القرار التحكيمي الأجنبي المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذيّة وليس قرار إعطاء الصيغة التنفيذيّة للقرار التحكيمي الصادر في بلد أجنبي وفقاً لأحكام هذا البلد. فهذا القرار لا يقيّد القضاء اللبناني الذي يترتّب عليه النظر فيما إذا

---

[1]– كركبي مروان، م. س، ص 427.

[2] - De ce postulat dérivent trois conséquences :

- les règles d'ordre public interne ne sont pas forcement d'ordre public international.

- les règles d'ordre public international sont forcement d'ordre public interne.

-les règles qui ne sont pas d'ordre public interne ne peuvent pas être d'ordre public international.

Racine Jean- Baptiste, **l'arbitrage commercial international et l'ordre public**, LGDJ, Paris, 1999, p. 484-485.

[3]– سمراني ميشال، م.س، ص 121 ولغاية 123.

كان القرار التحكيمي متوافق مع الشروط المفروضة في القانون اللبناني لإعطائه الصيغة التنفيذيّة في لبنان، إلاّ إذا كان قرار إعطاء الصيغة التنفيذيّة الأجنبي قد صدر بعد نظر القضاء الأجنبي الذي فتح هذ الصيغة في الأساس، فيكون القرار الأجنبي الصادر على هذه الصورة قد إستوعب القرار التحكيمي وأصبح بالتالي القرار الأجنبي المذكور بمثابة الحكم الأجنبي فيخضع للأصول التي ترعى طلب إعطاء الصيغة التنفيذيّة للأحكام الأجنبيّة.[1]

وحيث أن الإجتهاد أوجب تثبت القضاء اللبناني من مبدأ المعاملة بالمثل قبل إعطاء القرار التحكيمي الصادر في الخارج الصيغة التنفيذيّة، فإن مبدأ المعاملة بالمثل، عملاً بالتشريع اللبناني الداخلي في هذا الصدد، لا يشترط إتفاقاً أو أكثر بين الدولتين، ولهذا يكفي القضاء اللبناني أن يثبت مما إذا كانت الدولة الأجنبيّة تعطي القرارات التحكيميّة اللبنانيّة الصيغة التنفيذيّة حتى يكون عليه أن يتخذ الموقف ذاته من القرارات التحكيميّة الصادرة في الدولة المعنيّة، على أن تكتمل فيها الشروط المعددة في التشريع الداخلي المذكور، مما يستتبع القول بأن القضاء اللبناني غير ملزم بمناقشة الأسس التي يعتمدها قضاء الدولة الأجنبيّة في إعطاء القرارات التحكيميّة اللبنانيّة الصيغة التنفيذيّة.[2]

وحيث انّ معاهدة نيويورك لم تحجب دور القاضي في دولة الاستقبال فيعود للقاضي اللبناني أن ينظر في طلب منح الصيغة التنفيذيّة لقرار تحكيمي صدر في الخارج بالاستناد الى القواعد الواردة في القانون الداخلي، كما يعود له إعمال تقديره الواقعي في أسباب البطلان المقررة فيه، وذلك بصرف النظر عما يصدر في بلد المنشأ من قرارات تقضي برد طلبات الإبطال ولو استندت الى الأسباب ذاتها.[3]

وللقضاء اللبناني الناظر في طلب منح الصيغة التنفيذيّة للقرار التحكيمي الصادر في الخارج الحق برفض منح هذه الصيغة ولو رُدّ طلب إبطال القرار في دولة الإصدار، أو منح هذه الصيغة رغم إبطال هذا القرار في الخارج، وذلك عندما لا يكون هنالك من سبب في القضاء اللبناني يفرض رد هذا الطلب.

---

[1]– محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الأولى المدنية، رقم 14 تاريخ 19–5–1987، م.س.، منشور في النشرة القضائيّة، 1987/1980 ص 271.

[2]– محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى المدنية، تاريخ 17–10–1968 رقم 1259، دعوى كبريانو/كاربيل، منشور في حاتم، ج 86 ص 35.

[3]– محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة المدنية، رقم 98 تاريخ 2006/4/27، دعوى شركة حنينة للمقاولات والانماء ش.م.م هنكو/معوض، منشور في: صادر في التمييز، القرارات المدنية 2006، ج 2، ص 971، ومجلة العدل 2006 عدد3 ص 1022.

وهو ما لا يتعارض مع أحكام معاهدة نيويورك لا سيما المادة السابعة منها في فقرتها الأولى، وتشجّعه في ذلك غايات هذه المعاهدة وهي تفعيل الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيميّة الصادرة في الدول غير الدولة التي يراد تنفيذ تلك القرارات لديها، والناشئة عن المنازعات القائمة بين الافراد طبيعية كانت أم معنوية. فالحجج الواقعيّة ترتكز الى مبدأ إستقلال القضاء التحكيمي عن قضاء الدولة. فبين الإختصاصين اختصاص مستقل وقائم بذاته، وله قواعده وأحكامه. وهو ما تؤكده المادتان 30 و 46 من قانون أ.م.م.[1]

وحيث أنّه لا بدّ من الإشارة الى أنّ اتفاقية نيويورك[2] لعام 1958، حررت قرار التحكيم من "شرط الصيغة التنفيذية المزدوجة"، إذ أن أهم وأبرز ما جاءت به إتفاقية نيويورك من تعديلات وتغييرات فيما خص الاعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، خلافاً لما كان عليه الوضع في ظل أحكام معاهدة جنيف لعام 1927 التي كانت سائدة قبلها، يكمن من جهة أولى، لناحية قلب عبء الإثبات بالنسبة الى رد طلب الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي وتنفيذه، بحيث أصبح على عاتق الجهة المطلوب التنفيذ بوجهها أن تأتي بدليل على إثبات إحدى الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة 5 من هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً لروح الاتفاقية التي تهدف إلى تسهيل عملية الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها.

من جهةٍ ثانية، لقد حررت إتفاقية نيويورك تنفيذ الحكم التحكيمي من الصيغة التنفيذية المزدوجة، وسار

---

[1]– منصور سامي، **التحكيم بين التشريع والإجتهاد**، مجلة العدل، عدد2، 2016، ص 619 وما يليها.

[2]- ولدت اتفاقية نيويورك مطلع النصف الثاني من القرن الماضي في زمن أصبحت فيه معاهدة جنيف لعام 1927 غير كافية لتلبية حاجات التجارة الدولية المعممة والنشطة، وذلك بعد أن بذلت غرفة التجارة الدولية جهوداً كبيرةً وشجاعةً في سبيل تحرير التحكيم الدولي من التشريعات الداخلية للدول، وتكريس مبدأي سلطان الإرادة وحرية التعاقد. أتت هذه الاتفاقية بعد ورشة عمل طويلة وصعبة أطلقتها مسودة مشروع الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية المقدمة من غرفة التجارة الدولية إلى الأمم المتحدة في العام 1953، وأكملها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وقد نظمت هذه الأخيرة بتاريخ 20 أيار 1958 مؤتمراً دولياً لمندوبي الدول الأعضاء في نيويورك، تم خلالها مناقشة المشروع وتعديله والتوقيع عليه في 10 حزيران 1958، بعد أن تبنته الأمم المتحدة بالإجماع، ليصبح اليوم اتفاقاً ملزماً لأكثر من مئة وثلاثين دولة في العالم.

أبي اللمع سمير، **تعليق على قرار رئيس الغرفة الابتدائيّة المدنية في بيروت** صادر بتاريخ 2009/12/14 قرار رقم 2009/29، منشور في مجلة التحكيم العالميّة، عدد 12، تشرين الأوّل 2011 .

الفقه على أن اتفاقية جنيف لعام 1927 كانت تشترط أن يأتي الحكم التحكيمي إلى بلد التنفيذ وهو حائز صيغة التنفيذ من السلطة القضائية في بلد المنشأ، الأمر الذي كان يخضع الحكم التحكيمي لتنفيذ مكرر، مرة في بلد المنشأ ومرة ثانية في بلد التنفيذ. أما في ظل إتفاقية نيويورك، فأصبح القرار التحكيمي يصدر في بلد المنشأ ويأتي مباشرةً إلى بلد التنفيذ غير مكتسب للصيغة التنفيذية بموجب حكم قضائي، فيطلب المستدعي من السلطة القضائية في البلد الأجنبي عن مكان صدوره، إعطاءه الصيغة التنفيذية.

وفي هذا السياق، يتبين أن تفسير الفقه لهذا الواقع يرتكز على أن اتفاقية نيويورك لم تعد تشترط أن يكون القرار التحكيمي المطلوب تنفيذه مبرماً، بل يكفي بأن يكون ملزِماً.[1]

تنصّ معاهدة نيويورك التي إنضمّ اليها لبنان بموجب القانون رقم 629 تاريخ 23 نيسان 1997 على أنه لا يعترف بالقرار التحكيمي الصادر في الخارج إذا كان قد ابطل من قبل مرجع قضائي في البلد الذي جرى فيه التحكيم أو في البلد الذي صدر القرار وفقاً لقوانينه، إلاّ أن معاهدة نيويورك قد كرست قاعدة حفظت حق الدول المنضمة إليها في تطبيق قوانينها الداخلية إذا كانت أكثر رعاية من المعاهدة، والقانون اللبناني يعتبر في العموم من هذه القوانين[2] لذلك ليس ما يمنع من تطبيق أحكام القانون اللبناني في سبيل إعطاء الصيغة التنفيذيّة لقرار أبطل في الخارج. أما إذا رد طلب الإبطال فإن هذا القرار ليس من شأنه أن يحجب إختصاص المحاكم اللبنانيّة أو ينال من سلطتها في إجراء رقابتها عليه وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 817 من أسباب حتى ولو استند البطلان الى الأسباب ذاتها.[3]

---

[1]- فقد جاء في Traité de l'arbitrage commercial international لكل من العلامة Fouchard و Gaillard و Goldman ما حرفيته:

"En ce qui concerne les conditions de la reconnaissance et de l'exécution des sentences, la Convention de New York réalise deux progrès majeurs par rapport à celle de Genève de 1927. (…) il n'est plus imposé que la sentence soit devenue "définitve" ("*final*") dans son pays d'origine, mais seulement "obligatoire" ("*binding*"). Même si ce caractère peut donner lieu, dans certains pays, à des difficultés d'interprétation, la persistance de certains recours n'empêche plus l'exécution à l'étranger, et l'exigence du double exequatur a disparu."

يراجع أيضاً في هذا الصدد "The international effectiveness of the annulment of an arbitral award"، للأستاذ حميد غرافي الذي كرس في دراسته هذه مقطعاً تحت عنوان "'Elimination of the 'Double Exequatur" يستعرض فيها شرحاً مفصلاً لإنجازات اتفاقية نيويورك.

[2]– محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة رقم 141 تاريخ 2001/11/20 وجاء فيه ان اتفاقية نيويورك لا تطبق انطلاقاً من مبدأ سمو المعاهدات إنما لكونها أكثر رعاية من القانون الداخلي.

[3]– محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة رقم 98 تاريخ 2006/4/27.

أما إذا كان التحكيم متعلّقاً بالفعل بمصالح التجارة الدوليّة فإن لا مجال لتفضيل قانون على آخر أو رقابة على أخرى[1]. إن محكمة التمييز الفرنسيّة لم تقر بوجود محل لمثل هكذا تمييز وبقيت مصرة على معاملة جميع القرارات الصادرة في الخارج على الاساس ذاته رافضة إعطاء هوية معينة لهذه القرارات.

إنّ اتفاقية نيويورك قد قلّصت تدخل المحاكم في التحكيم وفي القرار التحكيمي وسهّلت بالتالي تنفيذ القرارات التحكيميّة الأجنبيّة. فالمحاكم التي يعرض أمامها القرار التحكيمي ترفض في المبدأ إعادة مناقشة أساس النزاع أو مناقشة التعليل الذي تعتمده الهيئة التحكيميّة، كما وتنظر بشكل إجمالي الى مخالفة أو عدم مخالفة النظام العام الدولي للدولة التي يعرض النزاع أمامها آخذة بعين الإعتبار مراعاة الهيئة التحكيميّة للنظام العام في بلد تنفيذ العقد. وغاية هذه الإتفاقية في حال تنازع القوانين والعادات، ترسيخ مبادئ العدل والإنصاف وجعل التبادل التجاري بين الدول أكثر ثقة.[2] فماذا بشأن تنفيذ القرار التحكيمي الدولي المُبطل في مكان التحكيم في بلد آخر؟

إنّ معاهدة نيويورك لسنة 1958 ربطت تنفيذ القرار التحكيمي بصحته في بلد المقرّ أو في البلد الذي طبّق قانونه (المادة 5-1 هـ) وبالرغم من هذا النص تراجع في السنوات الأخيرة الأثر الدولي للإبطال بحيث إعتبر الإجتهاد خاصة في أميركا وفرنسا بأن القرار التحكيمي المبطل التحكيم يمكن تنفيذه في بلد آخر لأنه لا يدخل ضمن النظام القانوني لبلد المقرّ بل هو قرار مستقل عن كافة الأنظمة القانونيّة الوطنيّة. ومن بين هذه القضايا نذكر القرارات الصادرة في قضايا Norsolor[3] و Hilmarton و Chromalloy[4] و Putrabali[5].

وقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسيّة بقضيّة Hilmarton: " إن الحكم التحكيمي الصادر في سويسرا هو حكم تحكيمي دولي ليس مدغم في النظام القانوني لهذا البلد وبالتالي فإن وجوده يبقى قائماً رغم إبطاله وبالتالي الإعتراف به ليس مخالفاً للنظام العام الدولي." وفي قضية Chromalloy أعطت

---

[1]- أنظر في هذا الموضوع: مداخلة للقاضي مهيب معماري، منشورة على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الفرنسية تاريخ 2007/6/13.

[2]- قبلان نور الدين، مداخلة بعنوان: " **إتفاقية نيويورك للإعتراف بالأحكام التحكيميّة الأجنبيّة وتنفيذها**"، مؤتمر التحكيم الدولي الذي نظمته غرفة تجارة بغداد في بيروت في 11 و 12 مارس 2016، نقابة المحامين بيروت.

[3] - Cour de cassation 1ère civ, 9 octobre 1984, rev.arb.1985, p 431 Note Goldman.

[4] - Cour d'Appel de Paris 14 Janvier 1997, Rev.arb 1997.p 395 Note Fouchard.

[5] - Cour de cassation 1 ère civ 29 juin 2007 Rev.arb.2007.p 507 Note E.Gaillard.

محكمة إستئناف باريس صيغة التنفيذ في فرنسا لقرار تحكيمي صدر في مصر وأبطلته محكمة إستئناف القاهرة. وقد أعطته أيضاً محكمة مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الصيغة التنفيذيّة.[1]

بعد دراستنا للشروط الواجب توفرها لإستصدار الصيغة التنفيذيّة للقرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة في باريس في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان، وما جاءت به إتفاقية نيويورك بشأن تفعيل الإعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبيّة خصوصاً وأن لبنان ملتزم بأحكام هذه المعاهدة، سنبحث في المبحث الثاني في إجراءات إستصدار الصيغة التنفيذيّة للقرارات التحكيميّة الصادرة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان.

[1]– عاصي روجيه، **أهمية إختيار مكان التحكيم**، مؤتمر التحكيم الدولي الذي نظمته غرفة تجارة بغداد في بيروت في 11 و 12 مارس 2016، نقابة المحامين بيروت.

المبحث الثاني: إجراءات إستصدار الصيغة التنفيذيّة للقرارات التحكيميّة الصادرة في عقود استثمار البترول في لبنان.

نصّت المادة 793 أ.م.م على أنه: *"يجب لغرض إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي ايداع اصل هذا القرار قلم الغرفة الابتدائية المشار إليها في المادة 770 فقرة 2 سواء من قبل أحد المحكمين أو الخصم الأكثر عجلة وترفق بأصل القرار المذكور صورة عن اتفاقية التحكيم مصدقا عليها بمطابقتها لأصلها من قبل المحكمين أو سلطة رسمية مختصة أو رئيس القلم وبعد اطلاعه على هذا الأصل ويحرر كاتب المحكمة محضرًا بهذا الإيداع".*

كما أنّ المادة 795 أ.م.م نصّت على أنه : *" لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع أصل القرار في قلمها بناءً على طلب من ذوي العلاقة وذلك بعد الإطلاع على القرار واتفاقية التحكيم".*

وبالتالي إن الإجراءات المتبعة في إعطاء الصيغة التنفيذيّة هي تلك المتبعة في إصدار الأوامر على العرائض، مع بعض الفوارق الناتجة عن طبيعة التحكيم ويكون ذلك بموجب عريضة يقدمها أي من ذوي الشأن الى القاضي المختص بهدف إستصدار الصيغة التنفيذيّة، وذلك وفقاً للقواعد العامة في الأوامر على العرائض. والشرط الأساسي والتمهيدي للحصول على الصيغة التنفيذيّة هو القيام بايداع القرار التحكيمي قلم المحكمة المختصة كإجراء تمهيدي لإستصدار الصيغة التنفيذيّة.

إن هذا الإيداع من شأنه تمكين الخصوم من الإطلاع على القرار التحكيمي فيقوم المحكوم له بطلب الصيغة التنفيذيّة، ويقوم المحكوم عليه بالطعن في هذا القرار (أي قرار الصيغة) أو الطعن في القرار التحكيمي وفق القواعد المرعية الإجراء. كما أن من شأن الإيداع أن يُمكّن القاضي المختص قانوناً بإعطاء الصيغة التنفيذيّة، الإطّلاع على أصل القرار التحكيمي وأصل إتفاقية التحكيم، وبالتالي التأكد من أنه لا يوجد مانع من تنفيذه. كذلك من شأن الإيداع تمكين المحكمة المختصة من ممارسة رقابتها على القرار التحكيمي سواء عند إعطاء الصيغة التنفيذيّة للقرار التحكيمي أو عند النظر بالطعن المقدّم ضد القرار التحكيمي.[1]

[1]- دعبول دينا، م.س، ص 17.

هذا الدور الرقابي للقضاء قد أكّده الفقه الفرنسي مرات عديدة وذلك عبر القول أن للقاضي المختص بإعطاء الصيغة التنفيذيّة دوراً رقابياً فاعلاً وليس وهمياً ولا يمكن أن يتحول بحال من الأحوال الى مجرد جهاز يمنح الصيغة التنفيذيّة بصورة آليّة machine a affranchir مما يستلزم إيداع المستندات اللازمة والضروريّة لإجراء رقابة جادة على هذه القرارات قبل المسارعة الى منحها الصيغة التنفيذيّة.

اذاً يتبيّن لنا من خلال التحليل السابق أن المشترع يتطلب إيداع القرار التحكيمي قلم المحكمة المختصّة حرصاً على حفظ وضمان حقوق الأطراف في النزاع موضوع التحكيم وتمكّين القضاء من إجراء رقابته على القرار التحكيمي.[1]

وبالعودة الى نصّ المادة 793 أ.م.م نجد أن الايداع يتمّ من قبل أحد المحكمين أو الخصم الأكثر عجلة، أمام المحكمة نفسها التي أولاها القانون الإختصاص بإعطاء الصيغة التنفيذيّة للقرار التحكيمي باعتبار أن الايداع هو إجراء تمهيدي لإستصدار الصيغة التنفيذيّة. كما أن مهلة الايداع غير منصوص عليها وبالتالي يمكن أن يتم الايداع طيلة المدة التي يجوز أن يطلب خلالها تنفيذ القرار التحكيمي أي مدة مرور الزمن العادي البالغة عشر سنوات.[2]

أمّا لجهة إصدار قرار الصيغة التنفيذيّة من الجهة القضائيّة المختصّة نوعاً ومكاناً، فمن مراجعة المواد العائدة لتحديد المرجع المختص للنظر بطلب إعطاء الصيغة التنفيذيّة يتبيّن بوضوح أن رئيس الغرفة الابتدائيّة في بيروت هو المرجع الذي يتمتع بهذه الصلاحيّة.

وقد جاء إجتهاد محكمة إستئناف بيروت يؤكد هذه الصلاحيّة في بُعدها الدولي دون الأخذ بمبدأ الإختصاص المكاني العادي للمدعى عليه في الخارج بالإستناد الى المادتين 74 و 97 أ.م.م وذلك تأكيداً لخصوصيّة الأحكام التي ترعى التحكيم الدولي:

" وحيث أن القانون اللبناني يعترف في المواد 814 أ.م.م وما يليها بالقرارات التحكيميّة الصادرة في الخارج، أو في لبنان في إطار تحكيم دولي، ويتيح لمن يريد التذرّع بها أن يطلب منحها الصيغة التنفيذيّة في لبنان وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً في المواد المذكورة أعلاه والمواد التي عطفت عليها وهي المواد 793 الى 797 أ.م.م والمادة 770 أ.م.م. وحيث أن المادة 770 أ.م.م التي تحيل المادة 793

[1]– دعبول دينا، م.س، ص 18.

[2]– عيد ادوار، م.س، الجزء 11، ص 289.

أ.م.م الى أحكامها تعطي الاختصاص لإعطاء الصيغة التنفيذيّة للقرارات التحكيميّة الصادرة في لبنان أم في الخارج لرئيس الغرفة الابتدائيّة الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه، وإلاّ الى رئيس الغرفة الابتدائيّة في بيروت.

وحيث أن معاهدة نيويورك لم تحجب دور القاضي في دولة الاستقبال فيعود للقاضي اللبناني أن ينظر في طلب منح الصيغة التنفيذيّة لقرار تحكيمي صدر في الخارج بالاستناد الى القواعد الواردة في القانون الداخلي، كما يعود له إعمال تقديره الواقعي في أسباب البطلان المقررة فيه وذلك بصرف النظر عما يصدر في بلد المنشأ من قرارات تقضي برد طلبات الإبطال ولو استندت الى الأسباب ذاتها."[1]

"وحيث في ضوء النصوص والأحكام المتقدمة، وفي إطار تحكيم دولي تمّ في باريس، كما في هذه القضيّة، فإن رئيس المحكمة الابتدائيّة في بيروت يكون هو المختص قانوناً للنظر في مسألة إعطاء القرار التحكيمي الدولي الصيغة التنفيذيّة، وليس رئيس الغرفة الاستئنافيّة الذي يعود له منح الصيغة التنفيذيّة للأحكام الأجنبيّة عموماً باستثناء القرارات التحكيميّة الدوليّة التي خصها القانون بأحكام خاصة وردت في المواد 814 أ.م.م وما يليها. وحيث لا عبرة للتذرع بتقديم طلب الصيغة التنفيذيّة أمام محكمة اجنبيّة، إذ إن مثل هذا الإجراء ليس من شأنه أن يحجب مطلقاً إختصاص محاكم بيروت كما لا مجال للتذرع بالمواد 74 و 97 أ.م.م مع وضوح قواعد الإختصاص التي تمّ تفصيلها آنفاً.

وحيث يستنتج من كل ما تقدّم إن رئيس الغرفة الابتدائيّة في بيروت صاحب إختصاص للنظر في مسألة الصيغة التنفيذيّة، فيقتضي رد ادلاءات المستأنفة لهذه الجهة."[2]

إن أهميّة هذا القرار تكمن ليس فقط في إزالة أي إلتباس حول صلاحيات المحاكم اللبنانيّة بالموضوع عندما يراد تنفيذ قرار تحكيمي صادر في الخارج في الأراضي اللبنانيّة بل أيضاً لأنه أكّد على خصوصيّة التحكيم الدولي كمؤسسة قانونيّة قائمة بذاتها معتمداً بذلك الاجتهاد الدولي المستقر في التحكيم الدولي.[3]وبالتالي فإن الاختصاص النوعي في إصدار قرار الصيغة التنفيذيّة يعود الى رئيس الغرفة الابتدائيّة بذاته وليس الى هذه الغرفة ولا الى القاضي المنفرد أو الى أي محكمة أخرى من محاكم الدرجة الأولى كقاضي الأمور المستعجلة أو القاضي العقاري أو مجلس العمل التحكيمي.

---

[1]- محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة المدنية، رقم 98 تاريخ 27-4-2006.

[2]- محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2002/364، تاريخ 14-2-2002، ص 3 و 4.

[3]- سمراني ميشال، م.س، ص 119.

بعد بحثنا في الرقابة القضائيّة على القرارات التحكيميّة عبر مسار الصيغة التنفيذيّة وذلك من خلال دراستنا للشروط الواجب توفرها لإستصدار الصيغة التنفيذيّة للقرارات التحكيميّة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان، كما وإجراءات استصدار هذه الصيغة، سنبحث في هذا الفرع الثاني في حالات رفض الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة في عقود إستثمار البترول في لبنان، وطرق المراجعة ضدّها.

الفرع الثاني: رفض الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة في منازعات عقود إستثمار البترول في لبنان وطرق المراجعة ضدّها.

قبل الخوض في تعداد حالات رفض الإعتراف بالقرارات التحكيميّة الدوليّة وتنفيذها في القانون اللبناني، لا بدّ من أن نشير الى أنّ لبنان عضو في العديد من الإتفاقيات الدوليّة والإقليميّة في مجال التحكيم ومن هذه الاتفاقيات إتفاقية الرياض العربيّة للتعاون القضائي لعام 1983، وإتفاقية عمان للتحكيم التجاري لعام 1987، وإتفاقية واشنطن لعام 1965 كما واتفاقية نيويورك لعام 1958، وبالتالي فإن نصوص هذه الاتفاقيات فيما يتعلّق بالإعتراف بقرار التحكيم الدولي وتنفيذه تسري دون القوانين الوطنيّة حيث أنّ أحكام الإتفاقيات الدوليّة تسمو من حيث قوتها الإلزاميّة على القوانين الوطنيّة وذلك وفقاً للمادة 2 من قانون أ.م.م.

ومن الملاحظ بشأن حالات رفض الإعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي أنّ هذه الحالات قد وردت على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز الإضافة إليها ولا القياس عليها وهذا ما يفهم من نصوص هذه الاتفاقيات والقانون. كما أنّ هذه الحالات التي وردت في المادتين 814 و 817 أ.م.م لبناني، أنّها ذات طابع شكلي وليس موضوعي، الأمر الذي لا يجوز بموجبه لقاضي التنفيذ في كل دولة من هذه الدول أن يقوم بمراجعة القرار التحكيمي التجاري الدولي فيما قضى فيه من مسائل الواقع والقانون، وإنما تقتصر رقابته على التدقيق في مدى إستيفاء القرار التحكيمي الدولي للمتطلبات الشكليّة التي تطلّب المشترع توافرها في قرار التحكيم لإمكانية تنفيذه داخل الأراضي اللبنانيّة.

ويشترط لرفض إعطاء الصيغة أن تكون مخالفة النظام العام الدولي مخالفة واضحة وجليّة، أي ظاهرة دون إلتباس بمجرد الإطلاع على القرار التحكيمي، فيمتنع على قاضي الصيغة التنفيذيّة إذاً الانسياق الى فحص دقيق أو بحث موضوعي، لا سيما وأن الأصول المتبعة منه هي الأصول الرجائيّة لا النزاعيّة. كما لا يمكن لقاضي الصيغة التنفيذيّة تعديل القرار التحكيمي، ولكن يبقى بإمكانه أن يرفض إعطاء الصيغة بصورة جزئيّة عندما تتضمن الفقرة الحكميّة مثلاً فقرة مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي، دون سائر الفقرات الممكن تنفيذها بمعزل عنها.

كما يفهم من صياغة نصوص هذا القانون أنه جعل من الحكم برفض الإعتراف بقرار التحكيم الدولي وتنفيذه أمراً جوازياً على محكمة التنفيذ وليس أمراً وجوبياً، بحيث أنه في حال لم يتقدم أحد برفع دعوى

بطلان لتوافر أحد الأسباب الواردة في القانون فلا يحق للقاضي أن يحكم بالبطلان من تلقاء نفسه إلاّ في حالة مخالفة القرار للنظام العام أو حالة عدم قابلية حل النزاع بالتحكيم أو تطبيقاً لحالة مبدأ المعاملة بالمثل وذلك حسب قانون كل دولة.[1]

وتثار إشكاليّة حصانة الدولة وقت مباشرة التنفيذ فتقع عقبة يقتضي إيجاد سبيل النفاذ منها عن طريق بيان أن ما قامت به الدولة في تعاقدها إنّما تعاملت كشخص طبيعي دون الأخذ بعامل السيادة عندما تعاقدت مع المستثمر كشخص فرد ودون الإعتداد بالصفة الإعتباريّة وعلى هذا الاساس، وقد نظّمت بعض التشريعات في الدول العربيّة مسألة التخلي عن حصانة التنفيذ طالما أنّ هكذا تخلّ هو ثابت وصريح ولا لبس فيه. وقد إعتبر بعض الفقه أن رضى الدولة بالتحكيم ينطوي على رضاها بالتخلي عن حصانتها في تنفيذ حكم التحكيم، رغم أن القانون لا يكرّس ذلك، كما أن فقه القضاء يعتبر أن رضى الدولة بالتحكيم يتضمّن رضاها بأن تقع مقاضاتها لطلب إكساء حكم التحكيم بالصيغة التنفيذيّة كما في قضيتي يوغوسلافيا والسنغال.[2]

مع الإشارة الى أنّ المادة 38 ف 2 من مسودة مرسوم إتفاقية استكشاف وإنتاج الانشطة البترولية في لبنان نصّت على ما يلي:

" يكون الحكم أو القرار، بما في ذلك الحكم أو القرار غير النهائي، المتخذ في الإجراءات التحكيميّة وفقاً لهذه المادة ملزماً للأطراف. ويجوز تقديم الحكم أمام أي محكمة ذات صلاحيّة لهذا الغرض. يتنازل كل من الأطراف بموجبه عن اي أسباب دفاع أو دفوع تستند الى الحصانة السياديّة ويتنازل كلّ منهم عن المطالبة بالحصانة:

في ما يتعلّق بإجراءات تنفيذ أي حكم أو قرار بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحصانة ضد التبليغ القضائي وضد الولاية القضائيّة لأي محكمة،

وفي ما يتعلّق بالحصانة ضد تنفيذ أي حكم أو قرار ضد أي ممتلكات مخصصة لغايات تجاريّة."

---

[1]– الخطيب ماهر، م. س، ص 107 وما يليها.

[2]– الزيد ناصر، دراسة بعنوان **إشكاليات تنفيذ حكم التحكيم الدولي**، مؤتمر التحكيم الدولي الذي نظمته غرفة تجارة بغداد في بيروت في 11 و 12 مارس 2016، نقابة المحامين بيروت.

من هنا يتّضح لنا أن كلّا من الطرفين قد تنازلا عن كل الدفوع أو أسباب الدفاع التي من شأنهم التذرع بها في موضوع الحصانة السياديّة ضدّ التنفيذ.

من هنا سنعالج في المبحث الأوّل في رفض الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان، وفي المبحث الثاني سندرس طرق المراجعة ضد هذه القرارات التحكيميّة بذاتها، كما والقرارات بإعطائها الصيغة التنفيذيّة.

المبحث الأوّل: رفض الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان.

تشير العديد من الإحصائيات إلى شيوع التنفيذ الرضائي لقرارات التحكيم على نطاق واسع في مجال التجارة الدوليّة وأن غالبيّة هذه القرارات تنفّذ طوعاً دون الحاجة الى التنفيذ الجبري وما يتطلبه من إجراءات صارمة. كمّا أن الإحصائيات في مجال التحكيم المؤسساتي أظهرت أن حوالي 90% من القرارات التحكيميّة الصادرة طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدوليّة تنفّذ بشكل إرادي من قبل الشخص الذي صدر قرار التحكيم في غير صالحه كما أشرنا سابقاً.

نعيد التذكير بأن التحكيم هو قضاء رضائي بين الطرفين، فتحديد إجراءات التحكيم وتعيين المحكمين ومقر انعقاده وكذلك القانون الواجب التطبيق في العقد، كلّ ذلك يتمّ من قبل الطرفين أنفسهما وليس مفروضاً عليهما من أيّ جهة. لذا فلا يبقى أمام طرفي النزاع إلاّ القبول بالحكم وتنفيذه. ولكن مع ذلك قد يمتنع أحد الطرفين عن تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم، ففي هذه الحالة، ما هو الإجراء القانوني الذي يجب إتخاذه؟

تتضمن غالبيّة عقود البترول ما يمكن وصفه بمقومات تسهيل عمليّة تنفيذ الحكم التحكيمي، وذلك من خلال شرط التحكيم أو من خلال أي بند آخر من بنود العقد. فعلى سبيل المثال، يوجد في غالبية عقود البترول بند خاص يتفق الطرفان فيه على أن يكون الحكم التحكيمي " نهائياً أو باتاً أو ملزماً للطرفين".[1]

وهذا ما ورد أيضاً في المادة 38 ف 2 من مسودة إتفاقية الاستكشاف والإنتاج: *"يكون الحكم أو القرار، بما في ذلك الحكم أو القرار غير النهائي، المتخذ في الإجراءات التحكيميّة وفقاً لهذه المادة ملزماً للأطراف."*

هنا يطرح السؤال حين ترفض الدولة الانصياع الى البند التحكيمي الوارد في اتفاقية الامتياز أو إستثمار البترول، مهما إختلف نوع العقد البترولي لجهة وجوب اللجوء الى إجراءات التحكيم وما تتضمنه من شروط وآثار، عند نشوب أي نزاع مع الشركة المستثمرة التي قد تكون صاحبة الامتياز والأجنبيّة الجنسيّة. المبدأ أن هذا الرفض يستتبع مسؤوليّة الدولة بما يسمى " إنكار العدالة" (JUSTICE

[1]– قادر ظاهر، م. س، ص 356.

DENIAL OF)، وهذه المسؤوليّة إمّا أن تكون مباشرة إذا لم تُعيّن من يمثلها في التحكيم ولم يكن البند التحكيمي ينص على الجهة المخولة هذا التعيين، وإمّا غير مباشرة عند انسحاب ممثلها من التحكيم بناء لطلبها، بغياب نص يعيّن البديل. وتترتب تلك المسؤوليّة في ضوء أحكام وأعراف القانون الدولي. وهذا الإتجاه الفقهي لم يبق تصوراً نظرياً أو مجرد بحث أكاديمي، إنّما كرّسته قرارات تحكيميّة عديدة، منها بين سويسرا ويوغوسلافيا، بريطانيا وايران، فرنسا ولبنان. وحيث نص البند التحكيمي على معالجة مسألة غياب الدولة عن التحكيم، فإن عمليّة التحكيم تبقى قائمة، واللجنة تستمع للقضية لتصدر قرارها الملزم للدولة الرافضة والحائز على الإعتراف الدولي.

يبقى السؤال حول رفض الدولة تنفيذ مضمون القرار التحكيمي، في حال صدوره وهو يلزمها بدفع مبلغ من المال الى الشركة الأجنبيّة المستثمرة في قطاع البترول؟

جواب البعض كان واضحاً بامكانية اللجوء الى قضاء تلك الدولة لإلزامها بتنفيذ ما ألزمها به القرار التحكيمي، ولا شيء يحول دون هذا الإجراء سواء في القانون أو مبادئ العدالة والإنصاف.[1]

أمّا ما يخص التوفيق بين قبول الدولة لشرط التحكيم وتمتعها بالحصانة القضائيّة، فإنّ هناك شبه إتفاق في الفقه على أن الدولة التي تقبل بشرط التحكيم في تعاقدها مع طرف خاص أجنبي، لا يمكنها الإحتجاج أمام هيئة التحكيم بحصانتها القضائيّة. إذ أن هذه الاخيرة مقررة للدولة في مواجهة قضاء دولة أخرى تتساوى معها في السيادة. ولما كان التحكيم لا يعد قضاءً خاضعاً لسيادة أي دولة من الدول، فمن غير المقبول تمسك الدولة بالحصانة القضائيّة تجاهه.[2] وهذا ما جاءت به بشكل واضح الفقرة 2 من المادة 38 من مسودة مرسوم إتفاقية الإستكشاف والإنتاج في لبنان.

وبشأن هذه العلاقة بين حصانة الدولة ضد التنفيذ[3] وقبولها شرط التحكيم، فقد أثيرت هذه المسألة في الفقه، ونتج عنها اتجاهان مختلفان. يذهب الإتجاه الأوّل الى أن قبول الدولة بشرط التحكيم، في عقودها

---

[1]– رباح غسان، م. س، ص 662–663.

[2]– أبو زيد سراج، م. س، ص 426 وما بعدها.

[3] - Selon les principes de droit international relatifs aux immunités, les états étrangers bénéficient, par principe, de l'immunité d'exécution ; il en est autrement lorsque le bien saisit se rattache non a l'exercice d'une activité de souveraineté mais a une opération économique, commerciale ou civile relevant du droit prive qui donne lieu a la demande en justice.
Revue critique de droit international privé 2006, p. 123.

للتوسع يراجع في ذلك: كركبي مروان، الحصانة والتحكيم، مجلة التحكيم العالميّة، عدد 16، تشرين الثاني 2012.

مع الاشخاص الخاصة الاجنبيّة، يُعد قرينة قانونيّة تفيد تنازلها عن حصانتها ضد إجراءات بالصيغة التنفيذيّة. وأن شرط التحكيم يفيد تنازل الدولة عن الحصانة أمام قاضي الدولة الذي طُلب منه إصدار الأمر بالتنفيذ. كما وأن شرط التحكيم الذي تقبل به الدولة يجب أن يمتد ليشمل تنفيذ القرار التحكيمي، وإلاّ لأصبح الحكم الصادر ضد الدولة حبراً على ورق، وعندئذ لا جدوى من حرص المتعاملين في التجارة الدوليّة على أن تتضمن عقودهم مع الدول شرطاً للتحكيم. لذا يتوجب أن تكون ثمرة هذا الاتفاق دوماً هي تنفيذ الحكم التحكيمي، وذلك ضماناً للإستقرار اللازم للتجارة الدوليّة.[1]

وليس القضاء الداخلي لبعض الدول عن تبني هذا الإتجاه ببعيد. ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 6 يوليو 2000، قررت أنه " يعد خرقاً لمبادئ القانون الدولي التي تحكم حصانات الدول الأجنبيّة، وللمادة 24 من قواعد غرفة التجارة الدوليّة، أي حكم لا يقرر أن الدولة قد تنازلت عن الحصانة ضد التنفيذ عند قبولها شرط التحكيم. وأن هذه الحصانة تعد مستقلة ومتميزة عن الحصانة القضائيّة، وأن التعهد بتنفيذ الدولة لإلتزاماتها بمقتضى المادة 24 من قواعد غرفة التجارة الدوليّة، يستلزم التنازل عن الحصانة ضد التنفيذ."[2]

وفيما يتعلّق بموقف الاتفاقيات الدوليّة من هذه المسألة، فإن إتفاقية نيويورك لعام 1958 لم تضع نصّاً خاصّاً ينظم موضوع الحصانة ضد التنفيذ، ولكنّها وُضعت أصلاً للإعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها من قبل الدول الأعضاء فيها. وذلك عندما ألزمت هذه الدول بإتخاذ جميع الإجراءات والمستلزمات في

---

[1]- مخلوف أحمد، **إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدوليّة**، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2001، ص 31.

[2]– عثمان ناصر، **الدفع بالحصانة القضائيّة في مجال التحكيم**، دار النهضة العربيّة، طبعة ثانية، القاهرة، 2009، ص 503.

Une autre évolution très importante est due à l'affaire ' Crighton' qui a donné lieu à plusieurs arrêts et notamment un arrêt de la cour d'appel de Paris du 11 juin 1998, un arrêt de cassation de 6 juin 2000. La décision de la cour de cassation est particulièrement importante, car jamais auparavant, la cour suprême n'avait décidé que le consentement d'un état a une procédure d'arbitrage valait renonciation a son immunité d'exécution.

La cour de cassation admet désormais que la souscription d'une clause d'arbitrage dans un contrat international auquel un état est parti constitue une renonciation implicite de celui- la son immunité d'exécution.

Cour d'appel de paris 1ere chambre**, ambassade de la fédération de Russie en France c. compagnie Noge d'importation et d'exportation** JDI, 2001,p.121.

إقليمها الوطني لتسيير تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إطار الاتفاقية. مما يفهم منه عدم سماحها بإستبعاد الحكم التحكيمي عن التنفيذ من قبل الدول إستناداً الى الحصانة ضد التنفيذ.

أمّا بالنسبة للإتجاه الثاني، فقبول شرط التحكيم من قبل الدولة المتعاقدة لا يفيد في حد ذاته قبول تنفيذ الحكم التحكيمي، ولا يعدّ تنازلاً عن حصانتها ضد التنفيذ. اذ أنّ شرط التحكيم الذي يتفق الطرفان عليه، يهدف الى تسوية النزاع عن طريق التحكيم فحسب، ولا يتعدّى الى مسألة تنفيذ الحكم الصادر عنه. مما يترتّب على ذلك أن قبول الدولة بإحالة النزاع الى التحكيم لا يعني تنازلها عن حقها في الحصانة ضد تنفيذ الحكم التحكيمي، ومن ثمّ قبولها الخضوع للقضاء الوطني فيما يتعلّق بتنفيذ هذا الحكم. بل لا بدّ من وجود نص صريح في إتفاق التحكيم يعبّر عن إرادة مؤكدة للدولة في التنازل عن مثل هذه الحصانة ضد التنفيذ، وبشكل خاص إذا ما علمنا أن التنازل عن الحصانة التنفيذيّة أمرٌ لا يمكن افتراضه.[1]

وعندما تقبل الدولة أن يجري التحكيم بمقتضى قواعد تحكيم معيّنة أو حتى قواعد قانونيّة لدولة معيّنة، وهي تحتوي على نص صريح يتعهد الطرفان بموجبه بأنهما سوف يقومان بتنفيذ الحكم التحكيمي بعد صدوره، فإن ذلك لا يمكن تفسيره إلاّ بتنازل الدولة، بشكل ضمني، عن التمسك بالحصانة التنفيذيّة.

وهذا ما جاءت به أيضاً المادة 38 ف 2 من مسودة اتفاقية الاستكشاف والإنتاج في لبنان. وذلك يؤدي الى عدم تمسك الدولة اللبنانيّة بالحصانة ضد تنفيذ حكم تحكيمي صادر بشأن أيّ نزاع ينشب بينها وبين احدى الشركات الأجنبيّة العاملة في هذا القطاع، لأن وجود مثل هذا النّص في العقد يزيل عن الطرف اللبناني أي صفة سياديّة يتمتع بها من حيث كونه دولة أو جهازاً عاماً أو مؤسسة عامة تابعة له، ومن ثمّ فإنّ ذلك يعدّ تنازلاً من الجانب اللبناني عن الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ معاً.

من هنا وبعد دراستنا لرفض الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيميّة في عقود استثمار البترول في لبنان، وتنازل طرفي العقد على الإدعاء بالحصانة السياديّة ضد تنفيذ القرارات التحكيميّة، فإننا سنبحث في ما يلي في طرق المراجعة ضد هذه القرارات وضد القرارات بإعطاء الصيغة التنفيذيّة في عقود إستثمار البترول في لبنان.

---

[1]– الحداد حفيظة، **النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي**، الكتاب الثاني، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبيّة وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2010، ص 385 وما يليها.

المبحث الثاني: طرق المراجعة ضد القرارات التحكيميّة بذاتها وقرارات إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيميّة الدوليّة في منازعات عقود إستثمار البترول في لبنان

مهما تكن إرادة الفرقاء وهي تبرز بصورة أقوى في التحكيم الدولي، حيث يعود للأطراف الإتفاق على إختيار الأصول التي يرغبون تطبيقها في نزاعهم كما وإختيار القواعد القانونيّة التي يريدون أن ترعى النزاع في الاساس، فذلك لا يكفي لنفاذ القرار التحكيمي بذاته، إذ يبقى بحاجة الى قوّة تنفيذ لا تملكها إلاّ السلطة القضائيّة الرسميّة التي تملك حق منحها لقرارات القضاء الخاص. فتراقب السلطة القضائيّة الرسميّة عندئذ صدور القرار التحكيمي بصورة سليمة متوافقاً مع إرادة المتحاكمين، ومتقيداً بإحترام مبدأ حقهم في الدفاع مطبقاً مبدأ الوجاهية، أكان التحكيم عادياً أم مطلقاً الى جانب توافقه مع النظام العام الدولي، فينال القرار بعدها الصيغة التنفيذيّة بناءً على إجراءات بسيطة وعاجلة وبالصيغة التي تعطى للقرارات التحكيميّة الداخليّة في البلد المطلوب منه تنفيذ القرار الدولي.

وقد تبنى قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني كما ذكرنا في المبحث الأوّل هذا المبدأ في المادة 815 منه، التي أحالت الى المواد المتعلّقة بهذا الأمر في التحكيم الداخلي، التي توجب لأجل اعطاء الصيغة التنفيذيّة للقرار التحكيمي إيداع أصل القرار قلم الغرفة الابتدائيّة مرفقاً بصورة مصادقاً عليها طبق الأصل لإتفاقية التحكيم علماً بأن للقرار منذ صدوره حجة القضية المحكوم بها. إلاّ أنّه لا يصبح قابلاً للتنفيذ إلاّ بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الابتدائيّة فتوضع الصيغة التنفيذيّة على أصل القرار المودع.

وإذا استوجب القرار التحكيمي الدولي في معرض طلب الصيغة التنفيذيّة له أو طلب الاعتراف به اللجوء الى الطعن به لإسقاطه[1] فإن طرق الطعن هذه سهلة وغير معقّدة ويفترض أن تبت المحاكم بها بصورة سريعة لئلا تضيع الفائدة من التحكيم، فرقابة القضاء للقرارات التحكيميّة فضلاً عن أنها حاجة لا بدّ منها من أجل إعطائها الصيغة التنفيذيّة فإنها واجبة أيضاً من أجل حماية الفرقاء من تعسّف محتمل من جانب المحكمين.[2]

---

[1]– للتوسع: معماري مهيب، **بطلان القرارات التحكيميّة في الإجتهاد الحديث**، مجلة التحكيم العالميّة، عدد 25، كانون الثاني 2015، السنة السابعة، ص 57 وما يليها.

[2]– عون سامي، **مدى رقابة القضاء للقرار التحكيمي الدولي**، م.س، ص 28 وما يليها.

ما هي طرق الطعن المتاحة ضد القرارات التحكيميّة الدوليّة؟

إن القرار التحكيمي الدولي الصادر خارج لبنان لا يقبل الاستئناف ولا يقبل الابطال، إنما يمكن إستئناف القرار باعطاء الصيغة التنفيذيّة وفق المادة 817 أ.م.م التي تنص على: *" لا يكون إستئناف القرار الذي يمنح الاعتراف أو الصيغة التنفيذية جائزًا إلا في الحالات الآتية:*

١ –صدور القرار بدون إتفاق تحكيمي أو بناء على اتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بانقضاء المهلة.

٢ –صدور القرار عن محكمين لم يعينوا طبقا للقانون.

٣– خروج القرار عن المهمة المعينة للمحكمين.

٤ –صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم.

٥ –مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي. "

وبالتالي فإن القرار التحكيمي الدولي الصادر في منازعات عقود استثمار البترول بين الدولة اللبنانية وإحدى شركات الاستثمار الأجنبيّة، والصادر وفق نظام غرفة التجارة الدوليّة في باريس سيصدر خارج لبنان في مركز التحكيم المعتمد في الاتفاقية أي في فرنسا، وبالتالي فإن دراستنا ستقتصر على قرارات التحكيم الدولي الصادرة خارج لبنان والمتعلقة بمصالح التجارة الدوليّة، فهذه القرارات لا تقبل الاستئناف ولا تقبل الابطال بموجب المادة 819 أ.م.م ولكن تقبل فقط استئناف القرار بإعطاء الصيغة التنفيذيّة بموجب المادة 817 أ.م.م.

وفي تساؤلنا عن دوافع حصر القانون اللبناني الطعن بالقرار التحكيمي الدولي على الاستئناف والإبطال ضمن الحدود، ولم يجز إعتراض الغير وإعادة المحاكمة، فلأن هاجسه الاول هو الإسراع بنفاذ القرار التحكيمي الدولي بالذات، لأنه يتعلّق بمصالح التجارة الدوليّة وأن حمايتها أهم بنظره لا سيما وأن للأحكام مفاعيل نسبيّة وإرادة الفرقاء في التحكيم الدولي تنصرف الى عدم الخضوع لأصول محاكمات بلد معيّن، ولأن إعادة المحاكمة قلّما تتوفر شروطها بالنسبة لقرارات التحكيم الدوليّة.[1]

وبشأن هذه القرارات التحكيميّة الصادرة في الخارج، يبقى من حق القضاء اللبناني الإعتراف بها أو منحها الصيغة التنفيذيّة ولو أُبطلت في الخارج، عملاً بالمادة 7 من إتفاقيّة نيويورك، وبالقواعد العامة لهذه

[1]– عون سامي، م.س، ص 29.

الجهة. إن ما يعزز هذه النظرة إعمال القانون الوطني في الحالات التي أحالت إليه نصوص معاهدة نيويورك أو إعترفت بتطبيقه، وهو ما جاء في قرار محكمة استئناف بيروت[1] في مسألة الطعن إستئنافاً بالقرار الذي أعطي الصيغة التنفيذيّة لقرارين تحكيميين دوليين صادرين في الخارج (لندن). وقد أدلت الشركة المستأنفة بأن القرار المستأنف هو قرار باطل تبعاً لقراري التحكيم وأن هذين القرارين هما باطلين أيضاً. ومن جملة الأسباب التي أدلت الشركة المستأنفة أن قرار التحكيم وقرار الصيغة التنفيذيَّة لم يتطرقا الى مبدأ المعاملة بالمثل وهو ما يشكل بنظر المستأنفة مخالفة لسيادة الدولة وكرامتها. وقد ردّت المحكمة هذا الطعن بقرارها المذكور، وهو الأول من نوعه، إستناداً الى نصوص معاهدة نيويورك التي أجازت للدول التمسك بمبدأ المعاملة بالمثل في تطبيقها لأحكام المعاهدة. والمشترع اللبناني لم يصدر عنه أي موقف يدلّ على ذلك ولم يبد أي تعلق بالمبدأ المذكور. كما أن المادة الثالثة من المعاهدة– وهذا هو المهم بنظر المحكمة– لم تأت بصيغة آمرة، إذ تركت للدول حريّة التمسك أو عدم التمسك بالمبدأ المذكور. فالنزعة في أحكام المعاهدة، هي نزعة ترمي الى التبسيط والمساهمة في حسن سير التحكيم وإزدهاره.[2] من هنا تحرر القرار التحكيمي من أي نظام قانوني دولي، أي إنفصال القرار التحكيمي الذي يصدر في الخارج أو في تحكيم دولي. وهو ما قصدته المادة الأولى فقرتها الأولى من معاهدة نيويورك الخاصة بالإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم.

إنّ إبطال القرار التحكيمي في ظل نظام قانوني معين لا يمكن أن يؤثّر في وجوده في دولة أخرى. فتحرر القرار التحكيمي من الانظمة القانونيّة الوطنيّة يعني أن إبطال هذا القرار من قبل قضاء دولة ما يعتبر غير موجود في هذه الدولة دون أن يتجاوز ذلك على وجوده في دولة الاستقبال التي يبقى قضاؤها مختصاً بالحكم بأن هذا القرار هو صحيح موجود عندما يطلب منه الإعتراف وتنفيذ هذا القرار، وهو مستقل في ذلك، يحتكم الى قوانينه الداخليّة التي ترعى الصيغة التنفيذيّة للقرارات التحكيميّة التي تصدر في الخارج ومن اللحظة التي تخرج فيها تلك القرارات من حدود هذه الدولة. وهذا الإنفصال بين القرار المعطل في دولة المنشأ لأسباب تحددها قوانين هذه الدولة وبين الإعتراف به وتنفيذه في دولة يطلب من قضائها هذا الإعتراف والتنفيذ لا يتعارض مع الانفتاح الذي هو عليه نص المادة السابعة من معاهدة

---

[1]– محكمة الاستئناف، غرفتها الثالثة، اساس 179 رقم 714 تاريخ 3 حزيران 1999، الشركة اللبنانيّة للطاقة ضد شركة بانسي شيبنغ ليمتد ، منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم 2000، عدد 14–15، ص 96.

[2]– منصور سامي، **الرقابة القضائيّة والطعن ببطلان القرار التحكيمي**، المجلة اللبنانيّة للتحكيم العربي والدولي، العددان 14 و 15، ص 24.

نيويورك سنة 1958 التي لم تحرم أي فريق آخر ذا علاقة من حقه في الحصول على قرار تحكيم بالطريقة والى المدى المسموح به في القوانين أو المعاهدات المرعية الإجراء في البلد الذي يراد التمسك بالقرار التحكيمي أمام محاكمه، كما لا يتعارض مع روحيّة هذه المعاهدة التي وضعت لتفعيل تنفيذ القرارات التحكيميّة وتسهيل هذه العمليّة وتنشيطها وتيسير الإعتراف بها وتنفيذها. إلى جانب ما تقدّم يبرز هدف اساسي غير مباشر يكمن في ذلك الإعتراف والتنفيذ، الذي قد يبدو ظاهريّاً، بأنه موضع تناقض، إذ كيف ينفذ قرار تحكيمي أبطل واعتبر كأنه لم يكن في دولة معينة يختص قضاؤها بالنظر في مراجعة إبطال ذلك القرار ومن ثمّ يصدر قرار بالإعتراف به وتنفيذه من قبل قضاء دولة أخرى. إن ذلك الهدف هو الرغبة في تحرير حكم التحكيم من الخضوع لسيطرة قانون أي دولة لا سيما دولة المقر وهو ما يشكّل استكمالاً للقواعد الماديّة المتطورة في هذه المادة وإفلات هذه المؤسسة من الخضوع لرقابة القوانين الوطنيّة.[1]

أمّا بشأن طرق الطعن بالقرارات التي تعطي الصيغة التنفيذيّة أو ترفضها للقرارات التحكيميّة في عقود استثمار البترول في لبنان، لا بدّ من التمييز في هذا المجال بين القرار الذي يقضي بمنح الصيغة التنفيذيّة والقرار الذي يقضي برفض منح الصيغة التنفيذيّة.

بالنسبة للطعن بالقرار الذي يرفض منح الصيغة التنفيذيّة، إذ أنّه وفق المادتين 816 و 817 أ.م.م إن القرار الذي يرفض الاعتراف بقرار تحكيمي صادر في الخارج أو في تحكيم دولي أو إعطاءه الصيغة التنفيذية يكون قابلاً للإستئناف في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار الابتدائي أمام محكمة الاستئناف التي صدر القرار التحكيمي برفض منح الصيغة التنفيذيّة في منطقتها.[2]

ولما كان قرار الرفض المطعون فيه يمكن أن يكون صادراً في محاكمة وجاهيّة (كما هي الحال بالنسبة الى الإعتراف المطلوب إمّا بصورة طارئة أو بصورة أصليّة)، أو بناء على عريضة أي بدون خصومة (كما هي الحال بالنسبة الى الصيغة التنفيذيّة)، فيمكن تصور رفع الطعن أمام محكمة الاستئناف بأحد طريقين، بالطريقة الوجاهيّة بالنسبة الى القرار الذي يرفض الإعتراف بالقرار التحكيمي، بالطريقة الرجائيّة

---

[1]- منصور سامي، **التحكيم بين التشريع والإجتهاد**، م.س، ص 620-621

[2]- يلاحظ أن القرار الذي يرفض الصيغة التنفيذيّة يكون صادراً على عريضة بدون خصومة، ويبقى من ثمّ بدون تبليغ عادة، فتبقى بالتالي مهلة الطعن ممتدة الى أمد غير محدود. ولا يختلف الأمر إذا أراد الطرف الآخر في القرا التحكيمي تعجيل حسم موقف خصمه ن الطعن، فيتخذ المبادرة عندئذ بإبلاغه القرار لجعل مهلة هذا الطعن سارية بحقه.

وبدون خصومة بالنسبة الى القرار الذي يرفض إعطاء الصيغة التنفيذيّة، حتى إذا فسخ القرار المطعون فيه وقضى بمنح هذه الصيغة لعدم وجود مخالفة واضحة للنظام العام الدولي، كان القرار الصادر بذلك قابلاً بدوره للطعن وفقاً للمادة 817 أ.م.م.[1]

وبما يخصّ الطعن بالقرار الذي يمنح الصيغة التنفيذيّة، فإنّ الطعن في القرار التحكيمي الصادر في الخارج، بصورة مباشرة، غير جائز بطريق الإستئناف كما يستفاد من المادة 821 أ.م.م. فيتعيّن من ثمّ على المحكوم عليه في القرار المذكور أن ينتظر مبدئيّاً حصول الطرف الآخر الرابح على قرار قضائي لبناني بمنح الإعتراف أو الصيغة التنفيذيّة لذلك القرار كي يتمكن من الطعن بطريق الاستئناف بالقرار القضائي هذا[2] وللأسباب المعددة فيما يلي.

بالنسبة الى صدور القرار بدون إتفاق تحكيمي أو بناءً على إتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بإنقضاء المهلة، إذ إنّ ما يحدث عملياً هو صدور قرار تحكيم بناءً على إتفاق تحكيم أو شرط تحكيم في عقد ينازع أحد طرفي التحكيم في سريانه عليه، أو أن يصدر قرار التحكيم خارج حدود إتفاق التحكيم متجاوزاً في ذلك حدود النزاع كما حددها الإتفاق. ونلاحظ أنّ هذه الحالة تندرج تحت البند (3) من المادة 800 وقد خصصها المشترع ببند خاص حيث تقبل دعوى البطلان إذا فصل قرار التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز صدور هذا الإتفاق. ففي هذه الحالة يكون قرار التحكيم بالنسبة للمسائل غير الواردة في إتفاق التحكيم وكأنه قد صدر بدون إتفاق تحكيم بشأنه. وحيث قضي[3] بأنه إذا كان التحكيم الدولي قد جرى في مدينة لندن ووفقاً لقواعد القانون الانكليزي، فلا يكون القراران التحكيميان موضوع الدعوى قد خالفا أي قاعدة تتعلق بالمهلة لعدم تضمن القانون الانكليزي أي ضوابط أو تحديد أي قواعد تتعلق بذلك.

أمّا السبب الثاني للطعن في القرار الذي يمنح الصيغة التنفيذيّة هو صدور القرار عن محكمين لم يعيّنوا طبقاً للقانون، ففي التحكيم الدولي، يجب أن يصدر القرار عن محكمين عينهم المتحاكمون مباشرة أو بالإحالة الى نظام للتحكيم إختاروه بارادتهم بحسب المادة 810 أ.م.م، ولمّا كان العقد التحكيمي هو

[1]– عيد إدوار، م.س، الجزء 12 (التحكيم جزء 3) ص 198 و 199.

[2]– عيد ادوار، م.ن، ص 200 و 201.

[3]– محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، رقم 714، في 1999/6/3 (مذكور سابقاً).

شريعة المتعاقدين فهو بالتالي القانون المقصود. وقضي[1] بأنه اذا كان التحكيم خاضعاً لنظام غرفة التجارة الدوليّة، فشكلت الهيئة التحكيميّة دون الأخذ بالمخالفات الواردة في النظام المذكور، يكون تشكيل هذه الهيئة ليس قانونياً. وهذا ما سيعمل به في منازعات عقود استثمار البترول لدى تعيين الهيئة التحكيميّة وفق نظام غرفة التجارة الدوليّة.

وبما يخص السبب الثالث أي خروج القرار عن المهمة المعينة للمحكمين، فإذا كان المتحاكمون قد عينوا للمحكم قواعد خاصة أو بالإحالة الى قواعد نظام تحكيم يعيّن أو بالإحالة الى أحكام قانون إحدى الدول فهو ملزم بأن يتقيد بها بموجب أحكام المادة 811 أ.م.م لبناني.

وقضي بأن مخالفة نص اتفاقية التحكيم المتعلق بالتحقيق في النزاع يعتبر من أسباب بطلان القرار التحكيمي وذلك لأن المحكم يكون قد خرج عن دائرة إلتزام المتحاكمين وبالتالي خرج عن التحكيم. كما وقضي[2] بأن المحكم يخرج عن الهمة المحددة له اذا طبّق قانوناً غير القانون الذي حدده الفرقاء صراحةً ليرعى النزاع.

وهنا وبالعودة الى اتفاقية الاستكشاف والانتاج فان الفرقاء في هذه الاتفاقية اتفقوا أن يكون القانون اللبناني هو القانون المعتمد وبالتالي فإنّ أيّ مخالفة له يعرّض القرار الذي يمنح الصيغة التنفيذيّة للقرار التحكيمي الصادر في اطار التحكيم الدولي في الخارج الى الاستئناف إستناداً الى هذا السبب الثالث من م 817 أ.م.م.

وبشأن السبب الرابع للطعن، أي صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم، حيث قضي[3] بأن إحترام حق الدفاع يقوم على إحترام مبدأ الوجاهية والعلانية وتبادل الأوراق والمستندات وعناصر الاثبات بين الفرقاء منذ بدء المحاكمة وحتى ختامها. إن مبدأ الوجاهية هو مبدأ جوهري وهو ملازم للقضاء سواء كان رسمياً أم خاصاً وإن منطق الأمور يفترض في حال عدم تحقيق المساواة بين الفرقاء أن يصار الى سقوط المحاكمة. وبحسب قرار محكمة إستئناف بيروت الغرفة الثالثة، القرار رقم 1998/1004 فإن هذا المبدأ لا يعني بالضرورة وجوب حضور الخصوم أو وكلائهم شخصياً للمحاكمة ومواجهة كل منهم للأمر

[1]- Civ.1ere, 4 fev.1990: Rev.arb.1991.81, note Fouchard.
[2] - Paris, 10 mars 1988:Rev.arb.1989.269, note Fouchard.
[3]– محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، رقم 714، في 1999/6/3(مذكور سابقاً).

ومناقشة الأدلة والمستندات شخصياً، إنما يكفي إطلاع كل خصم على ما قام به وقدّمه الفريق الآخر من أسباب وحجج وعلى أن يعطي مهلة وافية للجواب.

في الواقع تطرح على الصعيد الدولي الاشكالية التالية: هل للقضاء اللبناني فيما إذا كان هناك قانون إجرائي تحيل اليه إتفاقية التحكيم أن يتحقق من مبدأ الوجاهيّة، بحسب مفهوم هذا القانون أو بحسب مفهوم القانون اللبناني؟

منطق الأمور يفترض أن القاضي اللبناني يقرر مراعاة حق الدفاع طبقاً للواقع ولمفهومه لهذا الحق دون أن يتقيّد بقواعد نظام معيّن للتحكيم أو قانون معين ولو في ذلك بعض المس بمبدأ سلطان الإرادة، ذلك لأن مبدأ الوجاهية وحق الدفاع الذي هو أيضاً من النظام العام الدولي يقرره القاضي بمفهومه وقد خصه المشترع اللبناني ببند خاص مستقل عن النظام العام الدولي، مما يدل على أنّ المشترع أراده قاعدة قائمة بذاتها يقدّرها القاضي الواضع يده على النزاع بمعزل عن تقديره للنظام العام الدولي لمبدأ الوجاهيّة.

وبما يخصّ السبب الأخير للطعن وهو مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي، فعندما يطرح قرار تحكيمي دولي على محكمة الدرجة الأولى في بيروت، عليها أن تقدّر مدى مطابقة القرار التحكيمي للنظام العام الدولي، وكذلك عند الإعتراف وإعطاء القرار التحكيمي الصيغة التنفيذيّة فعلى الشخص الذي يتذرّع بها أن يثبت وجود القرار التحكيمي وعدم مخالفته بصورة واضحة للنظام العام الدولي.

ولعلّ مسألة إعطاء تعريف للنظام العام الدولي هو من الاسئلة الشائكة التي شغلت بال الفقهاء وأربكت الإجتهاد ولا تزال حتى الآن من دون تحديد واضح. ولكن يمكن القول باختصار، أن النظام العام الدولي هو ليس النظام العام الداخلي لدولة القاضي الناظر في مسألة الإعتراف أو الصيغة، وليس النظام العام الداخلي للدولة الاجنبيّة المطبق قانونها على التحكيم بل النظام العام الدولي بمعنى القانون الدولي الخاص وهو يشمل ليس فقط قواعد أصول المحاكمة بل أيضاً النظام العام الدولي المتعلق بالأساس.

إن المادة 817 أ.م.م إستعادت بنود المادة 800 أ.م.م دون البند الخامس منها مستغنية عن التعليل واستعاضت عن النظام العام الداخلي بالنظام العام الدولي، مما يجعلنا نتساءل هل إغفال التعليل معناه الإستغناء عن تعليل القرار الدولي أم لأن عدم التعليل يجري بحثه من ضمن النظام العام الدولي وما إذا كان يتعارض مع هذا النظام العام الدولي؟ اساساً لا نرى أنّه يتعارض مع النظام العام الدولي إذ يمكن أن يكون القرار الدولي صادراً في ظل قانون لا يفرض التعليل، فما لا تجمع عليه قوانين الدول لا يكون

مخالفاً للنظام العام الدولي، فعدم التعليل يكون إذاً مقبولاً دولياً على ألاّ يكون ماساً بحقوق الدفاع إذ نقع عندئذ تحت طائلة أحكام السبب الرابع من أسباب المادة 817 أ.م.م التي تؤدي الى رفض تنفيذ القرار الدولي. ومبرر ذلك انّ نيّة الفرقاء يمكن أن تنصرف الى الإستغناء عن التعليل ولكن لا يعقل أن يكون ذلك على حساب حقهم في الدفاع. هذه هي نظرة القانون اللبناني الى الأمر وقد حذا حذو القانون الفرنسي في ذلك، بل ذهب الى أبعد منه إذ يظهر أنّه يمكّن الفرقاء من إعفاء المحكم صراحة إذا شاؤوا من تعليل قراره أو بفعل حقهم في اختيار أيّة أصول يرغبون في تطبيقها.[1]

وبهذا نكون قد بحثنا في طريق المراجعة الوحيد، أي الاستئناف ضد القرارات الصادرة في منازعات عقود إستثمار البترول في لبنان، بإعطائها أو برفض إعطائها الصيغة التنفيذية.

ونكون قد وصلنا الى نهاية دراسة هذا القسم الثاني من الرسالة، بعد أن قاربنا الإطار القانوني للقرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة لحلّ المنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان، كما ودرسنا دور القضاء اللبناني في رقابة القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة في هذا النوع من العقود.

[1]– عون سامي، م.س، ص 28 وما يليها.

الخاتمة:

أمّا وقد وصلنا الى خاتمة هذه الرسالة، فإنه من الضروري أن ندرس النتائج العامة التي إنطوت عليها فصولها، لتوفير الإجابة على ما ورد في مقدمتها من أسئلة، وما يترتب على الإجابة من ملاحظات وإقتراحات.

يبرز الآن الملف النفطي في لبنان، كواحدٍ من أبرزِ الملفات الاقتصادية والاستثمارية، التي يمكنها أن تقيل لبنان من عثراته المالية المتفاقمة، نتيجةَ إستمرار مسلسل الدين العام وتفاقم العجز المالي، الذي يهدد فعلياً الكيان الاقتصادي، بسبب عدم القدرة على لجمِ النزفِ المالي، وعدم توفر أيّةْ موارد طبيعية يمكنها أن توقفَ هذا الاختلال.

وحيث أننا درسنا موضوع التحكيم في عقود استثمار البترول في لبنان من خلال قسمين، في القسم الأوّل بحثنا في الطبيعة القانونيّة لعقود استثمار البترول وذلك من خلال ماهيّة هذا العقد، وما أخذ به لبنان من نظام يمزج بين الإمتياز وتقاسم الإنتاج، وخضوع عقد استثمار البترول في لبنان لبنود وأحكام إتفاقية الإستكشاف والإنتاج المزمع توقيعها بين الدولة اللبنانيّة والشركات الأجنبيّة المستثمرة في قطاع النفط.

من ثمّ عرضنا للحقوق الملازمة لعقد استثمار البترول أي الحقوق الشخصيّة للشركات الأجنبيّة المستثمرة في هذا القطاع، كما وحقوق الدولة في ملكيتها لهذه الثروة الطبيعيّة ومنح حقوق الإستكشاف والإنتاج للشركات الأجنبيّة التي تأهلت للدخول في هذا القطاع بعد إستيفاء الشروط المطلوبة. إذ أنّ قانون النفط عامةً، يحدد أن ملكية المواد البترولية والحق في إدارتها يعود حصراً للدولة، غير أن الدول النفطية غالباً ما تمنح حق إمتياز لإستثمار ثروتها بالمحروقات لطرف ثالث، يكون عادة للشركات الإستثمارية الكبرى والمتخصصة، والتي أقل ما يقال عنها أنها شركات أكبر من دول. من هنا تظهر الضرورة القصوى في أن تكون هذه الثروة غير المتجددة، موضع إهتمام خاص من قبل المُشرع لتنظيم الإطار القانوني والمالي الذي تتم في نطاقه ممارسة أعمال البحث عن النفط، وإستخراجه بطريقة تضمن المحافظة عليه كأحد الموارد الطبيعية الهامة في عملية التنمية الإقتصادية الشاملة للدولة المنتجة. وتعتبر عقود النفط التي تبرمها الدولة المنتجة مع الشركات المستثمرة الضمانة الأكيدة إن لم نقل الوحيدة لتأمين عائدات الدولة المضيفة وفائدتها من تلزيم ثرواتها الى الغير، إذ أن هذه العقود تعتبر الوسيلة الفعّالة لحماية موارد الدولة من ثروتها.

وإنتقلنا لنبحث في المنازعات التي من شأنها أن تنشأ بين الدولة اللبنانيّة وشركات النفط المستثمرة، وعرضنا للعديد من هذه المنازعات، ليأتي التحكيم كبند في إتفاقية الاستكشاف والإنتاج ويحلّ النزاعات التي من شأنها أن تنشأ أثناء تنفيذ إتفاقيّة الاستكشاف والإنتاج الموقّعة بين الفرقاء، ويأتي هذا التحكيم كحلّ بعد فشل المفاوضات بين الفرقاء المتنازعين. فيكون التحكيم بذلك ضمانة إجرائيّة لتشجيع عقود استثمار البترول في لبنان. وقد حلّلنا الأسباب الكامنة وراء إعتماد التحكيم كوسيلة لحلّ النزاعات. وإستبان لنا من خلال دراسة عقود إستثمار البترول في لبنان، كما في مختلف هذا النوع من العقود أهميّة الأخذ بنظام التحكيم، كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عنها. وبالتالي وبالرغم من عدم إقرار وصدور اتفاقية الاستكشاف والانتاج التي تتضمن بنداً للتحكيم، وبالرغم من الانتقادات الموجهة للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التجاريّة الدوليّة، فإن الواقع العملي يدل بشكل واضح على ازدياد اللجوء له في العقود الدوليّة، حتى يمكن القول أن الأصل في تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود هو التحكيم وأن اللجوء الى القضاء هو الإستثناء. من هنا زاد الإهتمام بالتحكيم في مختلف الدول ومنها لبنان سواء في مجال التشريعات أو في مجال إنشاء مراكز تحكيم أو عقد الندوات والمؤتمرات الخاصة به. وهذا يعني أن حسناته لا زالت تفوق سيئاته، مما يدعو الى التفكير والعمل جديّاً على تنمية التحكيم وتطويره، وإزالة العقبات التي تعترض مسيرته للأمام.[1]

وفيما بعد بحثنا في التوصيف القانوني للتحكيم في هذا النوع من العقود، إذ يعتبر تحكيماً دولياً يتعلّق بمصالح التجارة الدوليّة. هذا ما أجمع عليه أغلب الفقهاء في هذا المجال من الاجتهاد الدولي والتحكيم الدولي، إذ أن لعقد البترول طبيعة مختلطة، وهي تقترب من عقود التجارة الدولية. وعند دراسة معايير وخصائص عقود التجارة الدولية بصفة عامة، ومن ثم تطبيقها على عقود النفط والغاز، أصبح من الممكن القول أن هذه الفئة من العقود أقرب لوصفها بعقود التجارة الدولية سواء عند تطبيق المعيار القانوني المتمثل بالصفة الأجنبية أم في المعيار الاقتصادي والمتمثل بانتقال الأموال عبر الحدود، وليس هناك إنتقال للأموال عبر الحدود أكثر من إنتقالها في عقود النفط والغاز والعمليات المصاحبة لذلك من تكرير وتسويق وبيع والتي تتضمنها بعض عقود النفط القديمة منها والحديثة والتي قد تكون هي عصب التجارة العالمية وليس عاملاً مؤثراً فيها فقط، وبالتالي إنّ الطبيعة القانونية لعقود النفط والغاز تقترب من عقود التجارة الدولية، ويأتي إتفاق التحكيم الدولي لينظّم هذا التحكيم.

[1]– معوض سيمون، م.س، ص 91 و 92.

ثم درسنا النظام القانوني للتحكيم الدولي في هذه العقود ومن ثمّ القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم كما وعلى اساس النزاع في عقود البترول. وفي ذلك كيفيّة السير بالتحكيم الدولي وفق نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدوليّة. وقد تبيّن أن الحلول الفقهيّة المقترحة، بشأن القانون الواجب التطبيق على العقود النفطية، قد وردت وفق إتجاهات ثلاث:

يتمثّل الاتجاه الأوّل في أن تكون العقود النفطيّة خاضعة لقانون الدولة المتعاقدة، وقد استند هذا الإتجاه، تارة الى فكرة العقد الإداري، وتارة الى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بسيادة الدول على ثرواتها الطبيعيّة، وتارة ثالثة الى وجود قرينة لصالح تطبيق قانون الدولة المتعاقدة.

أمّا الإتجاه الثاني يتمثّل في إخضاع العقود النفطية للقانون الدولي العام، ويستند هذا الإتجاه الى قواعد القانون الدولي الخاص، وتارة الى تشبيه العقد بالمعاهدة المبرمة بين الدول.

وفي الإتجاه الثالث المتمثّل في إخضاع هذ النوع من العقود لنظام قانوني ثالث، الاّ أن أنصار هذا الاتجاه، اختلفوا حول تحديد ما هو المقصود بهذا النظام، فذهب البعض الى القول بفكرة القانون الذاتي للعقد، وذهب رأي ثان الى اخضاع العقد لقانون عبر الدول، وذهب رأي ثالث الى اخضاع العقد للمبادئ العامة للقانون، المعترف بها من الأمم، وذهب رأي آخر الى اخضاع العقد الى القانون التجاري الدولي.[1]

إلاّ أن النّص الذي اعتمدته مسودة مرسوم إتفاقية الاستكشاف والانتاج سنداً لأحكام المادة 38 هو القانون اللبناني المطبّق على أساس النزاع، كما أن السير بالتحكيم سيتمّ وفق قواعد نظام غرفة التجارة الدوليّة.

وفي القسم الثاني من هذه الرسالة بحثنا في ملاءمة القرارات التحكيميّة لحلّ النزاعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان. حيث أننا قاربنا الإطار القانوني للقرارات التحكيميّة الصادرة لحلّ هذه المنازعات في عقود البترول وذلك ببحثنا في الطبيعة القانونيّة للقرار التحكيمي الصادر في هذا النطاق من حيث تعريفه وأنواعه وأهم الآثار الناتجة عنه أي حجيّة القضية المحكمة وآثار هذا القرار بالنسبة لطرفي النزاع وللمحكم وللغير.

ومن ثمّ إنتقلنا للبحث في دور القضاء اللبناني في إعمال رقابته على قرارات التحكيم الدوليّة الصادرة في منازعات العقود البترولية عبر مسار الصيغة التنفيذيّة من توفر الشروط المطلوبة لإستصدار الصيغة

[1]– دنون سمير، م.س، ص 177.

التنفيذيّة للقرارات التحكيميّة في هذا النطاق والإجراءات المتّبعة في هذا المجال. وعالجنا حال رفض الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيميّة وطرق المراجعة في هذا الإطار والتي تقتصر فقط وبحسب المادة 817 أ.م.م. على إستئناف القرار الصادر بالإعتراف أو بمنح الصيغة التنفيذيّة للقرارات التحكيميّة الدوليّة ضمن اسباب معيّنة محددة حصراً في هذه المادة.

ويشار الى أن مرحلة تنفيذ القرار التحكيمي هي المرحلة الأهم والأخطر في عمليّة التحكيم بأسرها. فخطورتها تتمثل بأنه من الممكن لمرحلة التنفيذ هذه أن تنسف عمليّة التحكيم بكاملها ضاربة عرض الحائط كافة إجراءات التحكيم بدءاً من الإتفاق التحكيمي وإنتهاءً بصدور القرار التحكيمي. فأكثر ما يعيق تنفيذ هذه القرارات في نطاق التجارة الدوليّة هو هذا الرفض للإعتراف بهذه القرارات وتنفيذها. وهذا الأمر من شأنه أن يفقد التحكيم فعاليّته والغاية المتوخاة منه سيما أن التحكيم يستلزم إجراءات دقيقة والإستعانة بأهل الخبرة إضافة الى المصاريف التي يتكبّدها الفرقاء على عمليّة التحكيم. وكذلك فمصالح الدول هي على المحك، خصوصاً المصالح اللبنانيّة مع الشركات الأجنبيّة المستثمرة، التي تتحول الى مصالح دوليّة لأن هذه الشركات هي أكبر من الدول بالمعنى الإقتصادي، وهذا الأمر كفيل بأن يخلق أزمة دوليّة.

والظاهرة الأهم والأخطر تكمن في مدى سلطة القاضي المختص بمنح الصيغة التنفيذيّة، وذلك من خلال تحكم قاضي الصيغة التنفيذيّة بعمليّة التحكيم بأسرها بحيث أمكنه الإلتفات عن القرارات القضائيّة الآتية من بلد المنشأ وتنفيذ قرار تحكيمي كان قد قضى بإبطاله في البلد الأخير. وهذه الخطورة تعود الى غياب النص القانوني الذي يحدد بدقّة حدود سلطة القاضي المختص بمنح الصيغة التنفيذيّة تجاه الموضوع سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي. وبالتالي يقتضي أن تكون رقابة القاضي المختص بمنح الصيغة التنفيذيّة رقابة خارجيّة، شكليّة، على القرار التحكيمي.

كما أن إتفاقية نيويورك وعلى الرغم من أنها الإتفاقية الأم في مجال الإعتراف بقرارات التحكيم الدولي وتنفيذها إلاّ أنها قد بالغت كثيراً في إيرادها لحالات رفض الإعتراف والتنفيذ التي نصّت عليها هذه الإتفاقية. حيث أنّ هذه الحالات وبهذا الكم الهائل ستؤدي الى عرقلة تنفيذ قرارات التحكيم الدولي أكثر مما تؤدي الى تسيير تنفيذها، وخاصة أنّ بعض هذه الحالات يمكن أن يُتخذ ذريعة من قبل المحكوم ضدّه للتملص من تنفيذ قرار التحكيم التجاري الدولي لأسباب غير واضحة وفضفاضة كمبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ النظام العام.

كذلك الأمر، فإن أحد أهم المشاكل التي تواجه الإعتراف بقرارات التحكيم الدوليّة وتنفيذها هي إحتجاج الدولة بحصانتها ضدّ التنفيذ immunity، بشكل يفتقد لأية عدالة أو إنصاف، مما يهدد نظام التحكيم كقضاء خاص للتجارة الدوليّة، ويمثّل أحد عقباته. من هنا يتوجّب بالمجتمع الدولي إعادة النظر بالإتفاقيات الدوليّة والاقليميّة من أجل ضمان الإعتراف بقرار التحكيم الدولي وتنفيذه بشكل ميسّر ومرن.

ولا بد من الإشارة إلى أن التحدي الأبرز حالياً يكمن في كيفية جذب الشركات للاستثمار في قطاع البترول في لبنان في ظل إنخفاض أسعار النفط العالمية لأكثر من 50% منذ بداية العام 2014. مما يحتم على الشركات العالمية خفض ميزانياتها المخصصة للاستكشاف والتطوير. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن لبنان لا يتنافس حصريا مع دول شرقي البحر الأبيض المتوسط ولكن مع كل دول العالم التي تعمل على إطلاق دورات تراخيص جديدة. وكل ذلك في ظل التحديات الأخرى في ما يتعلق بحجم الاستثمارات الضخمة المطلوبة في البنى التحتية للغاز الطبيعي والعمل على الوصول إلى الأسواق الإقليمية بالسرعة المطلوبة وفي ظل المنافسة من الدول المجاورة التي تعمل على تطوير الاستكشافات الحديثة. و لعلّ الأهم من ذلك كله، وجود بُنية تحتية قانونية مقبولة تضمن الحد الأدنى لبناء ثقة الشركات الأجنبية نحو الاستثمار في مجال النفط، بل ومن الضروري كذلك أن توجد مقدرة وكفاءة لدى القضاء من أجل تفسير الاتفاقيات النفطية المعقدة.

وأخيراً ، لا يقتضي الإكتفاء بالبحث في سبل إستخراج الذهب الأسود من مكامنه، بل يقتضي البحث أيضاً في إنعكاسات إنضمام لبنان لنادي الدول النفطية، وذلك على كافة الصعد خاصةً في ظل الواقع اللبناني المعلوم، وتبيان نتائج هذه الخطوة، فهل إنها ستشكل عاملاً محفزاً نحو التقدم والتطور والبحبوحة والسلام، أم أنها سوف تكون سبباً إضافياً لتعميق وتوسيع الفساد وسوء الإدارة والتباعد والخلاف بين اللبنانيين، وما هي احتمالات أن يصاب لبنان بلعنة البترول ؟

ومما لا شكّ فيه أنّ على الدولة اللبنانيّة بوزاراتها ومؤسساتها وأجهزتها إستكمال إصدار كافة المراسيم المتعلقة بهذه الثروة النفطية، ونستعرض بإيجاز هذه المسائل كالآتي:

– توقيع مجلس الوزراء اللبناني على مرسوم مسودة إتفاقات الإستكشاف والإنتاج لإعتماده للتوقيع مع الشركات المتقدمة التي رست عليها المزايدات، لمنحها حقوق الإستكشاف والإنتاج.

– توقيع مجلس الوزراء على مرسوم تقسيم البلوكات البحرية الذي سوف يتم اعتماده لتحديد مناطق عمل كل من الشركات وذلك بالإحداثيات.

– الإتفاق على عدد المكامن البترولية التي سوف يتم تلزيمها في دورة التراخيص الأولى ومواقعها، علماً أن وزارة الطاقة كانت قد اقترحت البدء بتلزيم خمسة مكامن من أصل المكامن العشر الموجودة.

– إتمام عمليات المزايدة بين الشركات المتأهلة والتفاوض معها بغية انتقاء العروض الأفضل لمنحها الحقوق البترولية، وتوقيع العقود معها كي تتمكن من بدء عملها، علماً أن الموعد الذي كان محددا لإتمام هذا الأمر هو شباط 2014 .

– إتمام ترسيم المنطقة الإقتصادية الخالصة مع قبرص عبر تصديق المجلس النيابي اللبناني على إتفاقية الترسيم الموقعة بين الحكومتين اللبنانية والقبرصية منذ العام 2007، وحل مسألة المنطقة الخلافية مع إسرائيل خاصة بعد اكتشاف حقل "كاريش" الغازي الواقع في المنطقة المحاذية للحدود اللبنانية الجنوبية، وفي حال تقرر القيام بأعمال الإستكشاف في المكامن المحازية للحدود البحرية الشمالية مع سوريا، فيقتضي حل إشكالية النقطة 7 والتداخل بالحدود البحرية مع سوريا.

– إصدار قانون خاص يحدد نظام إدارة الصندوق السيادي ووجهة إستثمار العائدات النفطية وتوزيعها واستعمالها، ومسألة ارتباط هذا الصندوق بمالية الدولة بالموازنة أو عدمه، وإشكالية إطفاء الدين العام بشكل يؤمن حصة خزينة الدولة من تلك العائدات والمحافظة على العائدات النفطية والغازية لإستعمالها في مشاريع إستثمارية طويلة الأمد، وطريقة إطفاء الدين العام.

وبهذا نكون قد ختمنا دراستنا في هذا الموضوع الحديث والآني، على أمل أن نكون قد أسهمنا ولو بشكل متواضع ومفيد في رسم مسار وإطار عمليّة التحكيم في عقود إستثمار البترول في لبنان.

الملاحق:

باللغة العربيّة:

ملحق رقم 1:

المادتان 37 و 38 من مسودة مرسوم إتفاقية إستكشاف وإنتاج البترول في لبنان.[1]

المادة 37: أحكام عامة حول الإستشارات والتحكيم والخبير المنفرد

" يتوجب حلّ أي نزاع، إذا كان ذلك ممكناً، عبر التفاوض بين الاطراف. يجب تقديم إشعار بوجود نزاع من طرف الى آخر وفقاً للأحكام المتعلقة بالإشعارات في هذه الاتفاقية. في حال عدم التوصل الى اتفاق خلال ثلاثين يوماً بعد تاريخ تبليغ الإشعار بوجود نزاع من أحد الاطراف الى الطرف الآخر أو خلال فترة أطول منصوص عليها تحديداً في أحكام أخرى في هذه الإتفاقية أو متوافق عليها من قبل الاطراف. فيحق لأي من الاطراف اللجوء الى التحكيم أو الاستعانة بخبير منفرد للبت بالنزاع، وفق المنصوص عليه في هذه الاتفاقيّة. إن التحكيم وقرار الخبير المنفرد هما الوسيلتان الحصريتان للبت بالنزاع بموجب هذه الاتفاقيّة."

المادة 38: التحكيم

" 1. (أ) عملاً بأحكام المادة 37 من هذه الاتفاقيّة، وباستثناء أي مسألة تتم إحالتها الى خبير منفرد وفق ما هو منصوص عليه في أحكام هذه الاتفاقيّة، يتوجب على الأطراف عرض أي نزاع أو مسألة خلافيّة أو مطالبة ناشئة عن هذه الاتفاقية أو مرتبطة بها (بما في ذلك أي نزاع أو مسألة خلافيّة أو مطالبة بين الأطراف ناجمة عن تطبيق أحكام المرسوم رقم 2013/10289 (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولّية) على الأنشطة المنصوص عليها في هذه الاتفاقيّة، والتي يجب أن تتضمن لغايات حل النزاع تفسير أو مخالفة أو إنهاء أو بطلان الاتفاقيّة والتي لا يمكن حلّها عبر التفاوض خلال المهلة المنصوص عليها في المادة 37 من هذه الاتفاقيّة، وذلك الى التحكيم الملزم وفق ما يلي:

تتم تسوية النزاع عبر التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولّية، ويشار إليها في ما يلي ب " قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولّية".

[1]- إن هذه المسودة لمرسوم اتفاقية الاستكشاف والانتاج منشورة في كتيّب وضعه نقولا سركيس بعنوان: " **لنحفظ نفط لبنان**"– من أجل استثمار افضل للثروة البترولّية، صدر عن جريدة السفير في آذار 2016.

(ب) يكون المكان لأي عملية تحكيم وفقاً لهذه الأحكام في باريس، فرنسا،

(ج) إن القانون المطبق على اساس النزاع هو القانون اللبناني،

(د) يكون التحكيم باللغة الانكليزيّة، ويمكن استعمال النسخة الانكليزيّة من هذه الاتفاقيّة ومن المرسوم رقم 2013/10289 (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية) بالقدر الذي لا يوجد فيه تعارض مع النسخة العربيّة،

(هـ) تكون إجراءات التحكيم سرّية،

(و) تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفقاً لقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدوليّة، بشرط أنه يمكن، بناء على اتفاق الأطراف، إجراء التحكيم من قبل محكم واحد يتم تعيينه وفقاً لقواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدوليّة.

2. يكون الحكم او القرار، بما في ذلك الحكم أو القررا غير النهائي، المتخذ في الإجراءات التحكيميّة وفقاً لهذه المادة ملزماً للأطراف، ويجوز تقديم الحكم أمام اي محكمة ذات صلاحيّة لهذا الغرض. يتنازل كل من الأطراف بموجبه عن أي أسباب دفاع أو دفوع تستند الى الحصانة السياديّة ويتنازل كل منهم عن المطالبة بالحصانة:

(أ) في ما يتعلق بإجراءات تنفيذ اي حكم أو قرار بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحصانة ضد التبليغ القضائي وضد الولاية القضائيّة لأي محكمة،

(ب) وفي ما يتعلق بالحصانة ضد تنفيذ اي حكم أو قرار ضد أي ممتلكات مخصصة لغايات تجاريّة."

ملحق رقم 2:

عقود المشاركة في الإنتاج في أندونيسيا[1]

تعد أندونيسيا الدولة الرائدة في إتباع هذه الصيغة التعاقدية، فقد تم إبرام أول عقد لإقتسام الإنتاج في 1/ 9/ 1961 بين شركتها الوطنية Permina وشركة Asamera، ثم أبرم العقد الثاني في 10/ 3/ 1964 بين شركتها الوطنية وشركة Refican، ثم توالى بعد ذلك منح هذا النوع من العقود في أندونيسيا حتى بلغ مجموعها فقط في عام 1969 نحو 25 عقداً. تتلخص الملامح الرئيسية لعقود المشاركة في الإنتاج الأندونيسية فيما يلي:

أ- يبرم العقد بين كلٍ من الشركة الوطنية والشركة الأجنبية.

ب-مدة العقد 30 عاماً منها عشرة أعوام أو أكثر لفترة البحث والإستكشاف، مع وضع حد أدنى للنفقات خلالها.

ت-يوجد شرط للتنازل، كما قد توجد منحة للتعاقد أو الكشف التجاري أو الإنتاج.

ث-تتولى الشركة الأجنبية تقديم كافة الأموال اللازمة للبحث والتنمية والإنتاج، كما تتولى تقديم الخبرة الفنية وتحضير وتنفيذ برامج العمل، بالإضافة إلى تحملها لمخاطر البحث، بمعنى أنها لا تسترد قيمة ما تم إنفاقه في حالة عدم العثور على النفط.

ج- تتولى الشركة الوطنية إدارة العمليات بينما تقوم الشركة الأجنبية بتنفيذها، كما تعتبر مسؤولة أمام الشركة الوطنية عن هذا التنفيذ.

ح- تسترد الشركة الأجنبية نفقات التشغيل بنسبة 40% من الإنتاج السنوي الإجمالي، ثم يوزع باقي الإنتاج بنسبة 65% للشركة الوطنية و 35% للشركة الأجنبية ولا تخضع حصتها في ذلك للضرائب أو أي قيود سوى حق الدولة في الشراء منها لأغراض الإستهلاك المحلي بمقدار 25% فقط من إجمالي حصتها وبسعر التكلفة الأصلي للبرميل مضافاً إليه 20 سنت أمريكي، كما

---

[1]- رملي حمزه فياض، **عقود الإمتيازات النفطية -Petroleum Concessions Contracts**، متوفر على العنوان الالكتروني التالي:

https://arar.facebook.com/permalink.php?story_fbid=457760304301003&id=356902444386790

تتحمل الشركة الوطنية عن الشركة الأجنبية دفع جميع الضرائب المستحقة عليها لحكومة أندونيسيا.

خ- إذا لم تأخذ الشركة الوطنية حصتها عيناً، تلتزم الشركة الأجنبية بتسويق هذه الحصة، بإستثناء نسبة مئوية تعادل نسبة ما أخذ من حصة الشركة الأجنبية لمواجهة الإستهلاك المحلي.

د- السعر المستخدم لتقييم النفط الذي تحصل عليه الشركة الأجنبية سداداً لنفقات التشغيل هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة من مبيعات كل من الشركة الوطنية والشركة الأجنبية خلال العام الذي ينتج فيه النفط ويباع. أما في حالة حصول الشركة الوطنية على عقد بيع مدته تتراوح بين عام أو أكثر بسعر بيع أعلى من السعر الذي حصلت عليه الشركة الأجنبية، فإنه يتم منح الشركة الأجنبية الخيار بين قبولها لتقييم النفط المأخوذ سداداً لنفقات التشغيل على أساس هذا السعر الأعلى، أو أن تقوم بتسليمه للشركة الوطنية في مقابل حصولها على قيمته نقداً.

ملحق رقم 3:

عقود المشاركة في الإنتاج في مصر [1]

بدأت مصر بإبرام أول عقد من هذا النوع في عام 1970 بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة نوسوديكو، ثم توالى بعد ذلك إبرام هذا النوع من العقود حتى وصل مجملها فقط في منتصف عام 1982 الى 70 عقداً. وتتلخص أهم أحكام عقود المشاركة في الإنتاج المصرية فيما يلي:

أ- تتحمل الشركة الأجنبية مخاطر البحث عن النفط، أي نفقات البحث إن لم تسفر مجهوداتها عن وجود النفط.

ب-مدة البحث في أغلب العقود تبلغ ثمانية أعوام وتتضمن فترة أساسية أو أولية تتراوح ما بين 2 – 4 أعوام في العادة، ولا يمكن للشركة الأجنبية خلالها التنازل أو عدم الوفاء بالتزاماتها، وضماناً لذلك يتم تقديم تأمين للدولة المضيفة يكون عادة في شكل خطاب ضمان مصرفي تتم مصادرته وصرف قيمته في حالة عدم الوفاء بالإلتزام.

ت-تلتزم الشركة الأجنبية بإنفاق مبالغ معينة خلال فترة البحث وذلك وفقاً لجدول زمني معين، كما يجوز لها أن تتنازل عن المساحة الممنوحة بكاملها في أي وقت بشرط أن تكون قد أوفت بإلتزاماتها في الإنفاق أو تدفع للحكومة نسبة معينة من ما لم يتم إنفاقه حتى تاريخ التنازل وتسمى هذه الحالة بحالة التنازل الإختياري.

ث-يتضمن العقد شرطاً للتنازل الإجباري عن نسبة معينة من المساحة الممنوحة وفقاً لجدول زمني يحدده الإتفاق. في حالة العثور على النفط فإن فترة العقد تمتد ما بين 20 – 30 عاماً من تاريخ نفاذ العقد، ويتم تكوين شركة مشتركة لتنمية الحقول وإنتاج النفط وإقتسامه

ج-تقوم الشركة الأجنبية بإعداد وتنفيذ برامج العمل أثناء فترة البحث، كما تقوم الهيئة المصرية بمراجعة نفقات البحث والإعتراض على ما يستوجب الإعتراض لأسباب يحددها العقد.

ح-تلتزم الشركة الأجنبية بدفع جميع الأموال اللازمة لعمليات البحث والتنمية والإنتاج. وفي حالة العثور على النفط تسترد الشركة الأجنبية جميع النفقات الأولية المتكبدة وفقاً لمعدلات إستهلاك معينة تتراوح ما بين 30% – 40% من إجمالي النفط المنتج تبعاً لنص العقد، وفي حالة تجاوز هذه النسبة لقسط الإسترداد المستحق تؤول الزيادة إلى الهيئة المصرية للبترول مع حق الإختيار في أخذها نقداً أو عيناً كل ربع سنة.

---

[1]- رملي حمزه فياض، **عقود الإمتيازات النفطية -Petroleum Concessions Contracts**.

خ- يتم توزيع باقي النفط المنتج بعد إستقطاع النسبة المخصصة لإسترداد النفقات، بحيث تحصل الهيئة المصرية على نسبة تتفاوت بحسب طبيعة العقود عموماً وللأهمية النفطية للمساحة المتعاقد عليها. وقد يبلغ نصيب الهيئة المصرية في بعض العقود نحو 80% بينما تحصل الشركة الأجنبية على 20% معفاة من جميع أنواع الضرائب التي تتحملها نيابة عنها الهيئة المصرية للبترول.

د- تحصل الحكومة على الأتاوات والضرائب وصافي الربح ويبقي عبء سداد أتاوت وضرائب الشركة الأجنبية على عاتق الشريك الوطني "الهيئة المصرية"، وهو ما تم صياغته مبدئياً عند تحديد حصته في الإنتاج أن يتحمل هذه الأعباء.

ذ- يجب أن يسمح النظام المحاسبي بتبويب المصروفات وفقاً لما تقضي به النظم المحاسبية السليمة عموماً، ومن ناحية أخرى يجب أن يسمح النظام المحاسبي أيضاً بتبويب المصروفات بحسب طبيعة إستردادها.

ملحق رقم 4:

الحكم الصادر في قضية أرامكو[1]

عندما إعترضت شركة أرامكو على تعاقد المملكة السعودية مع أوناسيس لنقل البترول الذى تصدره، بدأت هيئة التحكيم – لتحديد القانون واجب التطبيق فى موضوع النزاع – بالبحث فى إتفاق التحكيم، الذي يقضي بأن يفصل المحكم فى النزاع وفقاً للقانون السعودي فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في الاختصاص القانونى للسعودية، وفيما عدا هذا تقضى وفقاً للقانون الذي تقرر أنه واجب التطبيق.

ولقد أثار تفسير إصطلاح الاختصاص القانوني التساؤل حول مدى تعلقه بالإختصاص القضائي أم بالإختصاص التشريعي، ومن التفسيرات التي أتيحت لهيئة التحكيم اعتبار أن القانون السعودي ينطبق فيما يتعلق بالإختصاص السعودي كدولة أي مسائل القانون العام، وما عدا ذلك الاختصاص فقد يكون الأطراف يقصدون به مجموع المسائل التعاقدية المتعلقة بالقانون الخاص.

على أي الأحوال فقد إستندت هيئة التحكيم فى تحديدها للقانون واجب التطبيق على الموضوع إلى البحث عن الإرادة للأطراف. وكان لابد من البحث فى أحكام القانون السعودي ليس فقط لأنه لا بدّ من الرجوع لقانون كل دولة لمعرفة مدى تعلق مسألة ما بالقانون العام بها، بل لأن الأمر يتعلق بحقل بترول يقع في إقليم الدولة مما يخضع لقانون الموقع. وقد اتضح لهيئة التحكيم أن الشريعة الإسلامية المطبقة في السعودية تعتبر الاتفاق محل النزاع عقداً، وفقهاء الشريعة الإسلامية يعتبرون العقود ميثاق يجب الوفاء به ويشهد عليه الله و وفقاً لمبادىء القانون الدولي الخاص يخضع العقد لقانون الارادة الصريحة.

وعند تخلفها يطبق القانون الذي يبدو أن الأطراف قد اختاروه. وعلى هذا فسلطة المحكمة فى البحث عن إرادة الأطراف ترد على ما يجوز المسائل الداخلية فى الاختصاص القانوني للدولة السعودية. وقد انتهى الحكم إلى عدم وجود إرادة ضمنية للأطراف فى هذا الشأن وبالتالي فالأمر يتعلق بالإرادة المفترضة. فالمحكمة لم تحدد القانون الواجب التطبيق وفقاً لما كان يريده الأطراف أو يفكرون فيه وإنما ما كان يمكن أن يريده الأطراف المتعلقين أو يفكرون فيه ، وذلك بالاستناد لمعيار موضوعى وفقاً لظروف المسألة محل النزاع.

وقد أشار الحكم إلى أن العقود التى تبرمها الدولة تخضع – عالمياً – لقانون هذه الدولة، ما لم يثبت العكس، وقد أشار الحكم فى ذلك إلى حكم محكمة العدل الدولية الدائمة فى 12 يوليو سنة 1929. وبالرغم من ذلك قرر أنه بالنسبة للمسائل غير المستندة إلى القانون السعودي، فيتعين البحث عن أكثر

[1] – **أبو زيد سراج**، التحكيم في عقود البترول، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

الأنظمة القانونية اتفاقاً مع طبيعة العلاقات التى ترتبها على عاتق الأطراف بتطبيق قانون الدولة ذات الصلات بالطبيعة الفعلية الأوثق حتى يتفق القانون الواجب التطبيق مع الطبيعة الاقتصادية التي يجب أن يحققها العقد، وذلك أخذاً بأكثر الاتجاهات تطوراً فى القانون الدولي الخاص وهو ما عبرت هيئة التحكيم عنه بالحلول الغالبة فى القضاء الإنجليزي والسويسري.

وإنتهت إلى إخضاع المسائل المتعلقة بالقانون العام كقاعدة عامة للقانون السعودي، وعند الضرورة يكمل هذا القانون بمبادىء القوانين الدولية والعادات المتبعة فى صناعة البترول والمعطيات البحتة لعلم القانون، باعتبار أن هذه العادات وتلك المبادىء تكمل قانوناً وضعياً غير كامل.

ومن الممكن الالتجاء إلى مبادىء تفسير المعاهدات وإتباعاً لتفسير عقود القانون الخاص، وانتهت هيئة التحكيم إلى أن عقد إستغلال البترول الممنوح لأرامكو لا يترتب عليه تقييد حرية الحكومة السعودية بشأن وسيلة نقل بترولها إلى الخارج.

وبالتالي، فإن عقد السعودية مع أوناسيس لا يمس بحقوق شركة أرامكو. واستندت هيئة التحكيم فى ذلك أيضاً إلى احترام الحقوق المكتسبة باستخلاصها من القضاء الدولي وأحكام محاكم التحكيم الدولية.

فإذا كانت هيئة التحكيم قد صرحت بتطبيق القانون الدولي العام بالنسبة لمسائل الإجراءات، فهي لم تصل لنتيجة مختلفة عن ذلك بالنسبة لموضوع النزاع.

قضية ليامكو

إنّ موضوع النزاع قائم بين شركة ليامكو والحكومة الليبية بسبب تأميم الحكومة لهذه الشركة. صدر الحكم بتاريخ 1977/4/12 وفيه قرر المحكم العربي الفرد (محمصاني) بإستبعاد القانون الليبي الواجب التطبيق وخضوع التحكيم لأحكام مشروع قواعد اليونسترال التي لم تكن قد صدرت بعد، غير انه رفض إعادة الحال إلى ما كانت عليه لأن معنى ذلك إلغاء التاميم وهو ما يتعارض مع سيادة الدولة ويتعارض أيضاً مع قرارات الأمم المتحدة وأن التأميم لا يعد عملاً غير مشروع يستوجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه وإنتهى المحكم إلى تعويض الشركة صاحبة حق الإمتياز.

قضية ونترشال

اخذ المحكمون بقواعد اليونسترال وإستبعدوا القانون الإجرائي المتفق عليه في قضية ونترشال أو بالقواعد التي تحددها هيئة التحكيم على أساس قواعد العدالة الطبيعية ومبادئ التحكيم الدولي كما حدث في قضية أمينويل ضد حكومة الكويت. وتتبين أهمية الإتفاق وتحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق على التحكيم فى منازعات الطاقة في منع إختلاف المحكمين عند إختيارهم لإجراءات أخرى لا تتطابق أو تتفق مع مقتضيات التحكيم.

ملحق رقم 5:

أهمّ القوانين والاتفاقيات الدوليّة التي أخذت بمبدأ إرادة الفرقاء في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات.[1]

أخذت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بمبدأ استقلال الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع من ذلك يمكن أن نذكر :

- الاتفاقية الأوربية لسنة 1961 والتي نصت في المادة 7 منها على أنه" *للأطراف حرية تحديد القانون الذي يتعين على الحكمين تطبيقه على موضوع النزاع.*" وقد ذهب رأي في الفقه إلى أن الاتفاقية الأوربية بموجب هذا النص قد كرست الاستقلال المطلق لإرادة الاطراف، بحيث يجوز لهم اختيار أي قانون وطني ولو لم يكن له أدنى صلة بالعقد أو على وجه التحديد بموضوع النزاع.
- نصت المادة 28 من القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام 1985 على أن " *تفصل محكمة التحكيم في النزاع طبقاً للقواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع، وأي اختيار لقانون دولة ما أو لنظامها القانوني يجب أن يؤخذ على أنه اختيار مباشر للقواعد القانونية الموضوعية لهذه الدولة وليس لقواعدها الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك.*" وكما هو واضح من النص، فإن القانون النموذجي قد أخذ في المقام الأول بمبدأ استقلال الإرادة في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع، ولكن يلاحظ على هذا النص من ناحية أنه قد حظر اللجوء إلى الإحالة، وعلى هذا فإن إختيار الأطراف لقانون دولة معينة يعني وجوب تطبيق المحكم للقواعد الموضوعية في هذا القانون وليس لقواعد الإسناد فيه.
- بالنسبة لقواعد التحكيم النافذة لدى غرفة التجارة الدولية، قد نصت المادة 13على *أن" للأطراف الحرية في تحديد القانون الذي يتعين على المحكم تطبيقه على موضوع النزاع*" .
- بالنسبة لقواعد التحكيم النافذة لدى الجمعية الأمريكية للتحكيم ابتداء من أول مايو سنة 1992، فقد نصت المادة 19 من هذه القواعد على أن" *تطبق محكمة التحكيم القانون أو القوانين الموضوعية المختارة بواسطة الأطراف لتحكم موضوع النزاع.*"

[1]– حداد يوسف، التحكيم في عقود النفط والانشاءات الدوليّة، 2014، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي التاسع عشر في عمان.

- نصت المادة 1496 من القانون الفرنسي للتحكيم الدولي على أنه" *يفصل المحكم في النزاع وفقاً للقواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف."*
- قانون التحكيم المصري الحالي رقم 27 لسنة 1994 حيث نصت المادة 39 *"تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان واذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك."*

باللغة الفرنسيّة:

ANNEXE N 1:

L'Entreprise Tunisienne d' Activités Pétrolières (ETAP) ET la société Bomar Oil[1]

"Attendu que par un échange de télex, au mois d'août 1983, L'Entreprise Tunisienne d'Activités Pétrolières (ETAP) et la société Bomar Oil, ayant son siège aux Antilles néerlandaises, ont conclu un accord portant sur la vente par l'ETAP de pétrole brut ; que cet accord se référait pour " les autres conditions " à " celles du contrat standard ETAP " ; qu'un différend étant survenu, l'ETAP a notifié à la société Bomar Oil la mise en oeuvre de la clause compromissoire CCI prévue à l'article 16 du contrat-standard, ce qu'a contesté la société Bomar Oil ; qu'un acte de mission a, cependant, été signé le 2 juillet 1984, précisant que l'arbitrage aurait lieu à Paris et que les règles de procédure seraient celles de la loi française complétées par le règlement de la CNUDCI ; que par sentence du 25 janvier 1985, les arbitres ont rejeté l'exception d'incompétence soulevée par la défenderesse qui soutenait, notamment, que la clause d'arbitrage qui n'était pas contenue dans un écrit signé par les parties, mais était seulement incluse dans un document auquel se référait l'accord principal, devait être considérée comme inexistante ; que l'arrêt attaqué (Versailles, 23 janvier 1991), statuant sur renvoi après cassation, a rejeté le recours en annulation de la sentence formé par la société Bomar Oil ;

Attendu que celle-ci fait grief à l'arrêt d'avoir violé l'article II de la convention de New York du 10 juin 1958, ainsi que les articles 1443, 1495 et 1499 du nouveau Code de procédure civile, en ce qu'il n'a pas constaté que l'existence d'une clause compromissoire ait pu être mentionnée dans l'échange des télex ayant précédé celui prétendument d'acceptation du 26 août 1983, ni qu'il ait pu exister des relations habituelles d'affaires entre les parties qui, seules, pouvaient faire présumer une parfaite connaissance des stipulations écrites du contrat-standard et, en particulier, de la clause d'arbitrage ;

Mais attendu qu'en matière d'arbitrage international, la clause compromissoire par référence écrite à un document qui la contient, par exemple des conditions générales ou un contrat-type, est valable, à défaut de mention dans la convention principale, lorsque la partie à laquelle la clause est opposée, a eu connaissance de la teneur de ce document au moment de la conclusion du contrat, et qu'elle a, fût-ce par son silence, accepté l'incorporation du document au contrat ; qu'en l'espèce, la cour d'appel, après avoir examiné les télex

[1] - Cour d'appel de Versailles, 1991-01-23, Bulletin 1993 I N° 313 p. 218.

échangés entre les parties, a, souverainement, relevé que la société Bomar Oil avait accepté, sans la moindre réserve, les propositions de l'ETAP se référant formellement à son contrat-standard dont elle avait reçu, antérieurement, une copie ; qu'ainsi, le moyen n'est pas fondé ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi

ANNEXE N 2:

Affaire OIPC (Nigéria) vs Nigerian National Petroleum Corporation (2005)[1]

IPCO est une filiale d'une société de Hong Kong qui s'adonne à la construction de gaz et les installations pétrolières au Nigeria.

Elle a conclu un contrat avec la Nigerian National Petroleum Corporation, qui est la compagnie pétrolière nationale du Nigeria. L'objet du projet du contrat prévoyait que IPCO concevoir et construire un terminal pétrolier dans la région de Port Harcourt au Nigeria.

Il a été mentionné dans le contrat, y compris sa clause d'arbitrage, qu'il serait régi par les lois nigérianes et que, en cas de litige, le siège de l'arbitrage serait à Lagos conformément aux Nigérians d'arbitrage et de Conciliation Act de 1990. IPCO a demandé que le prix d'un montant de USD $ 152, 195,971.55 faite par l'arbitrage Commercial International à Lagos, au Nigeria, au 14 mars 1994 être exécutée contre la Nigerian National Petroleum Corporation.

La compagnie a invoqué la Convention de New York comme base pour son application. Il a interjeté appel de l'affaire devant la Haute Cour de Londres pour l'exécution de la sentence. La Haute Cour et la Cour d'appel de Londres a tenu que le prix pourrait être partiellement appliqué. Plus précisément, la jurisprudence, en partie, lorsqu'il s'agit de questions de contrats de gaz et de pétrole, le mandat doit indiquer obligatoirement que nigérians lois régiront le contrat, la clause compromissoire et le siège de l'arbitrage, qui est au Nigéria. Considérant que la procédure d'arbitrage ont eu lieu au Nigéria, l'exécution de la sentence devrait également être dans cet endroit au lieu d'être emmené à l'étranger.

[1] - Disponible sur : **http://www.base-juridique.com/internationaux-du-petrole-et-gaz-arbitrage.html**

Annexe N 3:

Affaire Exxon Mobil Corp. et ConocoPhillips contre le gouvernement du Venezuela (novembre 2010)[1]

Compensation pour la nationalisation de l'industrie pétrolière :

Exxon Mobil Corp. et ConocoPhillips contre le gouvernement du Venezuela (novembre 2010)

En 2007, le gouvernement vénézuélien a nationalisé l'industrie pétrolière, et qui s'est soldée par sa participation minoritaire de sociétés étrangères dans les projets de plusieurs milliards de dollars dans la région de brute de la ceinture de l'Orénoque.

Pour cette raison, Exxon Mobil Corp. et ConocoPhillips, deux compagnies pétrolières américaines, a demandé le paiement pour la nationalisation de ces actifs. Les deux sociétés ont rejeté les termes du gouvernement et a poursuivi la procédure judiciaire internationale contre le pays par le Conseil d'arbitrage de la Banque mondiale.

[1] - Disponible: **http://www.base-juridique.com/internationaux-du-petrole-et-gaz-arbitrage.html**

Annexe N 4:

Expropriation RosUkrEnergo vs Naftogaz (2009)[1]

L'affaire découle de l'expropriation de Naftogaz de 11 milliards de m3 de gaz situé dans un stockage ukrainienne après que la dispute de gaz de la Russie et l'Ukraine 2009 a été terminée par un accord politique.

Le Tribunal d'arbitrage de Stockholm a décidé, en mars 2010, que RosUkrEnergo (ou « RUE »), une entreprise suisse de gaz appartenant à l'expropriée gaz et encore obtenu 1,1 milliards de m3 de gaz au lieu de dommages-intérêts.

[1] Disponible: **http://www.base-juridique.com/internationaux-du-petrole-et-gaz-arbitrage.html**

Annexe N 5:

Société Chevron et Texaco Petroleum Company vs. Gouvernement de l'Équateur (décembre 2006)[1]

Chevron est connu pour être l'une des sociétés leader dans le monde énergétique. La société est engagée dans l'exploration, la production et la fabrication de pétrole brut et du gaz naturel, raffinage, commercialisation, distribution et transport de lubrifiants et carburants, fabrication et ventes de produits pétrochimiques et la production d'électricité grâce à la production d'énergie géothermique, entre autres.

Basé à San Ramon, Californie, il a déposé une affaire d'arbitrage international devant la Cour permanente d'arbitrage à la Haye avec Texaco Petroleum Company, une filiale. Le litige tournait autour de sept réclamations commerciales qui avaient déposé des Texaco en Equateur entre 1991 et 1993.

Le tribunal a statué que les tribunaux équatoriens retardé l'affaire tout en refusant de statuer sur ces sept cas en violation de l'obligation du pays dans le cadre du traité bilatéral d'investissement avec les États-Unis continue de fournir aux investisseurs américains moyens efficaces de faire valoir leurs revendications et faire respecter leurs droits. Il attribué Chevron et Texaco, le montant de 96 millions $, compte tenu des impôts, aggravé les intérêts et les coûts liés à l'attribution préliminaire qui a été annoncée en mars 2010.

[1] - Disponible: **http://www.base-juridique.com/internationaux-du-petrole-et-gaz-arbitrage.html**

Annexe N 6 :

Ruler of Qatar c. International Marine oil company[1]

Rendue en juin 1953 par *Sir Alfred Bucknill*, les faits étaient proches:

En 1949, le Cheikh du Qatar avait signé avec la société défenderesse un contrat lui accordant une concession pour l'exploitation d'une zone appartenant aux eaux territoriales qataries. Aux termes de ce contrat, le cheikh du Qatar devait recevoir une somme forfaitaire payable lors de la conclusion du contrat, ainsi qu'une somme fixe payable annuellement en contrepartie de l'exploitation.

Et selon les termes du contrat, la société défenderesse pouvait mettre fin au contrat si la quantité de pétrole découverte ne dépassait pas le seuil conventionnel. En 1953, la société défenderesse ne puit produire qu'une petite quantité de pétrole inférieure à celle prévue par le seuil minimum convenu; elle choisit alors de résilier son contrat.

La question s'est posée de savoir si les sommes payées par la défenderesse correspondaient à la période écoulée ou devaient compter, au contraire, pour l'année à venir et donc être restituées?

Sir Bucknill considéra que la loi qui devait normalement régir le litige était la loi qatarie, parce que le gouverneur était qatari, le Qatar étant le siège de l'arbitrage et l'arabe une des langues du contrat.

L'arbitre écarta la loi qatarie normalement applicable, et cita les motifs de la sentence rendue par son prédécesseur, lord Asquith of Bishopstone dans la sentence cheikh d'Abou Dhabi et se fonda sur le "Principle of Justice, Equity and Good Conscience" pour rejeter la demande de la partie arabe.

---

[1] - Nasr Jean- Pierre, **Les résidus des sentences pétrolières dans la pratique de l'Arbitrage dans les Pays Arabes et les moyens d'y faire face ?** *{The remnant of petroleum awards in the arbitration practice in the Arab countries}*.p.5 et 6.

Disponible :
http://www.google.com.lb/url?url=http://www.nasrlawyers.com/downloads/residus.doc&rct=j&frm=1&q=&esrc=s&sa=U&ved=0ahUKEwjmjvapujNAhVDrRQKHZFDCuIQFggTMAA&usg=AFQjCNFB2i0_yVac0AmfQzMSorWh0Nm-Jw.

Dans l'affaire Aramco c. Gouvernement d'Arabie saoudite, rendue en 1958, le problème portait sur la qualification et sur la détermination du droit applicable au régime juridique d'une concession pétrolière.

Pour résoudre cette question, et après avoir relevé que le droit musulman tel qu'il est enseigné dans l'école hanbalite devait s'appliquer et vérifié l'existence du principe de la règle *Pacta Sunt Servanda* en droit musulman, le tribunal exclut ce droit au motif que les pouvoirs théocratiques sont confondus, en droit musulman, avec le pouvoir de légiférer. Et ne se considérant pas en mesure d'interpréter les règles du Fiqh, le tribunal arbitral adopta les formules de lord Asquith et Sir Bucknill: "le droit hanbalite ne contient aucune règle précise sur les concessions minières et a fortiori sur les concessions pétrolières et le tribunal arbitral appliqua le principe de l'autonomie de la volonté "en s'inspirant des tendances les plus avancées du droit international privé suisse et anglais" de l'époque. Le droit saoudien fut écarté pour ses lacunes et son inadaptation aux exigences du commerce international.

On le constate, dans l'ensemble de ces sentences, pour éviter les éléments contraignants de la Chari'a, "embryonnaire", et "inapte à régir les techniques évoluées du commerce international moderne" les arbitres internationaux l'ont condamné. Ils lui substituèrent des "principes généraux du droit".

Annexe N 7 :[1]

Les contrats pétroliers sont inévitablement, à un moment ou à un autre, générateurs de désaccords entre les parties. Le désaccord peut par exemple concerner le respect des obligations et la tenue des délais.

Parfois, avant même de pouvoir déterminer si l'une des parties a failli à ses obligations, les parties sont déjà en désaccord sur l'interprétation de la disposition concernée du contrat! Malgré tout le temps et les efforts consacrés à la négociation et à la rédaction du contrat, il reste toujours des désaccords potentiels sur la signification des dispositions.
L'une des caractéristiques particulières des contrats pétroliers est qu'ils comprennent souvent des dispositions permettant des négociations à posteriori, ce qui peut surprendre les non-initiés.
La «bonne foi» semble être ici une formulation incontournable. Les contrats que nous avons choisis pour exemples comportent des phrases qui reportent des décisions:

EXCERPT FROM THE LIBYAN EPSA:
13.5.2 - "shall proceed in good faith to negotiate a gas sales agreement incorporating the principles set forth in Article 13.4"
EXTRAIT DU CPP LIBYEN:
13.5.2 - "agira de bonne foi pour négocier un accord de vente de gaz intégrant les principes énoncés à l'Article 13.4"

Ce principe s'applique lorsque du gaz associé est produit à la suite d'un accord qui concerne essentiellement le pétrole.
Lorsqu'il s'agit des questions majeures, le contrat prévoit parfois que les parties peuvent se mettre d'accord à une date ultérieure, en précisant que "des informations manquent pour prendre une décision immédiate." Le gaz en est un bon exemple; que faire des réservoirs que l'entreprise risque de découvrir lors de l'exploration pour la recherche de pétrole ? On glisse parfois une ambiguïté dans le contrat pour pouvoir parvenir à un accord entre les parties dans un laps de temps donné : "Nous n'arrivons pas à résoudre cette question maintenant nous nous réservons donc la possibilité d'en décider à une date ultérieure".

[1] - les contrats pétrolières à la portée de tous.op.cit.p.10.

Dans de tels cas, chaque partie peut interpréter la clause à sa manière, sans se douter que l'interprétation de l'autre partie peut-être radicalement différente. Ce qui implique un risque de désaccord et de conflit ultérieur.

D'autres expressions couramment utilisées dans les contrats peuvent conduire à des désaccords, comme par exemple l'obligation de «déployer des efforts raisonnables» ou de «réaliser en temps voulu (ou opportun)». La loi fournira peut-être quelques indications quant à ces «efforts raisonnables» ou à ce «temps voulu», mais dans toute situation, déterminer réellement si les efforts sont «raisonnables» ou sille temps est «voulu ou opportun» sera sujet à débat. Les références aux «pratiques internationales généralement acceptées" constituent un autre exemple.

De nombreux contrats stipulent la «prudence» et la «diligence». Parmi nos exemples de contrats, six d'entre eux (l'Azerbaïdjan, le Brésil, l'Indonésie, l'Irak, la Libye et le Timor-Leste) utilisent à 25 reprises le terme «diligence» et huit fois le terme «prudent». Il est laissé aux tribunaux le soin de décider le sens à accorder à ces termes qui, pour des personnes extérieures au secteur pétrolier, semblent flous et subjectifs.

En général, les conflits surgissent lorsque l'interprétation d'une disposition par une partie implique pour l'autre partie des dépenses d'argent ou un gain inférieur, ou lorsque l'une des parties estime que l'interprétation ou les actions de l'autre la prive d'un avantage ou d'un droit auquel elle pouvait prétendre.

Tout contrat pétrolier comporte une section qui énonce les règles permettant la résolution ou le règlement de tout désaccord, intitulée «Résolution des Différends» ou «Arbitrage».

Les différends contractuels peuvent être résolus de plusieurs manières :
• les parties parviennent à un accord

• le recours à un processus de médiation officiel

• nommer un expert pour prendre une décision sur le litige

• l'arbitrage juridique

Un contrat peut inclure tous ces processus par ordre hiérarchique, en commençant par l'obligation pour les parties de tenter de parvenir elles-mêmes à

un accord et se terminant par la procédure d'arbitrage juridique. Dans l'exemple ci-dessous, la hiérarchie est définie comme suit,

EXTRAIT DU CONTRAT TYPE DE SERVICE TECHNIQUE DE L'IRAK.

L'ARTICLE 37:

• *«Les Parties s'efforcent de régler à l'amiable tout différend (le «litige») résultant ou en rapport avec ce Contrat ou toute disposition ou accord s'y rapportant.»*

• *«Faute d'un tel accord dans les trente (30) jours à compter de la date à laquelle l'une des Parties notifie le différend à l'autre Partie, l'affaire peut, le cas échéant, être transmise par les*

parties à leur direction pour résolution.

• *Faute d'un tel accord dans les trente (30) jours à compter de cette transmission à la direction, toute partie au différend peut renvoyer l'affaire auprès d'un expert indépendant ou, en donnant soixante (60) jours de préavis à l'autre Partie, peut soumettre l'affaire à l'arbitrage comme stipulé ci-dessous.»*

• *En cas de différend entre les Parties concernant des questions techniques, l'une des Parties peut choisir de le soumettre à un expert indépendant ("Expert") pour le régler.»*

• *«Tout différend résultant de, ou en relation avec ce Contrat, sauf ceux qui ont été définitivement réglés par recours auprès de la direction ou de l'Expert, sera réglé définitivement suivant le Règlement d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale par trois arbitres nommés conformément au Règlement.»*

Dans la majorité des cas de figure, les parties font preuve de bon sens et tentent dans un premier temps de résoudre les conflits elles-mêmes, même si le contrat ne les oblige pas à le faire. Cette solution est plus économique et plus propice aux bonnes relations entre les Parties que le recours à des tiers. Ce n'est que lorsque les bonnes volontés ont été épuisées que la nécessité de recourir à d'autres mécanismes de règlement des différends fait son apparition. Certains litiges, de nature plus objective, se prêtent à l'avis d'experts, par exemple concernant la valeur du pétrole, où les données précises sont disponibles pour le marché, et d'autres questions de comptabilité. Le contrat peut prévoir la nomination d'un expert pour des questions de nature technique qui conviennent à une expertise objective. Dans le règlement des différends qui portent sur des questions subjectives d'interprétation du contrat, le recours à un expert ne constitue pas une solution adaptée.

قائمة المراجع:

I. المراجع باللغة العربيّة:

1) المراجع العامة:

1. الأحدب (عبد الحميد)، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2008.
2. الأحدب (عبد الحميد)، التحكيم في البلاد العربيّة، منشورات دار نوفل، ، جزء 1، 1990.
3. بكر (محمد)، فكرة العقد الإداري عبر الحدود، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2000.
4. الحداد (حفيظة السيّد)، القانون الدولي الخاص– الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبيّة وأحكام التحكيم، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2002.
5. الحداد (حفيظة السيّد)، الموجز في النظريّة العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2010.
6. الحداد (حفيظة السيّد)، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبيّة وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2010.
7. الحلو (ماجد)، العقود الإداريّة والتحكيم، منشورات الدار الجامعيّة، طباعة عام 2000.
8. الداعوق (محمد)، الملتقى القضائي– التحكيمي، المركز اللبناني للتحكيم غرفة التجارة والصناعة في بيروت، كلمات ومداخلات وتعليقات خلال ندوة بتاريخ 12 تشرين الأول 2004، مطبعة صادر، 2004.
9. راغب (وجدي)، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف،الاسكندريّة، 1974.
10. سلامة (أحمد)، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدوليّة، دار النهضة العربيّة، 1989.
11. سمراني (ميشال)، الملتقى القضائي– التحكيمي، المركز اللبناني للتحكيم– غرفة التجارة والصناعة في بيروت،2004.
12. الشيخاني (الياس)، البنود التحكيميّة في العقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس–لبنان، 2008.
13. صادر بين التشريع والاجتهاد، التحكيم، طباعة اولى 2015 .

14. صادق (هشام)، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدوليّة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
15. عثمان (ناصر)، الدفع بالحصانة القضائيّة في مجال التحكيم، دار النهضة العربيّة، طبعة ثانية، القاهرة، 2009.
16. العناني (ابراهيم)، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، 2007.
17. العنزي (ممدوح عبد العزيز)، بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2006.
18. العوجي (مصطفى)، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنيّة، مؤسسة بحسون، بيروت 1996.
19. عيد (إدوار)، موسوعة أصول المحاكمات المدنيّة والإثبات والتنفيذ، الأجزاء 11 و 12 و 13.
20. كركبي (مروان)، اصول المحاكمات المدنية والتحكيم، المجلد الثاني، منشورات صادر، بيروت، طبعة رابعة، 2006.
21. مخلوف (أحمد)، اتفاق التحكيم كاسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدوليّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2001.
22. الورفلي (جمال)، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبي في القانون الليبي والاردني والإماراتي، دار النهضة العربيّة، مصر، 2009.

2) <u>المراجع الخاصة:</u>

1. أبو زيد (سراج)، التحكيم في عقود البترول، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
2. البني (حمدي)– البترول بين النظرية والتطبيق، دار المعارف،مصر، 1996.
3. جنداري (رياض)، الإدارة المشتركة للآبار النفطية وتسوية المنازعات الدوليّة الخاصة بها، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس.
4. دنون (سمير)، قانون النفط والعقود النفطيّة، الطبعة الأولى، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015
5. رباح (غسان)، قانون الموارد البتروليّة في المياه البحريّة في ضوء مبادئ العقود النفطيّة، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي، بيروت، 2012.

6. سليمان (عاطف)، الثروة النفطية ودورها العربي، الدور السياسي والاقتصادي للنفط العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.
7. الغنيمي (طلعت)، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، دراسة قدمت في مؤتمر البترول العربي الثالث، الاسكندرية، 1961.
8. قادر (ظاهر مجيد)، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
9. كاوان اسماعيل (ابراهيم)، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، دار الكتب القانونية مصر،2011.

3) <u>الدراسات والمقالات والمحاضرات:</u>

1. أبي اللمع (سمير)، تعليق على قرار رئيس الغرفة الابتدائيّة المدنية في بيروت صادر بتاريخ 2009/12/14 قرار رقم 2009/29، منشور في مجلة التحكيم العالميّة، عدد 12، تشرين الأوّل 2011 .
2. ابراهيم (علي)، محاضرة بعنوان: **الطبيعة القانونية لعقد البترول**، مؤتمر حول النفط في نقابة المحامين في بيروت نيسان 2014، غير منشور.
3. أبو كسم (أنطونيوس)، التنازع ما بين لبنان واسرائيل على الحدود البحريّة والثروة النفطيّة من منظار القانون الدولي، المجلة القضائيّة، العدد الحادي عشر، 2013.
4. أبو الوفا (أحمد)،التحكيم في عقود البترول في البلاد العربية، مجلة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة، القاهرة 1969.
5. الأحدب (جلال)، التحكيم الدولي: من فكرة الى حقيقة؟، المؤتمر الخاص بغرفة التجارة الدولية – فرع لبنان وغرفة تجارة بغداد– بيروت 11 و 12 آذار 2016.
6. الأحدب (عبد الحميد)، إتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الاجنبيّة 1958، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد خاص.
7. بن حميدة (وليد)، مبادئ اليونيدروا للعقود التجاريّة الدوليّة والتحكيم عبر الدولي: امتداد مبادئ اليونيدروا للعقود والتجارة الدوليّة الى التحكيمات القائمة بين دول أو منظمات دوليّة واشخاص من القانون الخاص، مجلة التحكيم العالميّة، عدد 18، نيسان 2013.
8. حداد (نسرين)، تراخيص الاستكشاف والإنتاج، المجلة القضائيّة، العدد الحادي عشر، 2013.
9. حداد (يوسف)، التحكيم في عقود النفط والانشاءات الدوليّة 2014، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي التاسع عشر في عمان.

10. الحوت شرف الدين (ريما)، أهليّة الدولة لإبرام بند تحكيمي، المجلة اللبنانيّة للتحكيم العربي والدولي، العدد السابع عشر.
11. خليفة (سهير)، الدولة شريكة للشركات النفطية المستثمرة، بواسطة من؟، منشور على الموقع الإلكتروني http://www.businessechoes.com/news تاريخ الزيارة 10-9-2016.
12. الزيد (ناصر)، دراسة بعنوان إشكاليات تنفيذ حكم التحكيم الدولي، مؤتمر التحكيم الدولي الذي نظمته غرفة تجارة بغداد في بيروت في 11 و 12 مارس 2016، نقابة المحامين بيروت.
13. سركيس(نقولا)، نظام الاستثمار البترولي المقترح في لبنان: إصلاحُه ضرورة، جريدة السفير، لبنان- 9 حزيران 2015- قضايا وآراء.
14. سوريو (جان لوي)، محاضرات في التحكيم اللبناني الداخلي، جامعة القديس يوسف، تاريخ 2002/1/15.
15. غندور (ضاهر)، القابليّة للتحكيم وسيادة الدولة والنظام العام، منشور في الملتقى القضائي- التحكيمي، الناشر المركز اللبناني للتحكيم- غرفة التجارة والصناعة في بيروت، مطبعة صادر، 2004.
16. عاصي (روجيه)، أهمية إختيار مكان التحكيم، محاضرة خلال مؤتمر التحكيم الدولي الذي نظمته غرفة تجارة بغداد في بيروت في 11 و 12 مارس 2016، نقابة المحامين بيروت.
17. عبد الغفّار (أحمد)، التحكيم في منازعات البترول والغاز والطاقة، مركز الاسكندرية للتحكيم الدولي والوسائل البديلة لحلّ المنازعات.
18. عون (سامي)، مدى جواز حل الخلاف بين الادارة اللبنانية وشركة خاصة عن طريق التحكيم، المجلة اللبنانيّة للتحكيم العربي والدولي، عدد 9.
19. عون (سامي)، مدى رقابة القضاء للقرار التحكيمي الدولي، المجلة اللبنانيّة للتحكيم العربي والدولي، العددان 14 و 15.
20. غانم (غالب)، دور القضاء اللبناني في الرقابة على التحكيم، مجلة القضاء الإداري، العدد الثامن عشر، المجلد الأول، 2006.
21. غصن (خليل) و المغربل (طارق)، دراسات قانونيّة في التحكيم، الدراسة الأولى: تعليق على تعديل بعض أحكام قانون اصول المحاكمات المدنيّة المتعلقة بالتحكيم، منشورات صادر، 2006.
22. غصوب (عبده)، مبدأ الوجاهية في التحكيم- دراسة مقارنة، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العددان 69 و 70، عام 2014.

23. الغنيمي (طلعت)، شرط التحكيم في اتفاقيات البترول، دراسة قدمت في مؤتمر البترول العربي الثالث، الاسكندرية، 1961.
24. قبلان (نور الدين)، إتفاقية نيويورك للإعتراف بالأحكام التحكيميّة الأجنبيّة وتنفيذها، مؤتمر التحكيم الدولي الذي نظمته غرفة تجارة بغداد في بيروت في 11 و 12 مارس 2016، نقابة المحامين بيروت.
25. القيسي (محي الدين)، العقود الادارية وخصائصها وامكانية التحكيم فيها، نقابة المهندسين الندوة المشتركة حول المناقصات وادارة العقود والتحكيم المنعقدة في نقابة المهندسين في بيروت تاريخ 1 شباط 2000.
26. القيسي (محي الدين)، أهلية مؤسسات وهيئات الدولة لإبرام اتفاق تحكيمي، مؤتمر مراكز التحكيم العربية الثانية، بيروت سنة 1999.
27. القيسي (محيي الدين)،" العقود الإداريّة، خصائصها وامكانية التحكيم فيها في لبنان"، مجلة العدل، عدد 1، السنة الواحدة والأربعون، 2007.
28. القيسي (محيي الدين)، التحكيم في عقود الدولة أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن (الأكسيد)، مؤتمر للتحكيم الدولي في بيت المحامي بيروت، 11 و 12 آذار 2016.
29. كركبي (مروان)، الحصانة والتحكيم، مجلة التحكيم العالميّة، عدد 16، تشرين الثاني 2012.
30. سركيس (نقولا)، لنحفظ نفط لبنان– من أجل استثمار افضل للثروة البترولية، صدر عن جريدة السفير في آذار 2016.
31. سليم (هادي)، أهمية إختيار مكان التحكيم في مجال التحكيم الدولي، مجلة التحكيم العالميّة، عدد 30، نيسان 2016، السنة الثامنة.
32. المحمصاني (غالب)، أثر امتداد اتفاق التحكيم الى غير أطرافه، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد السابع والأربعون، 2008.
33. معماري (مهيب)، بطلان القرار التحكيمي في ضوء الإجتهاد، دراسة مقدّمة خلال مؤتمر "التحكيم الدولي" في بيروت، بتاريخ 11 و 12 آذار 2016 في بيت المحامي– بيروت لبنان.
34. معماري (مهيب)، بطلان القرارات التحكيميّة في الإجتهاد الحديث، مجلة التحكيم العالميّة، عدد 25، كانون الثاني 2015، السنة السابعة.
35. معوض (سيمون)، قوانين التحكيم في لبنان بين التشريع والاجتهاد، مجلة الحياة النيابية، المجلدان السابع والثمانون والثامن والثمانون، حزيران– ايلول 2013.

36. مداخلة للقاضي مهيب معماري، منشورة على الموقع الالكتروني لمحكمة التمييز الفرنسية تاريخ 2007/6/13.
37. مفرّج (إلسي)، لبنان دولة نفطيّة، التحديات القانونيّة والإقتصاديّة والتقنيّة، المجلة القضائيّة، العدد الحادي عشر، 2013.
38. منصور (سامي)، التحكيم بين التشريع والاجتهاد، مجلة العدل، العدد 1، 2016.
39. منصور (سامي)، التحكيم بين التشريع والإجتهاد، مجلة العدل، عدد 2 ، 2016.
40. منصور (سامي)، الرقابة القضائيّة والطعن ببطلان القرار التحكيمي، المجلة اللبنانيّة للتحكيم العربي والدولي، العددان 14 و 15.
41. منصور (سامي)، امتداد الاتفاق التحكيمي الى غير الموقعين على العقد: حقيقة أم مجاز؟، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد 17.
42. منصور (سامي)، هل يلزم الاتفاق التحكيمي غير الموقعين عليه؟، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد السابع والأربعون، 2008.
43. منصور (سامي)، نظرة في التحكيم الدولي، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد 17.
44. نجّار (ابراهيم)، البنود التحكيميّة في عقود الإدارة اللبنانيّة، المجلة اللبنانيّة للتحكيم العربي والدولي، العدد السابع.

4) <u>اجتهادات وقرارات :</u>

1. القاضي المنفرد في بيروت رقم 203 تاريخ 1950/12/27 النشرة القضائية اللبنانية 1950.
2. قرار باعطاء الصيغة التنفيذية صادر بتاريخ 1991/10/8، رقم 91/131/257، شركة بلوصوم شيبنغ– طلب إعطاء صيغة تنفيذيّة (غير منشور)
3. قرار باعطاء الصيغة التنفيذيّة صادر بتاريخ 7/15/ 2004 رقم 84/34، شركة ايماش الشرق الأوسط م.م.ج (الامارات العربية المتحدة) قرار تحكيمي صادر في لاهاي عن المحكم البروفسور بارندرخت.
4. محكمة إستئناف باريس (القسم 1 – الغرفة الأولى) ، 15 يناير 2013، شركة Oktrytoye Aktsionernoye Obshestvo "Tomskneft" Vostochnoi Neftyanoi Kompanii ضدّ شركة Yukos Capital.

5. محكمة استئناف بيروت المدنيّة، الغرفة التاسعة المدنية، رقم 967 تاريخ 1995/10/19 (الرئيس طبارة والمستشاران شويري والعجلاني)، دعوى غلوب بنك/ شركة الشرق الأوسط لتجارة السيارات، نشرة قضائية، عدد 10.
6. محكمة استئناف بيروت المدنيّة، الغرفة الثالثة، في 1999/6/3، المجلة اللبنانية للتحكيم 2000، عدد 14-15.
7. محكمة استئناف بيروت المدنيّة ، الغرفة العاشرة، القرار رقم 2001/492 تاريخ 2001/3/21، مجلة العدل 139.
8. محكمة استئناف بيروت المدنيّة، الغرفة الثالثة، القرار تاريخ 2002/7/4، منشور في المجلة اللبنانيّة للتحكيم العدد 23.
9. محكمة استئناف بيروت المدنيّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2004/1712، تاريخ 2004/10/14، منشور في المجلة اللبنانيّة للتحكيم العدد 32.
10. محكمة استئناف بيروت المدنيّة، غرفتها الثالثة، اساس 179 رقم 714 تاريخ 3 حزيران 1999، الشركة اللبنانيّة للطاقة ضد شركة بانسي شيبنغ ليمتد، منشور في المجلة اللبنانيّة للتحكيم، عدد 14 و 15، 2000.
11. محكمة استئناف بيروت المدنيّة، الغرفة الأولى المدنية، تاريخ 17-10-1968 رقم 1259، دعوى كبريانو/كاربيل، منشور في حاتم، ج 86.
12. محكمة استئناف بيروت، الغرفة العاشرة المدنية، رقم 492 تاريخ 2001/3/21 (الرئيس منصور والمستشاران ناصيف وفرنيني)، دعوى الدولة اللبنانيّة/ بنك لبنان والمهجر، العدل 2001.
13. محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2002/364، تاريخ 14-2-2002.
14. محكمة بداية بيروت، الغرفة الرابعة التجارية، رقم القرار 133 تاريخ 29-4-1992، دعوى دار جامعة اكسفورد/شركة تعليم الانكليزية وخياط.
15. محكمة التمييز المدنيّة، تاريخ 1999/2/23 المجلة اللبنانية للتحكيم العربية والدولي، عدد 9.
16. محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، رقم 14 تاريخ 2014/1/25، شركة الدانا لإدارة السينما وتوزيع الافلام ضد شركة إيطاليا فيلم وشركة أمبير إنترناشيونال ش.م.م
17. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، القرار رقم 2001/142 تاريخ 2001/11/20، منشور في المجلة اللبنانيّة للتحكيم، العدد 21.

18. محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الاولى، قرار رقم 1999/32، تاريخ 1999/2/23، منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العدد 9.
19. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى ، رقم 14 تاريخ 19-5-1987، دعوى ورده/ شركة فيدكس انترناسيونال انك- باناما-منشور في النشرة القضائيّة، 1987/1980 .
20. محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، رقم 98 تاريخ 2006/4/27، دعوى شركة حنينة للمقاولات والانماء ش.م.م هنكو/معوض، منشور في: صادر في التمييز، القرارات المدنية 2006، ج 2، ومجلة العدل 2006 عدد3 .
21. محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، رقم 141 تاريخ 2001/11/20
22. محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الخامسة، رقم 98 تاريخ 2006/4/27.
23. مجلس شورى الدولة، القرار رقم 2000/9573 تاريخ 2001/7/17، منشور في المجلة اللبنانيّة للتحكيم العدد 19.
24. مجلس شورى الدولة، قرار رقم 2002/447-2003، تاريخ 2003/4/15، منشور في المجلة اللبنانيّة للتحكيم العدد 27.
25. مجلس شورى الدولة، القرار رقم 48/75 تاريخ 1948/12/7 (غير منشور)
26. هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، رقم 366 تاريخ 2001/6/8 (الرئيس صادر والقاضي بريدي)، طالب الرأي: أمين عام مجلس الوزراء- مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل مجلد 2، المنشورات الحقوقيّة صادر.

5) <u>الرسائل والأطروحات:</u>

1. حداد أحمد (حمزة)، العقود النموذجية في قانون التجارة الدولية، اطروحة، القاهرة سنة 1975.
2. الخطيب (ماهر)،تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي والإعتراف بها (دراسة مقارنة)، رسالة دبلوم قانون أعمال، الجامعة اللبنانية، 2014.
3. دعبول (دينا)،الرقابة القضائيّة على القرار التحكيمي عبر مسار الصيغة التنفيذيّة (في التحكيم الداخلي والدولي)، رسالة دبلوم قانون أعمال، الجامعة اللبنانية.
4. المكعبي (ماجد محمد)، التحكيم في منازعات البترول الدوليّة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2012، متوفر ملخص عنها على الموقع الالكتروني التالي: www.yemen-nic.info

6) القوانين والمراسيم والاتفاقيات الدوليّة:

1. إتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.
2. قانون اصول المحاكمات المدنيّة اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقيّة– بيروت لبنان.
3. مرسوم إنشاء هيئة إدارة قطاع البترول رقم 7968 صادر في 7 نيسان 2012.
4. مرسوم تعيين مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول رقم 9438 صادر في 4 كانون الأول 2012
5. مرسوم تأهيل الشركات مسبقاً للإشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية رقم 9882 صادر في 16 شباط 2013.
6. مرسوم الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية الصادر في 30 نيسان 2013.
7. نظام التحكيم ونظام المصالحة في الهيئة الدوليّة للتحكيم– غرفة التجارة الدوليّة.

7) مراجع الكترونيّة:

1. https://arar.facebook.com/permalink.php?story_fbid=457760304301003&id=356902444386790
2. http://www.gcac.biz/salalh19/ar2/
3. http://www.businessechoes.com/news
4. https://m.facebook.com/Aiacadr/posts/76594841009853
5. https://ar.m.wikisource.org/wiki/
6. الموقع الالكتروني لهيئة ادارة قطاع البترول في لبنان/www.lpa.gov.lb

II. المراجع باللغة الأجنبيّة:

باللغة الفرنسيّة

1) OUVRAGES GENERAUX

1. **Comair –Obeid (Nayla),** l'arbitrage en droit Libanais, Etude Comparative, Delta, Bruylant, 2000.
2. **Fouchard, Gaillard et Goldman**, Traite de l'arbitrage commercial international, Litec, Delta 1996.
3. **Fouchard.** In.Trav.du comité français de dr. intern. Privé. 1973-1975.
4. **Gaillard (Emmanuel)**, Droit des immunités et exigences du procès équitable, éd. A.Pedone, 2004.
5. **Goldman**. In archives de philosphie du droit. 1964.
6. **Jaber- Waked (Rita),** Le Contrat Administatif International, Delta, 2013.
7. **Jacquet (Jean- Michel)** et Delebecque (Philippe), Droit du commerce international, Dalloz, Cours, 3 eme éd, 2002.
8. **Jarrosson(Charles),** la notion d'arbitrage, LGDJ. 1987
9. **Jarrosson (Charles)**, Jurisclasseur, Arbitrage commercial, Droit interne, V.2, Fasc 200.
10. **Najjar (Nathalie)**, L'arbitrage dans les pays arabes et commerce international, L.G.D.J, 2016
11. **Nammour (Fady)**, Droit et pratique de l'arbitrage interne et international-deuxieme edition, DELTA, LGDJ
12. **Kassis**. **(Antoine),** Théorie generale des usages du commerce L.G.D.J. 1984.
13. **Racine (Jean- Baptiste)**, l'arbitrage commercial international et l'ordre public, Paris, L.G.D.J. éd. 1999.
14. **Robert. (Jean)**, L'arbitrage, Droit interne droit international privé.éd. Dalloz, 1993.
15. **Seraglini (Christophe)** et **Ortscheidt (Jerome)**, Droit de l'arbitrage interne et international, editeur L.G.D.J, ed. 2013.
16. **Terre. (Fr), Simler. (Ph) et Lequette. (Y),** Droit civil, Les obligations, Précis Dalloz, 7 éd, 1999, N.72. Et 8 ed, 2002, n 77**.**
17. **Tyan(Emile)**, Droit de l'Arbitrage, Beirut Ed, Librairie Antoine, 1972.
18. **Weil**, Principes généraux du droit et contratd d'Etats, Clunet, 1979.

2) OUVRAGES SPECIAUX

1. **Audit (Mathias),** Contrats publics et arbitrage international en France, Bruylant, ed.2011.

2. **Braconnier (Stephanie)**, Arbitrage et contrats publics d'affaires : vers la consecration d'un principe d'arbitralite, Droit et Patrimoine, in contrats publics melanges Guibal, ed.2006.
3. **Chapel (Philippe)**, L'arbitralite des differends internationaux, editeurs A.Pedone, ed. 1967.
4. **Fadlallah (Ibrahim)**, Les principes generaux en matiere d'arbitrage international, Bruylant, ed.2005.
5. Recherche et production du petrole et du gaz : reserves, couts, contrats, sous la direction de Jean Pierre Favennec, Technip, 2002.
6. **Racine (Jean-Baptiste)**, L'arbitrage commercial international et l'ordre public, Paris, L.G.D.J. ed. 1999.

3) ARTICLES ET PUBLICATIONS ASSIMILEES

1. **Comair- Obeid (Nayla)**, la réforme de la loi Libanaise de l'arbitrage : impact et conséquences, Bulletin de la Cour Internationale d'arbitrage de la CCI, vol 14, n.1-1 semestre 2003.
2. **Cremades (Bernardo),** L'arbitrage International : de l'arbitrage commercial international a l'arbitrage de protection des investissements, La Revue Libanaise de l'Arbitrage, 2006.
3. **Gaillard (Emmanuel),** Arbitrage Commercial International, Sentence arbitrale, Contrôle etatique, droit commun, Jurisclasseur fasc 1072 no.30 ; Droit international, fasc 586 ou procedure civile, fasc 1074.l'execution des sentences annulees dans leur pays d'origine, clunet, 1998.
4. **Gaillard (Emmanuel),** la jurisprudence de la cour de cassation en matière d'arbitrage international, revue de l'arbitrage 2007.
5. **JARROSSON (Charles)**, Les modes alternatifs de règlement des conflits, rapport introductif, colloque de Damas, La Revue Libanaise de l'Arbitrage, n 2, 1996.
6. **Kahn (Daniel),** Arbitrage et groups de contrats, Rev.Arb.1997, n.4.
7. **Kahn. (Ph),** L'interpretation des contrats internationaux, Journal de droit international, (Clunet) 1981.
8. **Nasr (Jean- Pierre)**, Les résidus des sentences pétrolières dans la pratique de l'Arbitrage dans les Pays Arabes et les moyens d'y faire face ? {The remnant of petroleum awards in the arbitration practice in the Arab countries}
9. **Sfeir-Slim (Marie)**, le nouveau droit Libanais de l'arbitrage a dix ans, revue de l'arbitrage, 1993.

4) JURISPRUDENCE ET SENTENCES ARBITRALES

1. Civ.1ere, 4 fev.1990: Rev.arb.1991.81, note Fouchard
2. Civ 1ere, Paris, 10 mars 1988:Rev.arb.1989.269, note Fouchard

3. Civ 1ere Paris 18 juin 1974, 2 arrêts, Rev.arb. 1975
4. Civ 1ere Paris 25 janvier 1972, rev.arb.1973, note Ph. FOUCHARD.
5. Cour d'appel de paris 1ere chambre, ambassade de la fédération de Russie en France c. compagnie Noge d'importation et d'exportation, JDI, 2001.
6. Cour d'appel, Beyrouth 3eme ch, arrêt n 464, avril 2003, Rev.lib.arb.2003 n 26.
7. Cour d'appel de Versailles, 1991-01-23, Bulletin 1993 I N° 313
8. C.A. paris, 24/2/1994, Rev.arb.1995.
9. C.A. paris, 13/6/1996, Rev.arb.1997.
10. Cour d'appel de Paris. 10 avr.1957.J.C.P.1957.no 10078; Clunet (J.D.I) 1958.p.1002; et V. Cour de Cassation 14 avr.1964. Clunet (J.D.I) 1965..obs. Goldman.
11. Cour d'appel de Paris.17 décembre 1991. Rev. de l'arbitrage.1993.
12. Cour d'Appel de Paris 14 Janvier 1997, Rev.arb 1997. Note Fouchard
13. Conseil d'Etat 6 mars 1956. Grand avis du Conseil d'Etat.p.219 comm. D. Labetouille (arrêt Eurodisney-land);
14. Conseil d'Etat.3 mars1989 Recueil Lebon (arrêt societé des autoroutes de la région Rhône-Alpes).
15. Cour de Cassation.2 mai.1966. J.C.P.1966 no 14798; Clunet (J.D.I).1966. Rev.crit. D.I.P.1967.; D.1966 (arrêt Galakis);
16. Cour de cassation.20 décembre 1993. Rêvue de l'arbitrage. 1994. (arrêt Dalico).
17. Cour de cassation 1ere civ, 9 octobre 1984, rev.arb.1985, Note Goldman
18. Cour de cassation 1ere civ 29 juin 2007 Rev.arb.2007. Note E.Gaillard
19. Gouvernement de l'Etat Koweït contre AMINOIL, Sentence du 24 mai 1982, I.L.M. 1982, p.976 à 1036, Annuaire 4, 1984.
20. SENTENCE LIAMCO, Le 12 avril 1977, était rendue, à Genève, par un arbitre libanais, M. Mahmassani, la troisième sentence intervenue entre le gouvernement libyen et certaines sociétés occidentales en règlement des litiges nés de la nationalisation des pétroles en Libye.

5) RAPPORTS, ETUDES, AVIS ET DOCUMENTS

1. Actes du Colloque de Beyrouth sur l'Arbitrage international (17-18 Mars 1995), proche- Orient, Etudes Juridiques, No 48.

6) THESE

1. **Salameh (Rima)**, L'aptitude de l'Etat à compromettre, Mémoire (U.L) 2000.
2. **ZAKHOUR (Georges- Philippe)**, l'arbitrage des litiges pétroliers, Master 2 Droit comparé, Mémoire de recherche, Université La Sagesse, 2014.

7) PERIODIQUES

1. Revue de L'Arbitrage
2. Jurisclasseur Periodique, Semaine juridique
3. Jurisclasseur, Procedure civile
4. Receuil Dalloz
5. Bulletin de la CCI
6. Clunet

8) RESSOURCES ELECTONIQUES

1. http://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1980_num_26_1_2391
2. http://timmartin.ca/wpcontent/uploads/2016/02/Lex-Petrolea-in-International-Law-Martin2012.pdf.

باللغة الإنكليزيّة:

1. **Lew Julian, Loukas Mistelis and Stefan Kroll**, Comparative international Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 2003.
2. **Comair- Obeid Nayla,** Arbitration in Lebanese Law, a comparative study, Delta, first edition, 1999.
3. **Timothy Martin,** Lex Petrolea in international law,
   Publish on: http://timmartin.ca/wpcontent/uploads/2016/02/Lex-Petrolea-in-International-Law-Martin2012.pdf.

الفهرس:

دليل المصطلحات الملخّصة.....2

ملخص التصميم للرسالة.....3

المقدمة.....4

القسم الأول: فاعليّة التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان.....15

الفصل الاول: الطبيعة القانونية لعقود استثمار البترول في لبنان.....18

الفرع الاول: ماهيّة عقود استثمار البترول في لبنان.....21

المبحث الأول: نظام يمزج بين الإمتياز وتقاسم الانتاج لعقد البترول في لبنان.....23

النبذة الأولى: عقود الامتياز.....24

النبذة الثانية: إتفاقيات تقاسم الإنتاج أو عقود إقتسام الإنتاج.....26

المبحث الثاني:اخضاع عقود استثمار البترول لبنود اتفاقية الاستكشاف والانتاج في لبنان.....29

الفرع الثاني: الحقوق الملازمة لعقود استثمار البترول في لبنان.....34

المبحث الأول: الحقوق الشخصيّة للشركات الأجنبيّة في استكشاف وانتاج البترول في لبنان.....35

المبحث الثاني: حقوق الدولة في ملكيتها لثروتها الطبيعيّة الى منح حقوق الاستكشاف والانتاج في لبنان.....38

الفصل الثاني: المنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان.....42

الفرع الأول: التحكيم ضمانة اجرائية لتشجيع عقود استثمار البترول في لبنان.....45

المبحث الأول:التوصيف القانوني للتحكيم المتعلق بعقود استثمار البترول في لبنان 50

المبحث الثاني: إتفاق التحكيم في عقود استثمار البترول في لبنان.....63

الفرع الثاني: النظام القانوني للتحكيم الدولي في عقود استثمار البترول في لبنان.....70

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضوع النزاع في عقود استثمار البترول في لبنان.....71

النبذة الأولى: القانون الواجب التطبيق على الإجراءات 72

النبذة الثانية: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.....77

المبحث الثاني: السير بالتحكيم الدولي وفق قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدوليّة في عقود استثمار البترول في لبنان.....79

القسم الثاني: ملاءمة القرارات التحكيمية الدوليّة لحلّ المنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان..84

الفصل الاول: مقاربة الاطار القانوني للقرارات التحكيميّة الصّادرة لحلّ المنازعات الناشئة عن عقود استثمار البترول في لبنان.....86

الفرع الأول: الطبيعة القانونيّة للقرار التحكيمي الدولي الصادر في عقود استثمار البترول في لبنان.....87

المبحث الأول: تعريف القرار التحكيمي الصادر في عقود استثمار البترول في لبنان.....88

المبحث الثاني: أنواع القرارات التحكيميّة الصادرة في عقود استثمار البترول في لبنان.....92

الفرع الثاني: آثار القرارات التحكيمية الدولية الصادرة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان.....96

المبحث الأول: حجيّة القرار التحكيمي الدولي الصادر في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان 97

المبحث الثاني: آثار القرار التحكيمي الدولي بالنسبة لطرفي النزاع والمحكم والغير.....100

الفصل الثاني: دور القضاء اللبناني في رقابة القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة في عقود استثمار البترول في لبنان.....103

الفرع الأول: الرقابة القضائيّة على القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان عبر مسار الصيغة التنفيذيّة.....105

المبحث الأول: الشروط الواجب توفرها لاستصدار الصيغة التنفيذيّة للقرارات التحكيمية في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان 106

المبحث الثاني: إجراءات استصدار الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية الدوليّة الصادرة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان.....115

الفرع الثاني: رفض الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيميّة الدوليّة الصادرة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان وطرق المراجعة ضدها.....119

المبحث الأول: رفض الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الدوليّة الصادرة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان.....122

المبحث الثاني: طرق المراجعة ضد القرارات التحكيميّة بذاتها وقرارات اعطاء الصيغة التفيذيّة للقرارات التحكيميّة الدوليّة في منازعات عقود استثمار البترول في لبنان.....126

الخاتمة 134

الملاحق.....140

قائمة المراجع.....161

الفهرس.....174